

ملاحظة : ترتيب الصفحات بحسب النسخة المطبوعة في مركز الرسول الأعظم ص للتحقيق والنشر بيروت لبنان عام

١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م

## الفقه

### موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

#### كتاب

#### المکاسب المحرمة

#### الجزء الأول

#### آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازی

(قدس سره)

الكتاب : الفقه - المكاسب المحرمة ج ١

المؤلف : آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

الناشر : مركز الرسول الأعظم ص للتحقيق والنشر

الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م بيروت - لبنان

الفقه

المكاسب المحرمة

ج ١

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على  
أعدائهم أجمعين .

## فصل

### في المكاسب المحرمة

المراد بالأول<sup>(١)</sup> أعم ممّا في قبالة المال، كالاتجار بالمحرمات، أو لا، كعمل الإنسان فرداً، لأنه كسب أيضاً، قال سبحانه : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ﴾<sup>(٢)</sup> ، بل اللفظ يطلق على الأمور القلبية، قال تعالى : ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

و(المحرم) بالإضافة إلى الفاعل، وإنما فهو حرام، وأصله المنع، أطلق في الشريعة على ما منعه مع المنع من النقيض، قال سبحانه : ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرِبٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، ومن المعلوم : أن بينه وبين العقلي - بالنظر الأولي ، وإنما فدليل الملازمة يجعل بينهما التساوي - والعرفي من وجه.

### رواية ابن شعبة

ثم إن الشيخ (قدس سره) افتتح الكتاب برواية الوسائل والحدائق عن ابن شعبة<sup>(٥)</sup> ، وحيث ضعف سندها فلا يمكن العمل بها إلاً مؤيداً ، أو إذا عمل بها

(١) أي : الكسب.

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة : ٢٢٥.

(٤) سورة الأنبياء : ٩٥.

(٥) تحف العقول : ص ٣٢١ عن الصادق (عليه السلام) في وجوه معاش العباد.

المشهور في الأحكام، حيث نرى حجيتها على ما ذكرناه في (الأصول).  
وهل المرجع في المورد المشكوك عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup>، أو ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾<sup>(٢)</sup>؟  
الظاهر: الأول، فكل عقد عقلائي صحيح بدليل وجوب الوفاء، فإن الوفاء سواء كان  
تكليفياً أم وضعياً. ونحن نرى أنه يشملهما - يلزم الصحة، وإنما الخارج ما كان أكلًا بالباطل، كما  
يراه العرف من الجمع بينهما.

والمراد بالباطل: الواقعي الذي كشف الشارع النقاب عنه، مثل: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ  
الطَّيِّبَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>، و﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup>.

فكarma كان أكلًا به - على سعة معنى الأكل - له حكمان: تكليف بالحرمة، ووضعبي  
بالبطلان، الملائم له، فليس المراد الأكل بالأسباب الباطلة كما قاله الإيرواني (قدس سره).

### ظاهر الرواية

ثم إن ظاهر الرواية: قصر المعاملات - بالمعنى الأخص - في الأربع، لا انحصر طرق المعايش  
فيها، فإنه مقتضى الجمع بين فقراتها، فلا يقال: إن الطرق أكثر والتي منها حيازة المباحثات زراعةً  
أو اصطياداً أو تحجيراً أو غيرها، فإنها أول الملك، كما أن صدتها آخر الملك، سواء كان بالإعراض  
أو الانعراض.

وحيث تعارض فقرتا ميزان الحلال والحرام فيها، يرجع فيه إلى أصالة الحال

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨ وسورة النساء: ٢٩.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

تكليفاً ووضعاً، أو إلى: ﴿أَوْفُوا﴾<sup>(١)</sup>، ونحوه.

ولما كان ظاهرها: أن علة المنع في بيع الأعيان النجسة حرمة الانتفاع، فمقتضها الحلية في غير موردها.

ولذا نرى أن بعد صنع الفضلات صابوناً ونحوه، أو الدم صبغاً وما أشبه جازت المعاملة، كما هو حلال في نفسه أيضاً، بل الصناعة تقتضي ذلك حتى في الخمر<sup>(٢)</sup> فإنها تقتل الديدان ونحوها في الحالات الوسخة، فإنه المستفاد من الرواية، بالإضافة إلى المطلقات.

### العقد المحرم وأقسامه

ثم العقد قد يكون حراماً بقول مطلق، كعقد المحرمات للإرتكاز، أو لقصد المحرم كبيع الخمر للشرب، لأدلة حرمة كل تقلب في الخمر، ومن المعلوم: ان القصد يعطي العمل لونه في الأمور الإنسانية لا التكوينية، أو بقصد التشريع كبيع الهواء لأنه يكون بنسبةه إلى الشارع محراً. وعلى كل، فلا يتحقق العقد، فلا أثر له، ويكون أكل الثمن في قباله أكلاً للمال بالباطل، كما أنه لا يلزم عمل ما يقابل الثمن فيما إذا جعله عملاً، وأنثر ذلك جعله مثمناً قد يكون حراماً تكليفاً كشرب الخمر، وقد لا يكون كاستنشاق الهواء.

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) أي إذا كانت لها منفعة محللة، كما مثل لها المصنف.

### التنظر في كلام النائيني (قدس سره)

وما ذكرنا ظهر وجه النظر في قول النائيني (قدس سره) : إن الحرمة المتعلقة بالمعاملة عبارة عن حرمة تبديل المال أو المنفعة ، لا حرمة إنشاء المعاملة .  
إذ قد عرفت : أنه قد يحرم أيضاً ، كما في عقد الأم مثلاً .

كما يستشكل قوله قبل ذلك : حصره الملكية بما تحصل من الإرث أو المعاملة ، إذ قد تحصل من الحيازة ، بل ربما يقال : بحصولها من الإذن من المالك أيضاً ، إذا أطلقه بحيث يشمل التملك .  
قوله : إن الملكية اعتبار منشأ للآثار في عالم الاعتبار ، مع وضوح أن كلاً من الأمور الثلاثة : العينية والاعتبارية والانتزاعية تكون منشأ الآخر في غيرها أيضاً ، ولذا الاعتبار يتهمي إلى الرفاه أو الصعوبة الخارجية ، وعكسه صحيح أيضاً ، وكذلك بالنسبة إلى التأثيرات للثلاثة .  
قوله بعد ذلك : إن مالية المال إما باعتبار خاصيته كالحبوب ، وإما باعتبار منافعه كالأراضي ، إذ قد تكون باعتبار ثالث كمالية طوابع البريد العتيقة ، كما لم يعلم وجه الفرق بين الخاصةية والمنافع .

## التَّكْسِبُ بِالْأَعْيَانِ النَّجْسَةِ

مسألة: ادعى جماعة حرمة التَّكْسِبُ بِالْأَعْيَانِ النَّجْسَةِ بِجُمِيعِ أَنْواعِهَا، بل ادعى عليه الإجماع، واستدلّوا لذلك بآيات وروايات.

مثل قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى في الخمر: ﴿رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومثل رواية تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس»<sup>(٤)</sup>.

والدعائم: «وما كان محراً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه»<sup>(٥)</sup>

وصحيح ابن مسلم وأبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن الذي حرم شربها حرم ثمنها»<sup>(٦)</sup>.

والنبيوي (صلى الله عليه وآله): «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثُمَّنَهُ».

ورواية الغوالي: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»<sup>(٧)</sup>.

وما استدلّ به الجواهر لتلك الكبرى الكلية: من النصوص الواردة في صغريات الأعيان النجسة، كالخمر والخنزير والميتة والكلب الذي لا يصيد والفضلات والدم.

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) سورة المدثر: ٥

(٤) تحف العقول: ص ٣٣٣ عن الصادق (عليه السلام) في وجوه معاش العباد.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩ ح ٢٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ب ٥٥ ص ١٦٤ ح ١.

(٧) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٧٣ ح ١٤٧٨٧ ب ٦.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ المنصرف من (حرّمت) : الأكل، كما أن المنصرف منها في (الأمهات) ونحوها : قضايا الجنس.

وقوله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(١)</sup>، ظاهر في الأمر المرتبط به، لا كل أمر، فهل يفهم من ذلك حرق الأصنام والأزلام للوقود؟ ومنه يعلم وجه النظر في : ﴿فَاهْجُرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما الأخبار : فمع قطع النظر عن ضعف السند في جملة منها، لا دلالة فيها على تلك الكلية، بل ما ذكر في الآيات يأتي فيها.

مثلاً : المنصرف من الصحيح : أن الثمن المحرم ما كان لأجل الشرب، لا ما إذا كان لصبيحاً في البالوعة لقتل بعوضها، والروايات الخاصة أيضاً كذلك، فلا يستفاد منها كبرى الجواهر.

نعم، ورد في الخلاف عن جابر : «إن الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) حرّما بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام، قيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال : لا، هو حرام، ثم قال (صلى الله عليه وآله) : لعن الله اليهود»<sup>(٣)</sup>، الحديث المتقدم.

ولا دلالة فيها إلاّ من حيث قوله : (قيل) إلى آخره، إذ الظلي والاستباح ليسا بمحرّمين، إلاّ أن ضعف السند بدون جابر يمنع من العمل، فلا يمكن أن يقف أمام إطلاقات الأدلة المجوزة لما في الأرض<sup>(٤)</sup>، و﴿تجارة عن تراض﴾<sup>(٥)</sup>، وما أشبه.

(١) سورة المائدة : ٩٠.

(٢) سورة المدثر : ٥. أي في الاستدلال به.

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٧٣ ح ١٤٧٨٧ ب ٦ ط بيروت.

(٤) قوله تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ سورة البقرة : ٢٩.

(٥) سورة النساء : ٢٩.

بالإضافة إلى أنه معارض بقوله (عليه السلام) في خبر التحف: «كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته»<sup>(١)</sup>، ومثله الرضوي<sup>(٢)</sup>، وغيره. ولو فرض التساقط فالمرجع عموم أدلة الحال.

### الأبوال وبيعها

مسألة: الظاهر جواز بيع الأبوال، ظاهرها ونجسها، حتى عين النجس، إذا لم تكن المعاملة سفهائية، لوجود غرض محلل ولو شخصي في ذلك. وذلك لإطلاق الأدلة، ولا دليل على المنع إلا ما ذكروه من حرمة شرب النجس منها، فيدخل فيما دل على حرمة البيع فيما كان محظوظاً للأكل والشرب. وفيه: إنه لا دليل على مثل هذه الكبرى كما تقدم. وأما ما دل من حديث التحف<sup>(٣)</sup> من عدم جواز بيع أقسام النجس. ففيه: ما عرفت من ضعف السندي، وخفاء الدلالة، والمعارضة. وأما أنه لا غرض عقلائي فالبيع سفهي. ففيه: منع الصغرى لما ذكرناه.

أما من منع الكبرى بحججة أن الممنوع معاملة السفيه لا السفهائية، فغير ظاهر، إذ الثاني غير صحيح من جهة انصراف الأدلة عن مثله، فليس من أكل المال بالباطل، إلا من باب «إن الله إذا حرم شيئاً»<sup>(٤)</sup>، فإن الفرض أنه يريد له منفعة محللة،

(١) تحف العقول: ص ٣٣٣.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ص ٢٥٠ ب ٣٦.

(٣) تحف العقول: ص ٣٣٣.

(٤) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩ ط بيروت.

فلا حرمة وضعية أو تكليفية فيها.

بل يدل عليها بالإضافة إلى ما عرفت: ظاهر غير واحد من الروايات، مثل رواية التحف: «وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد»، ومثله الرضوي: «لوجه الفساد»<sup>(١)</sup>، والدعائم: «مباح لهم الانتفاع به»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.  
ثم إن قيل بالحرمة فالظاهر جواز البيع من الكافر والمخالف المحلّ، لقاعدة الإلزام.<sup>(٣)</sup>  
وليس الكلام في البيع فقط، بل كل ما يقع عليها من البهنة والصلح، وجعلها بدل العمل وما أشبهه.

أما التمسّك للحلّ بالاستصحاب، حيث إنه قبل ذلك كان ماءً محللاً، فيشكل من جهة عدم بقاء الموضوع عرفاً.  
كما أنه على المنع لو تحول ماءً بالبقاء الطويل أو العلاج، فليس له حكم البول، وإن قالوا بقاء النجاسة لأنها إذا ثبتت دامت، لكن إنما يصح ذلك إذا لم نقل بانقلابها، وإلاً كانت كالخمر المنقلب خلاً.  
ثم لا فرق في النجس بين ما بالذات والعرض.

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ص ٢٥٠ ب ٣٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٦٥ ح ١٤٧٥٨ ب ٤ ط بيروت. والدعائم: ج ٢ ص ١٩.

(٣) راجع كتاب: (القواعد الفقهية) للإمام المؤلف.

## بيع الفضلات

مسألة: ومن بيع الأبوال يعرف الكلام في بيع العذرة للإنسان أو الحيوان النجس العذرة، أما ظاهرها لا إشكال في الخلية، وعلى ذلك جرت السيرة، فإنها من أفضل أنواع الوقود.  
وأضاف القائلون بالحرمة هنا: ما رواه يعقوب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ثمن العذرة سحت»<sup>(۱)</sup>، لكن في طريقه علي بن مسکین الضعيف.  
ومرسل الدعائم<sup>(۲)</sup> الأضعف.

ورواية سماعة، قال: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثنها، وقال: لا بأس ببيع العذرة»<sup>(۳)</sup>.  
وفي طريقة مسمع أو أبو مسمع، وكلاهما ضعيفان.

لكن العمدة التعارض بين صدره وذيله، فاللازم إما حمل (حرام) على الكراهة، كما ورد كذلك في بعض الروايات، لأنه كما تقدم المنع وهو يلائم كليهما، وإن كان المنصرف المانع عن النقىض، أو الإسقاط بالتعارض والرجوع إلى عمومات الخل تكليفاً ووضعاً، أو حمل المانعة على التقية، حيث إن المشهور بين العامة الحرمة - كما قيل - ولعل الإمام (عليه السلام) قال أولاً ما يقتضيه التقية، ثم لما ارتفعت قال كلامه الثاني، أو هما روایتان جمعهما السائل، وإلا فهو من التناقض الظاهر مما يكون مورد السؤال.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ب ۴۰ ص ۱۲۶ ح ۱.

(۲) الدعائم: ج ۲ ص ۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ب ۴۰ ص ۱۲۶ ح ۲.

## الشك في المصدق

ثم إنه لو قلنا بالحرمة ولم يعلم أن هذا المصدق من أيهما، فالأصل الحل، لما دلّ على أن كل شيء فيه حلال وحرام...<sup>(١)</sup>، وإذا اشتبها جاز البيع لمن يستحل، كما في اشتباه المذكى بالميّة، ولقاعدة الإلزام.

ثم إنه إذا بطل البيع فيهما بطل شرطه أيضاً، لأن شرط الحرم كعده، مما هو مخالف للكتاب والسنة، فهو مثل شرط أن يشرب الخمر.  
فإذا شرطه فإن كان مما يسري إلى العقد أبطل العقد أيضاً، وإلا فلا، كما فصلناه في كتاب التجارة.

وأما قولهم: (الفاسد منه ليس مفسداً)، فإنه يراد به غير الساري.  
وما تقدم علم: أنه إذا لم يعلم هل هو بول أو ماء أو عذرة أو شيء محلل، جاز بيته، وكذلك إذا خرج من بطن الحيوان حيث لم يعلم هل تحول إليهما أم لا، ويزاد هنا الاستصحاب أيضاً.

## بيع الدم

مسألة: وما سبق من بيع الأبوال والفضلات يعرف جواز بيع الدم النجس لتفعه محللة، وقد عرفت حال أدلة المنع.

ومثلها: ما رفعه الواسطي، قال: «مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم والغدد» الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٢ ب ٦١ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٤ ب ٣١ ص ١٧١ ح ٣٠٢٦٦.

ومن المعلوم : أن المنصرف النهي للأكل كما كان يتعارف عندهم ، بالإضافة إلى إرداfe في الرواية بما كان يتعارف أكله ، فهو مع قطع النظر عن ضعف سنته لا دلالة فيه ، فإذا كان للصيغة ونحوه كما يتعارف الآن لم يكن به بأس .  
وكذلك دم الإنسان للتزريق ونحوه .

ولذا ذكر الشيخ (قدس سره) : أن رواية الواسطي <sup>(١)</sup> ناظرة إلى بيع الدم للأكل ، فالإشكال عليه بالإطلاق بعد الانصراف وأنه لا يزيد عن بيع العنب مع علم البائع باستعماله للتخيير الذي التزموا فيه بالجواز ، غير ظاهر الوجه .

أما استصحاب حال المائة قبل دخوله في جسم الحيوان والإنسان ، كاستصحاب حال كونه في جسم الحيوان حيث يجوز بيعه في الجملة ، فقد عرفت حال الأول ، والثاني مثله .

أما الدم الظاهر فعدم الإشكال فيه واضح ، بل يجوز أكله في ضمن اللحم ونحوه إذا كان قليلاً ، كما هو المعروف ، ولذا قال سبحانه : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ <sup>(٢)</sup> .

ومنه يظهر : أن بيع ما يحرم في الحيوان من الأجزاء المذكورة في الرواية يراد به ذلك ، وإنما فيبعها للتسميد ، أو لأكل الحيوانات كالقطط والكلاب ، أو جعلها دواءً ، لا بأس به ، كما أن بيعها من الكافر والمخالف الذي يرى جواز أكله ، كذلك لقاعدة الإلزام ، وكذلك سائر الحيوانات المحرمة باستثناء الكلب والخنزير مما يأتي الكلام فيهما .

ثم إنه لو قلنا : بإطلاق حرمة البيع في النجس منه ، فحيث إن الدم في بدن المسلم والحيوانات غير النجس ، غير ظاهر النجاسة ، جاز بيعه للانتقال به من

(١) وسائل الشيعة : ج ٢٤ ب ٣١ ص ١٧١ ح ٣٠٢٦٦ .

(٢) سورة الأنعام : ١٤٥ .

الداخل إلى داخل بدن إنسان أو حيوان آخر.

ولو زالت الكريات الحمر وبقيت البيض فحيث لا يصدق عليها الدم فهي ممحومة بالجواز، وإن قيل بالإطلاق كما تقدم شبهه في صورة الانقلاب.

## بيع الخمر

مسألة: يحرم بيع الخمر وضعاً وتکلیفاً إذا كان للشرب ونحوه من المحرم، بلا إشكال ولا خلاف.

أما الأول: فلرواية ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عبناً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه، قال: لا يصلح ثمنه، ثم قال (عليه السلام): إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأهربناها، وقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بشمنها»<sup>(١)</sup>.

ومثله: «إن الله إذا حرم شيئاً...»<sup>(٢)</sup>.

هذا مضافاً إلى ما يأتي.

والتصدق من جهة كونه مجهول المالك.

ولفظ (أفضل) منزوع عنه معنى الأولوية.

ويدل على الأول أيضاً: أن التکلیف يلزم الوضع عرفاً، إلا فيما خرج،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ باب ٥٥ ص ٥٥ ح ٢٢٣٨٣.

(٢) راجع مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٧٣ ب ٦ ح ١٤٧٨٧. وفيه «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

مثل البيع وقت النداء وما أشبه.

وأما الثاني : فلجملة من الروايات بعد الآيات ، مثل : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، وغيرها : مثل صحيحة زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) : «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخمر وعاصرها ومعتصرها وباعوها ومشترتها وشاربها وساقيها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إلية»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية جابر ، عن الباقر (عليه السلام) : «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر عشرة» ، وعد ما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية حسين بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، في حديث المناهي : «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يُشترى الخمر وأن يُسقى الخمر» ، ثم ذكر نحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

إلى غيرها مما يطّلع عليها من يراجع الوسائل والمستدرك .  
ومن الواضح : أن اللعن إذا لم يكن مقترباً بقرينة صارفة ، فهو ينصرف إلى الحرمة ، وإن استعمل كثيراً في الكراهة .  
كما أنه كذلك بالنسبة إلى سائر شؤونها ، كالصلح والبهبة والمهر وبدل العمل ، إلى غير ذلك ،  
لفهم المناط القطعي ، بالإضافة إلى الروايات العامة المتقدمة التي نص بعضها على الخمر .

(١) سورة المائدة : ٩١

(٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٩ ح ٢٤

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٤٢٩ ح ٤

(٤) تهذيب الأحكام : ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٣١ ب ٤

## بيع سائر المسكرات

مسألة: ثم إن باقي المسكرات كذلك، بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه جملة من الروايات الخاصة وال العامة، كما تقدم بعضها.

مثل رواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: «إن الله عزوجل لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»<sup>(١)</sup>.

وفي روايته الثانية مثله، لكن في أخيرها: «فما فعل فعل الخمر فهو خمر»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه بعض الأصحاب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لم حرم الله الخمر، فقال: حرّمها لفعلها وفسادها»<sup>(٣)</sup>.

ورواية عطا بن يسار، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»<sup>(٤)</sup>.

إلى غيرها.

وبذلك يظهر عدم الفرق بين الجامد والمائع، وقد ذكرنا تفصيله في (الفقه).

(١) الكافي: ج ٦ ص ٤١٢ ح ٢، والتهذيب: ج ٩ ص ١١٢ ح ٢٢١ ب ٤.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٤١١ .

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ١ وص ٤١٢ ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٤٠٨ ، والتهذيب: ج ٩ ص ١١١ ح ٢١٦ ، والاستبصار: ج ٤ ص ٩٥ ح ٣.

## المنافع المخللة للخمر

مسألة : ثم إن الظاهر من الروايات : البيع والشراء وما أشبه بالنسبة إلى الشرب ونحوها ، أما الفوائد المخللة مثل إلقائها في البالوعة لقتل البعوض وما أشبه فلا .

نعم ، ظاهر النص والفتوى : الحرمة حتى بالنسبة إلى الكافر المخلل له ، بالإضافة إلى ما ورد من قوله (عليه السلام) : « ومن سقاها كافراً » ، وهو أخصّ من قاعدة الإلزام ، مثل أخصية الزنا بالكافرة المخللة له ، إلى غير ذلك<sup>(١)</sup> .

وكذلك الأدلة منصرفة عن مثل (الاسبرتو) الصناعية والطبية ، وذلك من غير فرق بين أقسامه ، فإنه ليس للشرب والإسکار بل للتعقيم وقتل الجراثيم ، أو للصبغ والإطلاء ، ثم إن كونه مسکراً على أي حال غير ظاهر ، فالإشكال فيه في الموضوع والحكم . كما أن المعدّة للتخليل أيضاً ليس منه ، لأن منصرف الأدلة جعل الثمن في مقابل الخمر بما هو مسکر ، لا بما هو بذاته لأجل أمر آخر ، كما يساعده الارتكاز .

واحتمال أن تكون الحرمة مطلقاً ولو بلحاظ المنفعة المخللة غير مفهوم لدى العرف الملقى إليهم الكلام ، ولذا جزم الشيخ الأنباري (قدس سره) بالانصراف المذكور في مثل الهياكل المبتدةة للعبادة الباطلة وآلات اللهو والقمار ، فهل يشك أحد في الانصراف إذا اشتراها للحطب أو لفسخها وجعلها باباً أو صندوقاً؟ !

ولو شك في قصد المشتري وأنه يشتريها لماذا ، لم يجز إلا مع تحقق الاستثناء ، كما في كل حرام غير ملازم .

---

(١) راجع كتاب (القواعد الفقهية) للإمام المؤلف .

أما في الحرام الملازم للحلية سلباً، فلا إشكال حتى في صورة العلم، فكيف في صورة عدم العلم، كما إذا كان يشتري الوقف بجعله ملكاً فيما إذا جاز بيعه، فالمقام كالاضطرار حيث التعذر تارة كنظر الطيب إلى الأجنبية، وعدهمه أخرى كالاضطرارات الفردية.

وهل يجوز بيعه لأجل الدواء المضطر إليه، احتمالان:

من أنه ليس بملك، ومن أنه اختصاص وأن حرمة البيع لأجل الفساد، فإذا تبدل إلى الصلاح ارتفعت، والثاني أقرب إلى الصناعة، وإن كان الأول أحوط.

### التجاهر في البيع

ولا يخفى أنه لا يصح بيع الخمر علينا في بلاد الإسلام ولو من الكافر للكافر، أو للمضطرب، لأنه من إظهار المنكر المنوع، مما يتذرع به أصحاب القوانين للتخصيص غير صحيح.  
وإذا زال الإسکار قطعاً ارتفع الحكم، إذا لم يسمّ خمراً، لأنه من الانقلاب، ولا دليل على الاستصحاب بعد عدم تمامية أركانه.

والظاهر: الطهارة - على المشهور القائلين بالحرمة - إذا حصل الانقلاب، وإلا ففيه احتمالان: من أن النجاسة إذا ثبتت دامت، كما قاله المشهور، ومن أنه لا دليل قطعي على ذلك، وقد قال يحيى بن سعيد بالطهارة إذا زال التغير في الماء، وحيث فصلناه هناك لا داعي إلى تكراره<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الطهارة، للإمام المؤلف.

## فروع

ولو أسلم الكافر الذي يرى حلية الخمر ويطلب من كافر آخر شيئاً منه، أو من المسلم حيث أراق خمره بلا وجه مشروع، وكذلك المخالف في الفقاع، تبدل العين بالقيمة، إذ لما تعذر انتقالت إليها، وإذا تنازعنا حكمنا بمقتضى الملك عندهم.

ولو مات المخالف وخلف موالياً ومخالفًا، وكان له ولدان مثلاً وله فقاع وعصير يتساويان قيمة، لم يستبعد أن ينحص العصير بالموالي، إذ بدونه معناه إرث المخالف أكثر من الموالي، وهو خلاف دليل الإرث، فتأمل.

وكذلك حال ما إذا خلف ولدين، أحدهما يقلد من يقول بحلية الذبح للحقوص مثلاً، والآخر بعدم حليتها، وخلف ذبيحتين مختلفتين.

ولو باع لكافر خمراً فضولة من كافر آخر، وكذلك الفقاع في المخالفين، ثم أسلم أو تشيع من كان الفضولي عنه، فأجاز، صح على الكشف، وبطل على النقل، ولا يلزم في الكشف القابلية في أحد الأطراف إلى الآن، لأنه بمنزلة وقت البيع، وكلما تحققت الشرائط في ذلك الوقت كفى.

ولو باع مسلم عن كافر لكافر خمراً فضولة وأجاز صح، لقاعدة الإلزام، وهكذا حال الشيعي بالنسبة إلى الفقاع بين مخالفين.

## بيع الخنزير

مسألة: يحرم وضعاً وتکلیفًا بيع المسلم للخنزير البري لمسلم أو كافر، على ما قال به جمع، وإن كان إطلاقه محل تأمل.

ويدل عليه: بالإضافة إلى ما أدعوه من الإجماع، جملة من الرويات مثل ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجلين نصريين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلمما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل لهم ثمنه بعد الإسلام؟ قال: إنما له الثمن فلبأس أن يأخذه»<sup>(١)</sup>

ورواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به، أما للمقتضي فحلال، وأما للبائع فحرام»<sup>(٢)</sup>، فإنه يدل على الحكم التکليفي ، والأول على الحكم الوضعي.

وعن معاوية بن سعد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «سألته عن نصرياني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين، هل يبيع خمره وخنازير فيقضى دينه، قال (عليه السلام): لا»<sup>(٣)</sup>.  
وفي الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «من السحت ثمن الميتة» إلى أن قال: «وثمن الخنزير»<sup>(٤)</sup>.

وفي خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ب ٦١ ص ٢٣٤ ح ٢٢٤١٣ .

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٩ .

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١٤ .

(٤) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ب ٥ ص ٦٩ ح ١٤٧٧٣ .

عن بيع الأحرار، وعن بيع الميالة والدم والختزير والأصنام<sup>(١)</sup> الحديث.

إلى غيرها مما يجدها الطالب في الوسائل المستدركة وغيرهما.

ومن روایة ابن جعفر يعلم أن إطلاقات البيع للخمر والختزير يراد بها من الكافر للكافر، إذ ظاهر الأولى: كون الجواز خاصاً بالكافرين، خصوصاً وإرداد الخنزير بالخمر فيها دليل على ذلك.

مثل روایة محمد بن يحيى الشعبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والختازير فيقضينا ، فقال: لا بأس به ، ليس عليك من ذلك شيء»<sup>(٢)</sup>. ومثلها جملة أخرى من الإطلاقات، والتقييد المذكور يغينا عن الانقلاب في النسبة الذي لا نقول به ، كما ذكرناه في (الأصول).

هذا بالإضافة إلى إطلاقات المنع في روایة التحف<sup>(٣)</sup> ، والرضوي<sup>(٤)</sup> ، وغيرهما.

### الختزير البحري

مسألة: الخنزير البحري ليس كالبرّي ، لأنه ليس من الأعيان النجسة وإن كان حرام الأكل ، لإطلاق أدلة البيع ، وإطلاق أدلة الحرمة في غير ذات الفلس . ولو فرض تولد بينهما بحيث لا يطلق عليه اسم أحدهما . حيث مع الإطلاق يلحقه - حرم أكله وإن لم يكن حرام البيع ، نعم إذ فرض - ولو محلاً . كونه سمكاً ذا فلس لحقه حكمه.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨ ح ٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٧١ ب ٦٠ ح ٤ .

(٣) تحف العقول: ص ٣٣١ عن الصادق (عليه السلام) في معاش العباد.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ص ٢٥٠ ب ٣٦ .

ولا فرق في الحرمة بين البيع والشراء والصلح والهبة وعوضها وجعلها أجرة أو عوضاً عن العمل في الجعلة، أو طرف عقد جديد كالتأمين، وجعله مهراً، أو عوض الخلع، أو غير ذلك. كما لا يصلح جعله ثلثاً أو وقفاً أو نذراً أو ما أشبه، وذلك للاستفادة من الروايات بالملاء القطعي، ولذا فهمه الفقهاء كذلك قدِيماً وحدِيثاً، كما يظهر من كلماتهم في باب النكاح والإرث والرهن والصلح وغيرها.

### الخنزير ومنافعه

مسألة: لا إشكال في جواز استعمال الخنزير أو أجزائه في العمل المحلل، كالسقي والركوب والحرث ونحوها، وكذلك جعل جلده للاستقاء للمزارع ونحوه مما لا يشترط بالطهارة، وشعره حبلاً، ولحمه للكلب وسائر أكلات اللحوم، وشممحه للاستصبح وتدھين السفن، وروشه للحرق، إلى غير ذلك.

ولذا أفتى جملة من الفقهاء بجملة من المذكورات، كما يظهر لمن لاحظ كتب العلامة (قدس سره) وغيره.

ويدل على بعض المذكورات روايات، مثل روايات سليمان الإسكاف، وبرد الإسكاف، وزرارة، وغيرها.

وإذا جاز مثل تلك الأمور جاز البيع لأجلها أيضاً، لأنصراف الأدلة المحمرة عن مثل تلك الأمور، وقد تقدم في الخمر ما يصلح دليلاً لذلك، و يؤيد ما يأتي: من جواز الانتفاع بالكلب الصيد و غيره، مع أنهما مشتركان في الدليل.

## فروع

وهل يجوز إشراب الطفل لبنيه، احتمالان<sup>(١)</sup> :

من : أن الطفل ليس مكلّفاً، ولذا يجوز إلباهم الحرير والذهب، كما عليه النص والفتوى ،  
بل هو مثل إرضاعه من ثدي الكافرة ، فتأمل .

وأما الرسول (صلى الله عليه وآله) فإنّ مرضعاته (صلى الله عليه وآله) كنّ مؤمنات بدين عيسى (عليه  
السلام) أو إبراهيم (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> .

ومن : أن ظاهر التكاليف استواء الكبار والصغار إلا فيما خرج ، كالزنا واللواء والقتل  
والسرقة ، ولذا المنع عن إشراكه الخمر ، ولم يعلم أن المقام من الاستثناء ، فتأمل .

ولو شك في أنه هل باعه للكافر وهو كافر أو مسلم فيما له حالتان ، فهل يجري أصل  
الصحة ، الظاهر الجريان<sup>(٣)</sup> ، لإطلاق دليله في الشك في خصوصيات العقد أو المتعاقدين أو  
العوضين أو شبه ذلك ، كما إذا تزوجها ثم شك في أنها كانت وثنية حال العقد أو مسلمة فيما  
كانت لها حالتان ، وكذلك حال الإيقاعات كما إذا شك في أن الطلاق كان بالشروط أم لا ، إلى  
غير ذلك .

ولو اشتبه لحم الخنزير بغيره من الحلال ، أو لبنيه ، أو ما أشبه ذلك ، جاز بيعهما من  
يستحل<sup>(٤)</sup> ، للدليل الإلزام ، والملائكة في اشتباه المذكى بالميته ، فتأمل .

وهل يجوز إعطاء الخنزير للكافر الظالم الذي يريد أخذ المال منه ، أو من أراد منه الربا  
اضطراراً في أخذه ؟

---

(١) وإن كان الأحوط الترك.

(٢) راجع كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم : ج ١) للإمام المؤلف (دام ظله).

(٣) بناءً على جواز بيعه له .

(٤) بناءً على جواز بيعه له .

الظاهر: نعم، لقاعدة الإلزام، ولا يجوز ذلك في الخمر، لما تقدم.

أما إعطاؤه للمسلم الجائز فاحتمالان: من أنه تعاون على الإثم، لأنه يبيعه أو يأكله أو ما أشبه فلا يجوز، ومن أنه لا شيء على المأخذ منه، فيتخلص من ظلمه بذلك، وفرق بينه وبين الخمر كما تقدم، وليس من الإعانة لواسطة الفاعل المختار.

هذا وإن كان مقتضى الصناعة، إلا أن سبيل الاحتياط واضح، إلا أن يعارض باحتياط آخر، كما إذا أراده من مال القصر والوقف وما أشبه مما يدفعه بذلك، أما المحرمات الأخف كالميطة والكلب، أو الأخف كالماء النجس، فأقوى جوازاً.

ولو اضطر إلى شرب لبنه أو تزريمه قدم الثاني، لارتكاز المتشرعة بأخفيته، وقد يقال: بأنه لا دليل على الحرمة حتى في الاختيار، وإن كان الأحوط الترك.

نعم في الخمر يكون الثاني أخف، لأنه ليس بشرب، وإن كان يحرم كل أنواع استعماله لغيره، كما دل عليه النص والفتوى.

ولو اضطر إلى شرب لبنه أو الخمر قدم الأول، لما في الثاني من الشدة التي عرفت بعضها.

ولو أتلف خمر الكافر أو خنزيره، أو فقاع المخالف، فهل يعطيه المثل أو القيمة، الظاهر الأول، إذ الإعطاء لا دليل على حرمتة بعد التزامهم بجوازه، فحال ذلك حال تزويج المرأة المحرمة علينا لهم فيما أجازوه.

إلى غير ذلك من صغريات الإلزام<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع كتاب: (القواعد الفقهية) للإمام المؤلف.

## بيع الكلاب

مسألة: يحرم تكليفاً ووضعًا بيع المسلم للكلб البريّ، بلا إشكال ولا خلاف، في غير المستنى.

ويدل عليه متواتر الروايات:

مثلاً ما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ثمن الخمر ومهرب الغبي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت»<sup>(١)</sup>.  
ورواية العامري: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، فقال (عليه السلام): سحت، وأما الصيد فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

ورواية القاساني، عن الرضا (عليه السلام) في حديث: «وَثَمَنُ الْكَلْبِ سَحْتٌ»<sup>(٣)</sup>.  
إلى غيرها مما يتتجاوز عشر روايات.

لا يقال: لا دليل على الحرمة بعد أن السحت يستعمل في الكراهة أيضاً، كما وردت روايات بإطلاقه على جلود السبع، وكسب الحجّام<sup>(٤)</sup>، وأجرة المعلم المشترط في تعليم القرآن<sup>(٥)</sup>، وقبول الهدية مع قضاء الحاجة، وغير ذلك.

فإنه يقال: ذلك بالقرينة، وإلا فالإطلاق منصرف إلى الحرام، بل قيل: إنه أشدّه، فقول النهاية واللسان: إنه يطلق عليهمَا، غير كاف.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٣٥ ح ٧٠ ب ٢٢ .

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١٨١ ب ٢٢ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٨٣ ب ١٤ ح ٢ .

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٢ ب ٥ ح ٢ ، والكافي: ج ٥ ص ١٢٧ .

(٥) راجع فقه الرضا (عليه السلام): ص ٢٥٣ ، ومستدرك الوسائل. ج ١٣ ب ٥ ص ٦٩ ح ١٤٧٧٣ .

## مستثنيات بيع الكلاب

مسألة: قد استثنى في جملة، منها الصيد، والفقهاء فهموا من ذلك ما فيه نفع، إذ الظاهر من تلك الروايات أن الاستثناء من جهة المنفعة، فالملاك القطعي موجود في أمثال كلب الماشية والزرع والبيت والحائط والإجرام وغيرها.

وفي رواية ابن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن علي (عليه السلام): «لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية»<sup>(١)</sup>.

ويؤيد الفهم: الإجماعات المductاة، وجواز الإجارة، وثبتوت الديمة.

ومن رسالة المسوط: «قال: يجوز بيع كلب الصيد»<sup>(٢)</sup>.

وروي: «إن كلب الماشية والحائط مثل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، فقد انتقص من أجره كل يوم قيراط»<sup>(٤)</sup>.

وفي تفسير أبي الفتوح الرازمي في قوله سبحانه: ﴿وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجَوَارِ﴾<sup>(٥)</sup>، قال: «رخص النبي (صلى الله عليه وآله) في اقتناء كلب الصيد وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية وكلب الحائط والزرع، رخصهم في اقتنائه، ونهى عن اقتناء ما ليس فيه نفع»<sup>(٦)</sup>.  
هذا بالإضافة إلى قوة الإطلاقات، وخصوصاً مثل خبر تحف العقول<sup>(٧)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٨٧ ب ٤٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٨٤ ب ١٤ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ب ١٤ ص ٨٤ ح ٩.

(٤) الغوالي: ج ٣ ص ٤٥٢ ح ١.

(٥) سورة المائدة: ٤.

(٦) مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٢٩٣ ب ٣٥ ح ٩٤٨٢.

(٧) تحف العقول: ص ٢٣٣.

## الكلب البحري

مسألة: أما كلب الماء فلا إشكال فيه وضعياً ولا تكليفاً.  
ويأتي الكلام هنا في المتولد منهمما، أو منه ومن الذئب مثلاً - فرضاً - على ما تقدم في الخنزير،  
كما يأتي فيه بعض الفروع المتقدمة هناك، للملائكة والإطلاق.  
وما يجوز بيعه هنا ما يراد إجراء التجارب عليه، كما يعتاد الآن.

## فروع

لا يبعد جواز بيع الهراش من يحل عنده أكله، من الكافر والمخالف حيث إن بعضهم يحلونه،  
كما يدل عليه أشعار الزمخشري.

ويدل عليه بالإضافة إلى الإلزام: قوله (عليه السلام): «باعه من يستحل»<sup>(١)</sup>.  
وكذلك يجوز بيع لحمه لأكل الكلاب وسائر آكلات اللحوم.  
وهل يجوز بيعه من يريد أكله اضطراراً، لا يبعد، لأن الخلية هنا - حسب ما يراه العرف -  
متعددة، كما تقدم من تقسيم الاضطرار إليهما، بالإضافة إلى الانصراف الذي سبق في روايات  
المنع.

وحيث عرفت الانصراف وغيره، يجوز بيع الصيد لغير المتعارف، كما إذا عودوه لصيد  
الأسماك أو الطيور، وكذلك إذا عودوه لحاربة الذئاب في أسفار القوافل، إلى غير ذلك.  
ولو اضطر في صورة الجواز إلى الكلب أو الخنزير، قدم الأول، لأنه أخف

---

(١) راجع الكافي: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ٢٩.

في ارتكاز المشرعة.

وحكْم لبْنِه وأَجْزَائِه الْأُخْرَ ما تَقْدِم فِي الْخَنْزِيرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ الْفَرَوْعَ الْمُرْتَبَطَةَ بِهِ فِي النَّجَاسَاتِ<sup>(١)</sup>.

ولو بَيْعَ الْهَرَاشَ لِيَعْمَلْ مِنْهُ أَحَدُ الْأَقْسَامِ الْمُذَكُورَةِ لَا بَأْسَ، كَمَا أَنَّ أَحَدَ الْأَقْسَامِ الْمُذَكُورَةِ لَوْ سَقَطَتْ عَنِ الْإِنْتَفَاعِ الْمُعَدُّ لَهِ لَا إِلَى اِنْتَفَاعِ آخَرِ التَّحْقِيقِ بِالْهَرَاشِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ الْمَطَهَّرَاتِ اِسْتِحَالَةِ الْكَلْبِ مَلْحًا، إِذَا اشْتَرَى لِأَجْلِ هَذَا الشَّأْنِ جَازَ أَيْضًا، أَمَّا بَعْدِ الْإِسْتِحَالَةِ فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ.

ولو رَبِيَتْ نَطْفَةُ الْكَلْبِ فِي رَحْمِ غَيْرِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، كَانَ لِكُلِّ حَكْمِ أَصْلِهِ.

كَمَا أَنْ تَجْمِيدَ الْكَلْبَ وَتَخْنِيْهُ لِلتَّزِينِ، أَوْ إِذَابَةَ لَحْمِهِ وَإِبْقَاءَ هِيَكْلِهِ الْعَظِيمِ لَهَا حَكْمُ الْكَلْبِ فِي الْمُسْتَشْنِيِّ مِنْهُ وَالْمُسْتَشْنِيِّ.

أَمَّا الْكَلْبُ الْمُتَخَذِّلُ صِرْفَ التَّفْرِيعِ وَالتَّزِينِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمُسْتَشْنِيِّ مِنْهُ.

ولو صَارَ كَلْبُ الصَّيْدِ وَنَخْوَهُ عَقُورًا، لَمْ يَرْتَفِعْ حَكْمُهُ، إِلَّا إِذَا خَرَجَ عَنْ كُونِهِ كَلْبًا صَيْدًا وَنَخْوَهًا، حِيثُ يَلْحِقُهُ حَكْمُ الْمُسْتَشْنِيِّ مِنْهُ، وَاسْتَصْحَابُ بَقَائِهِ غَيْرَ تَامٍ، بَعْدِ عَدْمِ تَامَيْةِ أَرْكَانِهِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى قَرْبَيْنَةِ عَكْسِهِ فِي خَرْوَجِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْمُسْتَشْنِيِّ مِنْهُ.

نَعَمْ لَوْ خَرَجَ عَنْ مَصْدَاقِ مَصَادِيقِ الْمُسْتَشْنِيِّ إِلَى مَصْدَاقِ آخَرِ، بَقَيَ الْحَكْمُ وَإِنْ تَغَيَّرَ الصَّفَةُ.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الطهارة، للإمام المؤلف.

## أنواع الكلاب وصغارها

مسألة: ثم إن من الكلب ما يكون صغيراً بمقدار الفار، أو كبيراً بمقدار دابة، فهل لهما نفس الحكم، أو الإطلاق منصرف عنهما، لا يبعد بالنسبة إلى الأول لا الثاني، أما صغير المتعارف منه فلا إشكال في أن له حكمه، كصغر الخنزير.

أما صغير الصيود مما ليس له فعلية الصيد، فهل له حكم المستثنى منه أو المستثنى، احتمالان، إذ لفظ (الصيود) و: (لا يصيد) و: (لا يصطاد) ونحوها، فيها احتمالات:  
الأول: أن يكون الوصف إشارة، لا أن له مدخلية، مثل: (صل خلف هذا الجالس).  
الثاني: أن يكون العنوان دخيلاً، مثل: (صل خلف هذا العادل).  
الثالث: أن يكون المراد ما يتخذ للصيد فعلاً.  
الرابع: ما يتخذ له شأناً.

و ظاهر الوصف: الفعلية، مما له مدخلية إلا إذا قامت قرينة على الخلاف.  
ولا يبعد أن تكون القرينة هنا التعارف، فإن معلم الكلاب يربيها من الصغر، ويستبعد عرفاً أن يتغير الحكم في صغره عن كبره.  
ويؤيد ذلك: مقابلة (الصيود) بالذى (لا يصيد)، حيث المنصرف منه الشأنىه لا الفعلية.

## لو أسلم الكافر

ثم إن الكافر إذا كان له كلب غير مستثنى، أو خنزير، أو المسلم المجوز أولهما، فأسلم أو تшиع، خرج عن ملكه لكن يبقى الاختصاص، إذ لا تلازم بين الحكمين، ولذا يختص قطع الخزف ونحوها ب أصحابها السابق، فيصبح أن يتنازل عن اختصاصه في قبال المال، لأن ملاك كونه: (كمهر البغي وثمن الخمر) شامل له، فهل يقال بمثل ذلك فيهما.

نعم احتمال أنه يأخذ المال في قبال تنازله وارد، فهو مثل أن يقال: (ارفع يدك عن كذا، أعطك المال في قبال رفع يدك) فإن شمول الملاك لمثل ذلك محل تأمل.

وكذلك يأتي الكلام في ثمن الجارية المغنية، وإعطاء المال للبغي في قبال عمل مباح لها، كالمحيء أو نزع الثوب لا في قبال الأجنبي، أو ما أشبه، لا في قبال البغي، فتأمل.

## هل هنا خيار؟

ثم لو اشتري القطيع مع كلابه، قسم المال بينهما بالنسبة، كما هو مقتضى بيع شيئاً في بيع، فإن كان بيعاً واحداً وخرج أحدهما معيناً، كان الخيار في الكل، أما إذا كان بيعين فالخيار في العيب فقط.

ويدخل في اشتراء الصيود خيار الحيوان والغبن والعيب والشرط وغيرها.

كما يصح فيه بيع الشخصي والكتلي الذمي والمردد والمعين والمشاع ، لإطلاقات أدتها .  
ثم إن ما يتعارف عند الكفار من مواقعتهم للكلاب ومواعتها لهن ، إذا أسلموا لا يوجب  
لهم حكم الشاة الموطوءة ، بل ذلك حكم الحيوان المحلل مفعولاً لا فاعلاً ، للأصل .  
ولو فرض الشاة موطوءة للكافر وهي ملك له فأسلم ، فالظاهر الجبّ ، وإن لم يكن جبّ لو  
وطأ مملوكة المسلم لإطلاق دليله ، ومثله المخالف الذي لا يعتقد بما نرى .

### هل في الإطلاق ضمان؟

ثم من الاستطراد أن نقول : إن الظاهر وجوب القيمة أو المثل في الكلاب المحترمة ، لإطلاق  
الأدلة ، ونجاسة العين وحرمة اللحم لا توجبان الانصراف .

أما خبر أبي بصير الضعيف السند : (دية الكلب السلوفي أربعون درهماً ، جعل ذلك له  
رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب  
الأهل قفيز من تراب لأهله)<sup>(١)</sup> ، فلا يقاوم ما ذكر ، خصوصاً وأن في دلالته مناقشة .

أما حسنة ابن أبي عمير ، من (أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أربعين درهماً للكلب السلوفي  
دية لبني خزيمة)<sup>(٢)</sup> ، فلا يستبعد أن يكون قضية في واقعة في ذلك الزمان .

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٦ ، وتهذيب الأحكام : ج ١٠ ص ٣١٠ ح ٧ ب ٢٧

(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٥ .

### بيع الميّة

مسألة : يحرم بيع الميّة تكليفاً ووضعاً ، في غير ما يستثنى .

أما الأول : فلظهور الدليل في كونه تكليفيًا ، بالإضافة إلى الوضع .

وأما الثاني : فلنصل في البطلان .

والقول بأن ظاهر النهي في المعاملات الإرشاد وهذا منه ، من نوع صغرى ، إذ قد تقدم عدم المنافة ، كما في نكاح المحرمات ، مثل رواية التحف والرضوي والدعائم بعد جبرها بعمل المشهور ، وقد ذكرنا في (الأصول) أن الشهرة جابرة كاسرة .

وروايات السكوني ، والصدوق ، وحماد ، وعلي بن جعفر ، إلى غيرها .

بل وكذلك ما يدل على حكم اشتباہ المذکى بالميّة ، مثل رواية الخلبي ، عن الصادق (عليه السلام) : «إذا اختلط الذكي والميّة باعه من يستحل الميّة ويأكل ثمنه»<sup>(١)</sup> .

وفي روايته الثانية ، عنه (عليه السلام) : «إنه سُئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميّة ، ثم إن الميّة والذكي اختلطا كيف يصنع به ، قال : يبيعه من يستحل الميّة ويأكل ثمنه فإنه لا يأس به»<sup>(٢)</sup> .

فإنه لو كان البيع جائزًا مطلقاً لم يكن وجه للتخصيص .

### الميّة ومنافعها الحلال

ثم إن المنصرف من الأدلة - كما ذكرناه في الخبر - بالإضافة إلى الروايات

(١) الكافي : ج ٦ ص ٢٦٠ ح ٢

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٦ ب ٣٦ ص ٤٥٥ ح ٢

الخاصة: هو ما كان البيع وأكل الشمن للأكل، أما إذا كان لشيء محلّ، لم يكن أي من الحكمين، مثل ما رواه البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إيلاتها وهي أحياه أيصلح له أن يتتفع بما قطع، قال (عليه السلام): نعم يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها»<sup>(١)</sup>.

فإن المنصرف منه البيع متعارفاً، وهو ما كان لأجل الأكل، لا للإسراج ونحوه.

وحيث الصيقل وولده، قال: «كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك، إنّا قوم نعمل السيوف، ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا جلود الميّة والبغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا، فكتب (عليه السلام): أجعل ثوباً للصلاحة، وكتب إليه: جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك، فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها، فكتب (عليه السلام): لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

حيث دل الأول على جواز ما ذكره، وإنما المانع كان الصلاة لنجاستها، كما دل الثاني على الجواز حيث لا نجاسته.

وبذلك ظهر: أن المحرم وضعًا وتکلیفًا الميّة النجسة، والحرمة للأكل لا للإسراج ونحوه، والرواية المجوزة توجب حمل المانعة على الكراهة، مثل ما رواه ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها، يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها، قال (عليه السلام): لا، ولو لبسها فلا يصل فيها»<sup>(٣)</sup>،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ب ٦ ص ٦٧ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٢٥ ب ٣٨ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥ ب ٥ ح ١٧.

بالإضافة إلى عمومات أدلة الحال وغيرها.

ويؤيده: رواية الراوندي، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وفيه: «سأل عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيموت، قال: تباعه لمن يعمله صابوناً<sup>(١)</sup>، فإن فيه دلالة على الحكمين. وإنما جعلناه مؤيداً، لا حتمال أنه من باب التنزيه، وإن فالشحم غير المذاب لا يتتجس، إلا أن يقال: إن المراد به المذاب أو سراية النجاسة كما هو الظاهر فيكون دليلاً.

أما ما دل على الاستصباح تحت السماء فلعدم التلوث، وإنما فـإنـا نـرـى الاستحالـهـ فيـ الدـخـانـ مما يـطـهـرـهـ،ـ لكنـ ربـماـ يـقـالـ بـتـصـاعـدـ الدـسـوـمـةـ غـيرـ المـسـحـالـةـ.

والحاصل: إنه إذا لم يتصاعد لم يكن احتياج إلى تحت السماء. وحيث يجوز وضعاً وتکلیفاً بالنسبة إلى المنافع المحللة، جاز البيع للمسلم الذي يحمل عمله فيه على الصحة مع إعلامه، كما سيأتي. أما الكافر المجوز فيجوز مطلقاً، لقاعدة الإلزام.

### المذکى المشتبه بالملية

مسألة: ثم هل يجوز بيع المذکى المختلط بالمية؟  
لا إشكال في جوازه إذا كان المشتري مستحلاً، لکفر ونحوه، كما تقدم.  
أو مسلماً غير مستحل، لكنه يعلم أحهما هو، إذ لا يشترط علم البائع به بعد إمكان استفادة المشتري منه، أو يتمكن من العلم بسبب من الأسباب، لذلك.  
أما إذا لم يكن لا هذا ولا ذلك لم يجز،

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٩ ب ٢٧٨١ ح ٢٧٨١ وفيه: (سؤال عن الزيت).

لا للنص المتقدم فقط ، بل للقاعدة أيضاً ، فإنه أكل للمال بالباطل .  
واحتمال الصحة لعدم مدخلية العلم بعد كون العقد واقعاً على الصحيح . أما عدم المدخلية  
فالأعلم والجهل لا يدخلان في الأحكام إلا ما شد ، وأما كون العقد واقعاً على الصحيح  
فلفرض أنهما قصداً ما هو المذكى - غير ظاهر ، بعد ما عرفت .  
ولو علم البائع دون المشتري ، فإن كان العمل بالواقع ممكناً ، كما إذا كان البائع مباشراً  
للاستفادة منه وكالة أو ما أشبه صح أيضاً ، وإلا لم ينفع لما تقدم .  
وربما يقال : بجريان أصالة الحل في أحدهما تخيراً ، بعد عدم جريان أصالة عدم التذكرة في  
المشتبهين ، لتساقطهما بالتعارض ، فللبائع أن يختار أحدهما تخيراً ، ويبيعه من المسلم بمقتضى أصالة  
الحل .

### كلام الشيخ الميرزا محمد تقى شيرازى (قدس سره)

ويحکى عن الشيخ الحال (قدس سره) : إنه أشكل في ذلك ، بدعوى أن أصالة الحل لا يثبت  
بها إلا جواز الأكل ، ولا يحرز بها المذكى الواقعي ، والمفروض عدم جواز بيع الميزة الواقعية ، فمع  
الشك في تحقق الموضوع القابل للنقل والانتقال يحكم بأصالة عدم الانتقال ، وإن لم يكن هناك  
أصل يثبت به عدم كونه مذكى ، نظير المال المردد بين كونه مال الشخص أو مال غيره ، فإنه وإن قلنا  
بجواز أكله إذا لم يكن مسبوقاً بكونه ملكاً لغيره ، لكن لا نقول بجواز بيعه ، للشك في الملكية المترتب  
عليها جواز البيع ونفوذه .

وفيه :

أولاً : ما يرد على المشبه به ، من أن مقتضى قاعده العدل التقسيم ، لا الاستبداد .

وثانياً: إجازة الشارع لجميع الانتفاعات كاشف عن الملكية ولو الظاهرة.  
وثالثاً: من أين يجوز بيع أحدهما مخيراً، مع القاعدة والنص الخاص، منتهى الأمر أن يقال:  
بالقرعة لتحقق موضوعها، فتامل.

## فروع

ثم لو قال ذو اليد: إن المذكى هنا، فيما علم المشتري بأنه أحدهما قبل، ولو كان البائع غير مبال، لحجية اليد مطلقاً، كما قرر في موضعه.

بل مقتضى ما ذكروا: من عدم الابتلاء في أطراف العلم، أنه لو رأينا بيع كليهما، جاز للشخص أن يشتري أحدهما، إذا لم يكن الآخر محل ابتلائه، فتامل، وإنما بقي الأمر على اشتباهه، من غير فرق بين أن يكون البائع مسلماً أو كافراً، إذ أصالة الصحة جارية في حقه أيضاً إذا قال إنه المذكى، ولذا نجريها في الاشتراء منهم فيما لا نعلم أنه سرقة أو ملك.

وكذا يكون الزواج فيما إذا علمنا أن إحدى بناته رضيعة لنا، وقال بأنها الكبرى مثلاً، حيث نتزوج الصغرى دائماً كما نرى في الكتابي، أو متعة كما يراه المشهور، إلى غير ذلك.

ثم إذا اشتري المذكى والميتة المشتري عالماً عامداً، كان بيع الثاني باطلًا، في مورد بطلانه، ويقسط الثمن عليهم بالنسبة، ولا خيار، فإن كان للاجتماع ارتفاع أو انخفاض كمصارعي الباب والجارية وولدها، على ما تقدم، فكما تقدم، وإنما بالنسبة فقط.

أما إذا كان جاهلاً فله خيار بعض الصفة.

أما إذا اشتراهما وللميتة ثمن أيضاً، لامكان الانتفاع بهما كما تقدم، قسط

الثمن عليهما أيضاً، إذا قصد المشتري الميتة، أما إذا قصد أن يكون كلاهما من المذكى حيث لا يرد الميتة وإن جاز بيعها، كان لكل قدر قيمته بالنسبة، إذ ربما يكون أحدهما أغلى من الآخر لكثره المشتري أو غيره، فإذا كان له الخيار وأبطل بالنسبة إلى الميتة فعليه بقدر المذكى.

### كلام العلامة (قدس سره)

ثم إن العلامة (قدس سره) حمل روایة البيع من يستحل<sup>(١)</sup>، على الإنقاذ.

لكن فيه :

أولاً : مطلق يشمل غير الحربي.

وثانياً : إن الكوفة في زمان الإمام الصادق (عليه السلام) لم يكن فيه حربي، فحمل الجواب على غير مورد الابتلاء بلا قرينة غير صحيح.

ثالثاً : الظاهر من كلماتهم (عليهم السلام) أنها أحکام أولية لا ثانوية إلا بالقرينة، فحمله على ذلك مثل حمل كلامهم على الاضطرار ونحوه، وذلك غير ظاهر.

---

(١) الكافي: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ١

## بيع المني

مسألة: الظاهر صحة الاكتساب بالمني النجس في الصلب أو في الرحم أو في الخارج، كما يتعارف الآن، وضعاً وتكتليفاً، لإطلاق الأدلة الدالة على الجواز.

وعن غير واحد: المنع، مستدلين بالنجاسة والغرر والجهالة وعدم القدرة على التسليم وجمله من الروايات:

مثل ما رواه الصدوق، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) نهى عن عسيب الفحل»<sup>(٢)</sup>.

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «من السحت ثمن اللقاح وعسب الفحل وجلود السباع»<sup>(٣)</sup>.

لكن كل تلك الوجوه غير مانعة عن الإطلاقات، والعقلائية المشمولة للأدلة، بل والسيرة المستمرة، وذلك:

أولاً: ليس كل مني نجساً.

وثانياً: لا دليل على أن كل نجس تحرم المعاملة عليه.

وثالثاً: إن النبي الذي يكون من الداخل إلى الداخل لا دليل على نجاسته، كما هو كذلك في الدم والبول وغيرهما، كما عرفت.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٤٦٤ ب ٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨ ح ٢٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٦٩ ب ٥ ح ١٤٧٧٣.

ولا غرر كيف وأهل الخبرة يعرفون الخصوصيات.

أما الجهة : فلا دليل خاص في منعها ، إذ المنع عن الغرر لا عنها ، كما ذكرناه في البيع<sup>(١)</sup>.

والقدرة على التسليم موجودة حسب المتعارف.

أما الروايات : فبالإضافة إلى ضعفها سندًا بل ودلالة ، حيث الإرداف فيها بغير المحرم ، كما لا يخفى على من راجعها ، مثل جلود السباع وأجر القاري في الجعفرية ، وفي النبوي : (النهي عن لبس ثياب ينسج بالشام) ، وإلى غير ذلك ، هي معارضة بالروايات المجوزة ، مثل ما رواه حنان بن سدير ، قال : «دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا فرق الحجام ، فقال له : جعلني الله فداك ، إن لي تيساً أكريه ، فما تقول في كسبه ، قال : كل كسبه ، فإنه لك حلال»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : «قلت له : أجر التيوس ، قال : إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس»<sup>(٣)</sup>.

واحتمال التفصيل بين التيس وغيره مقطوع العدم ، وقد تقدم أن (السحت) يطلق على المكروره أيضًا ، فلا يقال : بأن بينهما تعارض التباين.

## فروع

ثم قد يكون المال أجرة لعمل المالك بالإسفاد أو عمل الحيوان ، وكلاهما لا بأس به ، إذ عمل الحيوان من منافع المالك.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب البيع.

(٢) وسائل الشيعة : ج ٢ ب ١٢ ص ٨٣٥ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٧٧ ب ١٢ ح ٢.

وعلى هذا التقدير إذا لم يكن للحيوان مني أو سقط المنى عن رحمه بعد ذلك أو أفرغ في مكان آخر لم يكن به بأس، لأن العمل قد صدر منه أو عنه.

أما إذا كان بقيد الإفراغ الصحيح بطلت الإجارة، لأن المقيد عدم عند عدم قيده، وإذا كان شرطاً فللشارط الخيار، وإذا فرض اشتباه الذكر في الإفراغ في أشيء أخرى وكانت الإجارة خاصة بهذه بطلت إذا لم يكن مجال لتكرار الإفراغ، وإلا لم يضر إذا أفرغ في الأئمّة التي هي محل الإجارة. وإذا كان يباعاً في قبال المنى ولم يكن مني بطل، وإذا كان يباعاً بشرط وكان لكن لم يتحقق الشرط كان له الخيار.

ثم قد يعكس الأمر، بأن يكون صاحب الذكر يريد إفراغ ذكره في أشيء الطرف - لأنه لو لم يفعل ذلك تعرض أو نحوه - فيستاجر صاحبه من صاحبها إليها لذلك، فاللازم إعطاء صاحبه لصاحبها الأجرة.

### سائر المعاملات

ويتصور بالإضافة إلى البيع والإجارة المذكورين : الجعلة والصلح والهبة الموضعة، كما يصح جعل المنى أو العمل مهراً أو بدل الخلع، إلى غير ذلك لإطلاق أدتها الشامل لما نحن فيه. والمني المخفف - كما هو المعمول الآن - يمكن فيه البيع، كما يكون فيه الإرث، إلى غير ذلك مما يجعله كسائر الأموال.

ويأتي في البيع أو الإجارة أو نحوها، الكلية والشخصية، والنقد وأخوه، والمراجحة وإخوتها، لما عرفت من الإطلاق.

## لو اختلفا

ولو اختلفا في أنه إجارة أو بيع، فهما من المتبادرتين، وإن كان بينهما الأقل والأكثر في بعض الموارد، كما إذا اختلفا في أنه باعه داره أو آجره مائة سنة، حيث الاتفاق في أن المنفعة له وإنما الاختلاف في العين.

ومنه يعلم: حال اختلافهما في أنه استأجر ذكره لهذه الأنثى أو لتلك، أو هذا الذكر أو ذاك، أما إذا كان الاختلاف في المرة والمرتين، أو ثمن كذا أو أكثر، فهو من الأقل والأكثر. كما إنه إذا اختلف في الشرط وعدمه، فالالأصل عدمه.

ولو اختلفا في أنه استأجر ذكره ل أسبوع، حيث له قطيع أو أكثر أو أقل، فالالأصل عدم الزائد.

ولو كان الاختلاف في أن المستأجر هذا أو ذاك، أو لهذه الأنثى أو لتلك فهو من التباين<sup>(١)</sup>. وكذلك إذا كان الاختلاف في أن المستأجر الشاه أو العنز، أو للشاه أو العنز، أو كان الاختلاف في أن البيع كان للمني الخارج أو الداخل، فيما كان هناك مني مجفف.

## فروع

ولو كانت الإجارة للسفاد حتى يلتحم صاحبها، فهو مثل الإجارة لسوق الحديقة حتى تتمر، لكن بشرط أن لا يكون غرر.

---

(١) كما سبق

ولو غصب المني المجفف فزرقه فهو مثل غصب البيضة فأفرخها، حيث نرى الاشتراك بين المالكين حسب ما يراه الخبراء، لأن الفرخ ولد منهما، وكذلك في البذر فزرعه، وقد ذكرنا في (الفقه) : أن كون الزرع للزارع فقط وإن كان غاصباً، محل تأمل.

ولو غصب الذكر فأفسده أنثاه، فإن سقط المني كان للمغصوب منه الأجرة وبدل المني ، لأنه من قبيل غصب البستان وأكل ثمره، وإن لم ين كان له الأجرة فقط ، وإن أفرغ واستولد كان له الأجرة والاشراك في الولد، حسب ما عرفت.

ولو كان الذكر ملك زيد فباعه من عمرو، ثم اختلفا في أن الإسفاد كان في ملك زيد أو عمرو ، فاستصحاب أنه لم يكن في ملك عمرو لا يثبت أنه كان في ملك زيد حتى يجب على المشتري الأجرة ونحوها، بل يكون الأصل عدم ضمان المشتري أجرة أو ثمناً، فهو من قبيل اختلافهما في أن أكل المشتري ثمرة البستان كان قبل بيع البائع له أو بعده.

وتأتي جملة من الفروع المرتبطة بالفضولي عن صاحب الذكر أو الأنثى في المقام، حيث اللازم الإجابة عليها حسب القواعد العامة.

### استيئجار الرحم

ثم إنه لا إشكال في صحة إجارة رحم الأنثى من الحيوان لوضع نطفة ممزوجة بين الذكر والأنثى فيها لإطلاق الأدلة، ويكون الولد مالك النطفتين ولا شأن للرحم المستأجرة فيه، كما يصح عاريتها والصلاح عليها وغير ذلك.

بل حيث تقدم صحة بيع أجزاء الحيوان حياً أو ميتاً، يصح بيع الرحم، لكن حيث إن التربة للجنين مرتبطة بالأم أيضاً، فاللازم الأجرة ونحوها للأم وإن كانت الرحم مالك النطفة.

ولا تسري النجاسة والطهارة والحلية والحرمة من المستأجرة إلى الولد، وكذا العكس، بل كل منهما يبقى على أصله، لعدم الدليل.

بل تقول: بعدم السراية في رحم المرأة المستضيفة للجنين من جهة الحرمية، ولا يقاس بالرضاع، لأنه ثبت بالدليل وليس الملاك قطعياً.

أما بالنسبة إلى النطفة فقد ذكرنا أنها إن كانت من ذكر وحده كانت الأم هي المفروغة فيها، وإن كان منهما فالولد لهم، وإن لم يعلم أنه من أي المرأتين فالقرعة، كما أنه إذا اجتمع بها عدة رجال حراماً أو حلالاً أو بالاختلاف، ففي الأولين القرعة، وفي الأخير: «الولد للفراش»، فيما كان فراش وزنا، أما إذا كانت شبهة وزنا فهل هو كذلك ملائكة الفراش في الشبهة أو لا، لأن المتيقن منها النكاح والمملوكة وال محللة فالقرعة، احتمالان، وإن كان الأقرب أنه فراش، ولذا يتربّ عليه كل أحكامه حتى الإرث.

والظاهر أن الإكراه والاضطرار والإجاء ونحو ذلك، كجنونها ونومها وسكرها ونحوها في حكم الشبهة، لأنه ولد شرعاً وعرفاً وعقلاً، ولا دليل مخرج له، هذا بالنسبة إلى المضطرون ونحوه من الأم والأب أو لهم، أما غيره من أيهما فهو زنا.

أما في الحيوان فالولد تابع لهما بكل صوره، من رضاهم أو عدمه أو عدم رضى أحدهما، نعم غير الراضي له الأجرة أو الثمن على ما عرفت تفصيله.

ولو لم يعلم أنه لأي الفحليين، فالقرعة أو قاعدة العدل<sup>(١)</sup>، والظاهر: جريان حكم المال الواحد في صندوق إنسان مرددي بينه وبين غيره في الرحم أيضاً، فإذا كان السفاد من حيوانه وحيوان غيره ولم يعلم أن المني من أيهما، حكم بأنه من حيوانه.  
وإذا سافدتها حرام - كالجلال والموطوء - وحلال، الحق بالثاني، لقاعدة

---

(١) راجع كتاب القواعد الفقيهة، للإمام المؤلف.

(كل شيء فيه حرام وحلال)<sup>(١)</sup>.

ومن النجس والطاهر فكما تقدم، من أنه إذا شابه أحدهما أو حلالاً أو حراماً فهو تابع له، وإن لم يجرى القاعدة في الطهارة، أما الخلية فالحكم أصالة عدم التذكرة في حيوانه، وأصالة الخلية في لبنيه وبيضه وما أشبه، على تفصيل ذكرناه في (الأصول).

### من موارد الإختلاف

ولو اختلفوا في أنه استأجر رحم المرأة - في صوره جوازها - أو عمله غصباً، فالأصل عدم الإجارة، فإذا كان أجراً مثل أكثر كان لها ذلك. ومنه يعلم حال رحم الحيوان.

وإذا كان الرحم لإنسان آخر في الحيوان، واجتازوا في أن الولد له أو للملك، فالمدعى يحتاج إلى الدليل.

أما لو كان الرحم ثالث واجتاز أجنبيان ولم يكن لأحدهما دليل، فقاعدة العدل لا القرعة، لأنه من الماليات وفيها لا تحكم القرعة، وليس كولد الإنسان الحر.

ولو أخذت النطفة من حيوانين ووضعت في الأنبوب، فإن كانتا معروفي المالك فهو، وفي مجھولهما أو مجھول أحدهما فللحاكم، وإذا كانت مرددة بين نفرتين أو ما أشبه فقاعدة العدل.

ولو سفدها بشرط أن يكون بعض الولد له، عمل بالشرط، لإطلاق أدالته فيما لا يخالف الكتاب، كما<sup>(٢)</sup> إذا اقترب الزوج من زوجته بشرط أن يكون الولد لأحدهما فقط أو لأجنبي فإنه يبطل الشرط، ويكون الولد على الموازين الشرعية للأبوين الشرعيين.

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٢ ب ٦١ ح ٧.

(٢) هذا مثال للمنفي وليس النفي، أي مثال مخالفة الكتاب.

## حق الاختصاص

مسألة: الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها أو سائر المعاوضات عليها، يثبت فيها حق الاختصاص لصاحبها، وهذا الحق اعتبار عقلائي لم يمنع عنه الشارع، حالها حال قطع الخزف وأكواخ الرماد، إذ الفرض عدم الفائدة فيه إطلاقاً، أو الثلوج في الشتاء حيث إنه ضار لا أنه ليس بنافع فرضاً، إلى غير ذلك.

وهذا دليل اجتهادي، فلا مجال للاستصحاب ونحوه حتى يتتشكل في تفاصيه أركانه. وهكذا حال ما إذا حازه من لم يكن له، كما لو ألقاه صاحبه في الطريق فحازه أحد المارة، أو لم يكن مملوكاً كالوحش يموت فيحوزه شخص، إلى غير ذلك. وبعد ذلك لا حاجة إلى الاستدلال له بما قالوه: من قاعدة (من حاز ملك) المستفاده من حل ما في الأرض للإنسان، ونحوه، أو قاعدة (السبق) حيث قال (صلى الله عليه وآله): «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به»<sup>(١)</sup>.

أو قاعدة المال، حيث روى سمعة، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان كل ذلك يصلح مؤيداً، وأحياناً دليلاً، خصوصاً مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «ولا تبطل حقوق المسلمين»<sup>(٣)</sup>، حيث إن الموضوع يؤخذ من العرف، كما فعلناه في

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١١ ب ١ ح ٢٠٩٠٥.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٧، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٣ ح ٥١٥١ ب ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣١٤ ب ٦ ح ١.

بعض كتب (الفقه)، ولذا قامت السيرة القطعية - إلى جانب المركوز في أذهان المتشرعة - على ذلك.

وعليه : فإذا أبطله إنسان ، فإنه بالإضافة إلى حرمته التكليفية ، له ضمان وضعى ، والمحكم في قدره العرف ، ويأتي فيه التناقض في المورد الممكн .

وفي غير الخمر يصح التصالح ونحوه عليه ، أما فيه فلا ، حيث الأدلة المتشددة ، وقد تقدم الكلام في أنه هل يصح فيها إعطاء المال لرفع اليد ، وقد ذكرنا في (الفقه) جواز إعطاء المال للصيد ونحوه حتى لا يصيد ، لأن الصيد من حقه ، فيصح أن يرفع يده في قبال المال ، أو المهاية لأن يرفع يده يوم الجمعة ليرفع يده في يوم السبت ، إلى غير ذلك .

### اشكال وجواب

ثم إن في البيع من يستحل وقاعدته الإلزام إشكالين على سبيل منع الخلو ، وهو : أنه إن كان الكفار مكلفين بالفروع يلزم بطلان القاعدة ، وإن كانت القاعدة فلا تكليف لهم بالفروع ، فكيف يمكن الجمع بينهما ؟

والجواب : إنهم مكلفون بالفروع لكن لما أساووا الاختيار عمداً ، كما في من يعلم منهم ، أو بدون العمد كما في من لا يعلم منهم ، وضفت القاعدة ، حال ذلك حال ما إذا جعل نفسه مضطراً إلى شرب الخمر ، أو أكل لحم الحنزيز ، حيث إن الشارع يجيز له ذلك للأهمية وإن كان يعاقبه لاختيارة الاضطرار ، فإن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

نعم لا يأتي هذا الكلام في القاصر منهم ، فيشمله الإلزام بدون التكليف بالفروع وبدون العقاب ، إذ مثل هذا التكليف لا فائدة فيه إطلاقاً ، فإنه لإمكان

الطاعة ولا إمكان هنا مع القصور، فيكون مثل تكليف الأعرج بالمشي، وقد أشرنا إلى ذلك في (الأصول).

وربما يقال: إنه لا يجوز لنا، لأنه من الإعانة على الإثم وهي حرام.

وفيه: المناقشة في الكبري والصغرى، ولذا سقى أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحاب معاوية ولم ينفعهم من الماء<sup>(١)</sup>، والإمام الحسين (عليه السلام) سقى قتله الخارجين عليه<sup>(٢)</sup>.

وجاز لنا توريث المحسني إرثين، وأن نأخذ منهم حصة العصبة، كما نأخذ منهم ثمن ما باعوه من خمر وختنir، وأن نتزوج مطلقتهم بدون الشرائط، إلى غير ذلك من الأمثلة التي بها النص والفتوى.

ولوباع المحرّم للمستحل ما يشمله قاعدة الإلزام ثم اختلفا بأنه كان قبل إسلامه حتى يصح البيع أو بعده حتى يبطل، فأصلالة الصحة محكمة.

وكذا لو كان اختلافهما في أنه حال الطفولة أو الجنون أو ما أشبه أو حال الكمال. وكذلك لو كان الاختلاف في أنه باعه الشاة بعد وطئها أو قبله، إلى غير ذلك من وجوه الصحة والفساد.

والظاهر: أن المسلم المضطر لا يجوز البيع له، إذ لا اضطرار إليه<sup>(٣)</sup>، بل يعمل كما ذكرناه في حق الاختصاص.

---

(١) بحار الأنوار: ج ٣٢ ص ٤٤٧ ب ١٢ .

(٢) بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٣٧٦ ب ٣٧ ح ٢ .

(٣) أي إلى البيع.

## بيع المنتجسات

مسألة: يعرف ما تقدم جواز بيع المنتجسات لمن لا يراها كذلك ديناً أو مذهبًا أو تقليداً، وذلك للإلزام في الأولين، وإطلاق الأدلة في الثالث.

لكن إنما يصح فيما إذا رأياه كذلك فيما إذا كان غرض عقلائي ولو شخصي، إذ بدونه يكون من السفه المنصرف عنه الأدلة، ومن الواضح أن بينهما من وجه.

أما إذا كان قابلاً للتطهير فلا إشكال حتى عند المستشكل في المقام، لشمول إطلاقات الأدلة

. له

أما قوله (عليه السلام): (شيء من وجوه النجس)<sup>(١)</sup>، فالمتصرف منه: العنوانات النجسة لا المنتجسات، إذ وجه الشيء عنوانه، والنجاسة فيها عرضية لا أنه وجه وعنوان، فالمتصرس خارج بالشخص.

## بيع غير مأكول اللحم

مسألة: بيع الحيوانات الطاهرة المحمرة الأكل كالسباع والمسوخ حتى القردة، أو النجسة حيث لا شأن لها فيها، كالحيوان المحف ومحنط لأجل التزيين، لا ينبغي الإشكال فيها للإطلاقات.

أما قولهم بعدم الجواز مطلقاً لحرمة لحمها وعدم النفع فيها ونجاستها، فلا يخفى ما فيه، إذ حرمة اللحم لا تلازم المنع، والنفع موجود، والنجاسة منافية،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥٤ ح ١ عن التحف.

ولذا ورد جواز بيع عظام الفيل وبيع الفهود والهبر والانتفاع بجلود السباع مثل جلد النمر وفرو الثعالب ، إلى غير ذلك.

قال عبد الحميد : «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال (عليه السلام) : لا بأس ، قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط»<sup>(١)</sup>.

وعن العيص ، قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ، قال : نعم»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «لا بأس بشمن الهر»<sup>(٣)</sup>.

وعن سماعة ، قال : «سألته عن لحوم السباع وجلودها ، فقال : «... وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسو منها شيئاً تصلون فيه»<sup>(٤)</sup>.

وعن علي بن جعفر ، في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال : «سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلاح ذلك ، قال : لا بأس ما لم يسجد عليها»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي مخلد ، قال : «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل رجلان ، فقال أحدهما : إني رجل سراج أبيع جلود النمر ، فقال : مدبوغة هي ، قال : نعم ، قال : ليس به بأس»<sup>(٦)</sup>.  
والظاهر أن الدبغ للتخفيف من التلوث.

نعم ، ورد في القرد النهي ، فعن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) نهى عن القرد أن تشتري أو تباع»<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي : ج ٥ ص ٢٢٦ ح ١.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٤.

(٣) التهذيب : ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٣٨ ب ٢٢.

(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٥ ح ١٠ ب ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٢٤ ب ٣٧ ح ٥.

(٦) التهذيب : ج ٦ ص ٣٧٤ ح ٢٠٨ ب ٢٢ ، والكافـيـ : ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٩.

(٧) الكافي : ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٧ ، والتهذيب : ج ٦ ص ٣٧٤ ح ٢٠٧ ب ٢٢.

وعن الجعفريةات : «من السحت ثُن القرد»<sup>(١)</sup>.

لكنهما لا تقاومان الإطلاقات ، والتفصيل بين القرد وغيره ضعيف ، ولذا ورد في نفس الجعفريةات : «من السحت ثُن جلود السباع»<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفت : عدم الحرمة ، فاللازم حمل السحت على الكراهة كما تقدم.

ومنه يعلم جواز بيع خراطيم الأرض والعلق ودود القرز والنحل وغيرها ، كما يجوز بيع أنواع السموم النافعة والعقرب والحياة وغيرها ، للإطلاقات بعد الانتفاع بها في الأغراض العقلائية ، بل والسيرة المستمرة ، وإن كان الظاهر أنها من المتشرعة.

## فروع

ثم في باب المتنجس لو علمنا سابقاً كون العقد مؤثراً وشككنا في الزمان اللاحق فيه ، فاستصحاب كونه مؤثراً محكوماً بوجوب الوفاء محكم.

لا يقال : مقتضى القاعدة إجراء استصحاب عدم النقل والانتقال ، وهو استصحاب موضوعي ومعه لا مجال للاستصحاب الحكمي ، إذ الحكمي محكوم به ، وما دام يجري السببي لا يجري المسبي .

لأنه يقال : لا كلية لذلك ، فإن في بعض الموارد الاستصحاب الحكمي حاكم على الاستصحاب الموضوعي كما في المقام ، فإن الشك في تأثير العقد الخارجي ناش من الشك في جعل الشارع له مؤثراً واجب الوفاء أم لا ، فإذا جرى استصحاب هنا ذهب ذلك الاستصحاب.

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ب ٥ ص ٦٩ ح ١٤٧٧٣.

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ب ٢١ ص ١٢٠ ح ١٤٩٥٠.

وعكسه يجري فيما إذا كان مقلداً من يقول بالبطلان فمات ، وكان بناؤه العدول إلى من يقول بالصحة فأوقع المعاملة وشك في أنه كان قبل العدول أو بعده ، فإن استصحاببقاء تقليده الذي هو في الموضوع حاكم على استصحاب عدم التقليد والانتقال . ومن ذلك ظهرت الأقسام الأربع ، من تقدم موضوع على موضوع ، أو حكم على حكم ، أو موضوع على حكم ، أو عكسه ، حسب السببية والمسببية .

### بيع الظاهر من الميّة

مسألة : الميّة الظاهرة ، سواء كان بالذكاة يحل أكلها كالسمك ذي الفلس والجراد ، أم لا يحل أكلها كغير ذي الفلس ، يجوز بيعها والمعاوضة عليها إذا كان لها منفعة محللة ، سواء كانت معتمدة بها عند العرف أم عند هذا الشخص ، وذلك لإطلاق أدلة الجواز بدون معارض . وربما توهם معارضه رواية الحلبي لها : «إذا اخالط الذكي والميّة باعه من يستحل الميّة وأكل ثنه»<sup>(١)</sup> .

وفيه : إنه منصرف عن مثل ذلك ، بل لا إطلاق له ، لأنّه في مقام حكم آخر . وكما يجوز البيع يجوز بذل المال بإزاءه بصلاح أو هبة أو نحوهما ، وكذلك بذل المال بإزاء رفع اليد ، كما تقدم في حق الاختصاص .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٦٧ ب ٧ ح ١ .

## بيع ما لا تحله الحياة

ويجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة حتى النجسة، فيما كانت له منفعة محللة متصرورة للعرف أو لهذا الشخص، لإطلاق الأدلة، وبعض الروايات الخاصة، مثل: قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبـي: «إن الصوف ليس فيه الروح»<sup>(١)</sup>، إذ الكبرى المطوية هي: (إن ما ليس فيه الروح لا يكون ميتة).

ولو شك أنه من الحلال كالشاة، أو الحرام كالختزير، جاز لقاعدة: (كل شيء فيه حلال وحرام)<sup>(٢)</sup>، على المعنى الأعم الذي استخدناه منه في (الأصول).

هذا إذا لم يكن أحدهما خارجاً عن محل الابتلاء، وإنما الجواز أوضـح.

## المنافع المخللة للنجس والمنتجمـس

مسألة: قد عرفت فيما سبق: جواز بيع الأعيان النجسـة والانتفاع بها في غير الجهة المحرمة، كالتسـميد والإشعـال والطلـي والصبـغ وإعطـائه لحيوانـاته.

و منه يـعرف حلـية بـيع أروـاث حتـى الكلـاب والخـازـير فـكيف بالـطاـهـرـة.

أما الأـعـيـانـ المـنـجـسـةـ كـالـعـسـلـ وـالـدـهـنـ وـنـحـوـهـمـاـ، فـيجـوزـ بـيعـهـاـ لـمـنـ يـرـىـ الطـاهـرـةـ وـإـنـ كـانـ

الـبـائـعـ يـرـىـ النـجـاسـةـ. لـاخـتـلـافـ بـيـنـهـمـاـ مـوـضـوـعـاـ أوـ حـكـمـاـ. لـإـطـلاـقـ الأـدـلـةـ، وـالـشكـ فيـ خـرـوجـ مـثـلـ

ذـلـكـ عـنـهـ، فـلـيـسـ أـكـلـهـ الـمـالـ مـنـ الـأـكـلـ بـالـبـاطـلـ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٨ ب ٦٨ ح ١.

(٢) راجـعـ وسائلـ الشـيعـةـ: ج ١٧ـ ص ٩٢ـ ب ٦١ـ ح ٧ـ.

ولإطعام الأطفال ونحوهم في غير الضار ضرراً محراً، ولمن يلتزم بالحلية ديناً أو مذهبًا، ولمن يمكن من تطهيرها أو الاستفادة منها في غير المحرم، مثل طلي العسل والدهن على البدن.

ثم إن جاز البيع حتّى في روث نجس العين فقد يبيع الكلي العام فيصح له تسليمه، وقد يبيع غيره كلياً أيضاً فلا تصح إلا من ظاهر العين حتّى المحرم، وقد يبيع من حلال العين فلا يصح من غيره، كما أنه إن أوقعوا البيع على قسم خاص كالشاة مثلاً لم يصح روث غيرها.

### لو اختلفا

ولو اختلفا بين الأوسع والأضيق، فمن قال بالثاني احتاج إلى الدليل، وبين المتبادرين فالتحالف.

ولو قال أحدهما: كان البيع على الكلي، وقال الآخر: بل هذا الشخصي، فهو يحتاج إلى الدليل، لأنه يدعى خصوصية زائدة.

وكذلك الحال في اختلافهما في فرد أحد الكليين على نحو العموم من وجهه، فاللازم تسليم الجامع، لأنّه مورد الاتفاق، وما عداه لا دليل عليه.

ثم الظاهر: أنه إذا رأى أحد - اجتهاداً أو تقليداً - عدم المالية والاختصاص في بعض الأعيان النجسة أو المتنجّسة، لم يحق له الاستيلاء على ما يرتبط بمن يرى أحدهما له، إذ ملاك «لا يحمل مال أمرئ»<sup>(١)</sup> ونحوه شامل له.

بالإضافة إلى أن إعطاء الشارع هذا الحق له يوجب إيجاد شارع المنازعة مما ظاهرهم عدم فعل الشارع مثل ذلك في كتاب القضاء، فهو مثل أن يرى

---

(١) راجع الكافي: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٧، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٣ ب ٢ ح ٥١٥١.

الشخص أن زوجة زيد غير المدخلة أخت له من الرضاعة، لأمر صدقى أو مصداقى، بينما يراها زيد زوجة، فهل يحق له نكاحها، والمفروض عدم وطتها من زوجها، حتى يقال: لا يجوز نكاح الموطوءة شبهة، أو كان ذلك بعد انقضاء عدة وطي الشبهة، أو ما اخترناه في (الفقه) من أن الموطوءة شبهة لا يحق لزوجها - ابتداءً أو استمراً - وطتها، أما سائر الاستمتاعات فيتحقق له، فتأمل.

بل ما ذكرناه من عدم تشريع الشارع ما يوجب النزاع، يدل على أنه لا يحق له وإن قطع، إذ قطعة لنفسه ولا يحق له أن يعمل بسببه ما يوجب النزاع، والمسألة سيالة، ذكرنا هذا الفرع منها في المقام للمناسبة، وإلاّ فلها محل آخر.

### العصير العنبى

مسألة: يجوز بيع العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه، لأنه مال شرعاً باعتبار ماله، وخارجاً فيشمله الأدلة.

وما يذكر للمنع من جهة عدم المالية، والنجاسة، والحرمة، بضميمة «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه»<sup>(١)</sup>، وبعض الروايات مثل:

رواية ابن الهيثم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه، قال: إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»<sup>(٢)</sup>.

بتقريب أن الخير المنفي يشمل البيع.

ورواية أبي كهمس: «وإن غلى فلا يحل بيعه»<sup>(٣)</sup>.

(١) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩ ط بيروت.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٤١٩ ح ٢، والتهذيب: ج ٩ ص ١٢٠ ح ٢٥١.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١٢.

ورواية أبي بصير: «إذا بعثة قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس»<sup>(١)</sup>. حيث يدل على المقام بالمفهوم.

بالإضافة إلى الأدلة العامة، مثل قوله (عليه السلام): «شيء من وجوه النجس»<sup>(٢)</sup>. وأدلة حرمة الخمر، وأنه قبل ذهاب الثلثين خمر غير تمام، إذ قد عرفت وجود المالية، والنجاسة حتى على القول بها موقته، ولا دليل على حرمة بيع النجس القابل للتطهير أو الانتفاع فيما لا يتطلب بالطهارة.

«وإذا حرم شيئاً مع الغض عن ضعف سنته، يراد به فيما يستعمل في مشترط الطهارة، وإنما أكثر الحرم الجائز الثمن كالتراب وما يعمل منه والحيوانات المحمرة وغير ذلك.

أما الروايات، فالظاهر منها: الاستفادة المحمرة.

فالرواية الأولى: في مقام حرمة الشرب حيث قال: «سألت الصادق (عليه السلام) عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه، فقال: إذا...» إلى آخرها<sup>(٣)</sup>.

والثانية: منصرفة إلى ذلك أيضاً، قال: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن العصير، فقال: لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال: لا بأس به، فإن غلى فلا يحل بيده، ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمنا من نعلم أنه يصنعه خمراً»<sup>(٤)</sup>.

فإن الظاهر منها: أن يبيع لأجل الشرب، وحيث كان يظن أن الإمام (عليه السلام) لا يقول بجواز بيع العصير قبل الغليان مما يتحمل أن يصنع به خمراً، ذيله (عليه السلام)

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥٤ ب ٢ ح ١ عن التحف.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٤١٩ ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١٢.

بقوله : (هو ذا) إلى آخره ، دليلاً على أنه لا بأس بذلك حتى إن كان في مورد القطع فكيف بالاحتمال .

ومنه يعرف وجہ عدم الدلالة في الروایة الأخيرة .

وعلى أي حال : فالأدلة المذكورة غير كافية للحرمة فيما لم يكن للشرب ونحوه من المحرم ، أما ما يحتمل من الفرق بين الغليان بنفسه أو بالنار فغير ظاهر ، بل الوجдан يشهد بخلافه .

### هل العصير نجس؟

مسألة : الظاهر عدم نجاسة العصير ، إلا إذا صار خمراً على المشهور القائلين بنجاسة الخمر ، وذلك لأن عمدة دليل النجاسة : صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الصادق (عليه السلام) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخمر من خمسة ، العصير من الكرم ، والتقيع من الزبيب ، والبتاع من العسل ، والمرز من الشعير ، والنبيذ من التمر»<sup>(١)</sup> .

وصحیح ابن عمار ، قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج ، ويقول : قد طبخ على الثلث ، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف ، فأفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ، فقال : خمر لا تشربه»<sup>(٢)</sup> .

ويرد على الأول : عدم الدلالة ، إذ ليس معناه : أن عصير الكرم بإطلاقه خمر ، بل معناه : إن الخمر يحصل من الكرم كما يحصل من الأربعه الباقية ، والحاصل : إن الاطراد من جانب الخمر لا من جانب العصير .

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣٩٢ ح ١.

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤٢١ ح ٧.

وعلى الثاني: إن رواية الكافي خالية عن لفظ (خمر) ولم تثبت في رواية الشيخ، فلا يمكن الاعتماد على النسخة التي فيها هذا اللفظ، مضافاً إلى أن قول ذي اليد حجة مطلقاً على المشهور، فالرواية محمولة على ضرب من الندب، على أنه لو فرض ثبوت لفظ (خمر) فليست الرواية في صدد بيان أنه خمر، بل تمهيد لقوله: (لا تشربه)، حكمًا ظاهرياً ... من ملاحظة خطاب الحكم الواقعي، لا التمسك بإطلاق خطاب الحكم الظاهري.

### كلام الشيخ (قدس سره)

ثم إن الشيخ (قدس سره) قال في المكاسب: لو غصب عصيراً فأغلاه حتى حرم، وجب عليه رده وغلاؤه الثلين وأجرة العمل فيه حتى يذهب الثالثان.  
ويرد عليه:

أولاً: ما قاله الإبرواني (قدس سره) من وجوب دفع تفاوت قيمة العصير مغلياً وغير مغلي إن نقصت القيمة بالغليان.

أقول: لأن الشيخ (قدس سره) كان فرضه ذلك مع فرضه النسبة أيضاً، فتأمل.  
وثانياً: إننا قد ذكرنا في باب الأرش: إنه قد لا يريد البائع فلا وجه للأرش، وهنا كذلك، فهو وإن لم يكن تالفاً إلا أنه بالنسبة إلى المالك كالثالث، وحينئذ:

فاللازم عليه مثله أو قيمته، لأنه الذي يحكم به العرف، أرأيت لو أن الغاصب طبخ مائة من من الحنطة بما أوجب تنزيل قيمتها إلى النصف مثلاً، والمالك لا يريد المطبوخ وإنما كان يريد طحنه فقط، فلماذا يجبر على القبول مع التفاوت، بينما ليس له مصرف له، ولا يتمكن من بيعه، بإطلاق كلامهم محل تأمل.

## العصير الزبيبي

مسألة: الظاهر أن عصير الزبيب ليس كعصير العنب في النجاسة - لو قيل بها - ولا في الحمرة، إذ ليس له ماء حتى يقال عصير، ولذا في صححه عبد الرحمن خص العصير بالكرم، وسمى الزبيب نقينا<sup>(١)</sup>.

نعم، يظهر من رواية زيد النرسى المروية عن أصله ذلك، قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته، فقال (عليه السلام): لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثالث فإن النار قد أصابته، قلت: فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء، فقال: كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فإغلاه فقد فسد»<sup>(٢)</sup>.

لكن الرواية مشبوهة، فقد ذكر الصدوق (رحمه الله): أن أصل زيد النرسى وأصل زيد الزراد موضوعان، وضعهما محمد بن موسى الهمданى، ذكر ذلك محمد بن الحسن الوليد، بالإضافة إلى إشكالات أخرى يجدها الطالب في المفصلات.

وأضعف من ذلك أن يقال: إن طبخ الكشمش ونحوه في الأرض بدون ماء، أو قليه في الزيت يحرمه، فإنه ليس من العصير في شيء، حتى لو قيل به كما في رواية زيد، وإن كان يقول به الوالد (رحمه الله)، نعم لا شك في حسن الاحتياط.

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٩٢ ح ١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٣٨ ب ٢ ح ٢٠٧٧٦.

## فروع

ثم لو لم يعلم أنه عصير العنبر أو الزبيب، حل قبل الثلثين، لأصالحة الحال، واستصحاب العنبية مثبت بل للأصل المذكور، أما المتردد بين الحصرم والزبيب فأوضح.  
والظاهر أن قول المالك إنه قبل الثلثين أو بعده أو في أثنائه حجة، لحجية قول ذي اليد حتى من الكافر، كما سبق الإلماع إليه.

ولو شك أنه من العصير قبل الثلثين أو من غير العنبر حل أيضاً، للأصل المذكور.  
نعم لو شك بأنه صار ثلثين أم لا، جرى الاستصحاب الموجب للحرمة قبلهما.  
ولو باعه قبل إدھاب الثلثين وقلنا بعدم صحته، لم ينفعه الإدھاب، لأنّه باعه حراماً ولم ينفع الانقلاب، كما إذا باعه كلب المهاش فصار ملحاً أو ما أشبه ذلك.  
ولو باعه قبل الغلي ثم غلى لم يضر، لأنّه ليس من التلف حتى يقال إنه قبل القبض فهو من مال مالكه، فتأمل.  
ولو باعه حلالاً بشرط التثليث فلم يفعل، حق له الفسخ إن لم يكن إلزامه به، لكن هل له الفسخ مع إمكان الإلزام بدون محدود، لا يبعد العدم، لأنّه حقه ذاك فانتقاله إلى غيره إنما يكون مع التعذر أو التعسر، فهو من قبيل حقها في طلاق نفسها بسبب الحكم إذا لم ينفق عليها مثلاً مع إمكانها إلزامه بها، إلى غيره من الأمثلة.

وحيث إنه قبل ذهاب الثلاثين ليس بخمر، ولذا قالوا بكونه ظاهراً مع قولهم بأنه نفس بجوز بيعه لمستحلية - وإن لم يجز ذلك في الخمر - لقاعدة الإلزام.

وإذا جاز بيعه على ما ذكرناه جاز سائر ما هو شبهه، كالمهر وعوض الخلع والصلح والهبة وغيرها، لإطلاق أدتها.

ولو قيل بالحرمة قبل ذهابهما، فاختلفاً أن البيع وقع قبل الغلي أو بعده قبلهما، فالأصل مع من يقول بالصحة.

ويعرف بعض الفروع هنا مما ذكرناه قبلاً، فلا حاجة إلى تكراره.

### بيع الدهن المتتجس

مسألة: الظاهر جواز بيع الدهن المتتجس وما هو منشئه كالآليات، وما هو أثره كالأدوية المصنوعة منه، وذلك لإطلاق الأدلة.

وما دل على المنع محمول على عدم الإعلام، حيث ورد في البحث طوائف مما دل على الجواز من غير تقييد بالإعلام، مثل:

رواية الجعفرية، بإسناده إلى علي (عليه السلام): «إنه سُئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، قال: الزيت خاصية يبيعه من يعمله صابوناً»<sup>(١)</sup>.  
وعن الرواundi مثله<sup>(٢)</sup>.

وما قيد بالإعلام مثل رواية أبي بصير، قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال (عليه السلام): إن كان جاماً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقى، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢١١ ب ٣ ح ٣٨٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٩ ب ٢٧٨١ ح ٢٧٨١.

بعثة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن وهب، عن الصادق (عليه السلام) : «في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك، فقال (عليه السلام) : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به»<sup>(٢)</sup>.

وما دل على النع مطلقاً ما يحمل على عدم الإعلام، لأن مقتضى الجمع بين الطائفتين، مثل ما عن قرب الإسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) : «سألته عن حب دهن مات فيه فارة، قال : «لا تدهن به ولا تبعه من مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال : «وإن كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدم في العسل أو في زيت أو في السمن إن كان ذائباً فلا يؤكل يسترج به ولا يابع»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية الدعائم : «ولم يوكل ولم يبع ولم يشر»<sup>(٥)</sup>.

**موارد لا يجب فيها الإعلام**  
ثم إذا كان المشتري كافراً أو مخالفًا يرى الخلية، أو مقلداً كذلك لرأي في الموضوع أو في الحكم، لا حاجة إلى الإعلام.

وكذلك إذا علمنا أنه لا يستعمله في مشروط الطهارة، أو كان البائع وكيلًا مثلاً حيث لا يسلم إلى المشتري، أو يسلمه إلى وكيل يعلم، أو المشتري يعلم، لا حاجة إلى ذلك، لأن المستفاد عرفاً من الدليل : أن الإعلام لأجل أن لا يقع المشتري في محذور النجاسة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٦ ب ٦ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٦ ب ٦ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٩ ب ٧ ح ٥.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ ب ٣ ح ٣٨٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٩ ب ٢٧ ح ٢٧٧٩.

ومنه يعلم أنه إذا كان طاهراً - مثل دهن السمك الذي لا فلس له - فإنه حرام واجب الإعلام أيضاً.

ولا فرق في استعماله - من قبل المشتري بعد علمه أو إعلامه - في السراج أو الصابون أو طلي السفن أو غير ذلك.

كما لا فرق بين النجس والمنتجس، في الأمرين.  
والمهم أن يعلم ولو بواسطة غير البائع، لما عرفت من المالك.  
ولا فرق في ذلك بين الدهن وغيره من المأياعات للملك ، بعد إطلاق أدلة الجواز.

### قصد الحرام واشتراطه

ثم إن الظاهر صحة البيع وإن قصد الحرام بدون كونه شرطاً في ضمن العقد، إذ القصد لا مدخلية له في المالية أو الصحة.

وأي فرق بين قصد الحرام من اشتراه الشاة لوطيها وبين المقام؟  
وليس من التعاون حتى في صورة العلم بأنه يعمل الحرام، وللذا يجوز بيع الثمر لمن يعمله خمراً كما سيأتي، فاحتمال لزوم قصد الحلال أو عدم قصد الحرام غير ظاهر الوجه.  
أما اشتراط أن يعمل الحرام فهو يفسد الشرط، وفساده لا يوجب فساد العقد كما هو المشهور بين المؤخرين، واختاره الشيخ (قدس سره) في باب الشرط، وللذا يقع التدافع بين فتويه هناك وهنا حيث ظاهره بطلانه، أما فساد الشرط فلأنه الشرط المخل للحرام الذي دل النص<sup>(١)</sup> والفتوى على بطلانه.

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠ ب ٤٠ ح ٤.

## النظر في كلام النائيني (قدس سره)

ومنه يعلم وجه النظر في قول النائيني (قدس سره) : ( ولو اشترط البائع صرفه في الأكل فيمكن القول بفساد البيع ، لأنه أكل للمال بالباطل ) ، إذ أي ربط بين الأمرين على ما عرفت ؟

### فروع

ثم إن ظاهر النص والفتوى والقاعدة العقلائية حيث إنهم يعاقبون من ألقى الناس في مخالفتهم ، والشارع لم يغير ذلك مما يدل على تقريره لها : حرمة تغیر الجاھل ونحوه وإنقاھ في الحرام الواقعی بدون مبرر له ، وما نحن فيه - بدون البيان للمشتري ونحوه - من صغیريات تلك الكبیری الكلیة .

أما الفتوى : فلا يخفى على من راجع كتبهم .

وأما النص : فهي نصوص كثيرة في مختلف الأبواب ، مثل ما دل على حرمة الإفتاء بغير علم <sup>(١)</sup> ، والقضاء بغير علم وإن كان مطابقاً للواقع <sup>(٢)</sup> ، وما دل على ضمان الإمام صلاة المؤمنين إذا صلى بهم على غير طهر ، وأنه يحمل أوزارهم <sup>(٣)</sup> ، وما دل على حرمة سقي الخمر للصبي والكافر ، وأن على الساقی كوزر الشارب <sup>(٤)</sup> ،

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٩ ب ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٩ ب ٣ .

(٣) راجع وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٥٠ ب ٤٠ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٢٤٥ ب ٩ .

وما دل على إهراق الماء المنجس<sup>(١)</sup>، وما دل على إلقاء النقد المزيف في البالوعة<sup>(٢)</sup>، وما دل على بيع المختلط بالميتة للمستحل أو لإلقائه إلى الكلاب<sup>(٣)</sup>، وكذلك فيما يعجن بالماء النجس<sup>(٤)</sup>. أما في الحرام الظاهري أو مع المبرر فلا إشكال، كما إذا استظهر الفقيه أو كان مقلداً لمن يرى نجاسة عرق الجنب من الحرام أو العصير العنبي أو حرمة عشر رضعات أو أخت المفعول قبل البلوغ، إلى غير ذلك، ويرى الموقـع له في هذه الأمور الطهارة والحلية، فإنه لا دليل على لزوم اتباع المـوقـع - بالفتح - لرأيه، والأدلة المتقدمة كلها في الحرام الواقعي.

وكذلك الحال فيما إذا كان مبرر، كما إذا كان مضطراً إلى بيع الخمر بدون تمكنه من إعلام وكان رفع الاضطرار أهم شرعاً من شرب الطرف الخمر، حيث يدور أمره بين الإغراء المحرم وبين حرم أشد في نظر الشارع، فهو من صغريات الأهم والمهم، سواء كان الطرفان واجبين أم محظيين أم بالاختلاف.

ومن الواضح: أن هذا ليس من الاضطرار المتعدي حتى يحل لطرف المضطـر فيقال: إنه لم يكن حراماً واقعياً فليس إغراءً، إذ قد ذكرنا سابقاً أن الاضطرار قد يكون متعدياً، مثل الاضطرار إلى رؤية الطيب للأجنبية ونحوه، وقد لا يكون، مثل اضطرار المرأة إلى الزنا لتحصيل الماء المنـقـذ لها من الموت، واضطراره إلى إعطاء الرشوه، إلى غير ذلك.

---

(١) راجع مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٩٥ ب ٨ ح ٣٣١. ومستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ ب ٧ ح ٤٢٣.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٧ ب ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٤ ب ١١ ح ١. (قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به، قال (عليه السلام): بيع من يستحل أكل الميتة).

ثم حيث قد عرفت الملائكة في الحرمات وهو الإغراء، فإذا لم يكن إغراء لم يجب الإعلام، كما إذا كان يرى الخلية اجتهاذاً أو تقليداً أو ديناً أو مذهبًا، أو يعلم البائع بأنه لا يريد صرفه في ما يشترط بالطهارة، كما سبقت الإشارة إليه.

### المباشرة والتسبيب

وعلى هذا فكمما يحرم المباشرة لفعل الحرام، يحرم التسبيب لما عرفت، أما إذا لم يكن أحدهما بل كان الفاعل يفعل بنفسه، فإذا كان بموازين النهي عن المنكر، أو علم عدم إرادة الشارع له، وجب التنبيه والوقوف دونه، وإنما وجہ الأولین فواضح.

وأما وجہ الاستثناء فللأصل، مثلاً: طفل يريد قتل إنسان، فإنه يجب الحيلولة دونه وإن لم يكن بموازين النهي عن المنكر.

أما الاستدلال لعدم وجوب الإعلام في صورة عدم التسبيب بأخبار ابن بكير عن الصادق (عليه السلام): «عن رجل أغار رجالاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلى فيه، قال: لا يعلمه، قال: قلت: فأنا أعلمه، قال: يعيده»<sup>(١)</sup>، أي أعلمه قبل أن يصلى.

وابن سنان، عنه (عليه السلام): «اغسل أبي عن الجناة، فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده»<sup>(٢)</sup>.

ومحمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل يرى في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٩ ب ٤٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٩ ب ٤٧ ح ٢.

ثوب أخيه دمًا وهو يصلى ، قال : لا يؤذنه حتى ينصرف»<sup>(١)</sup> .

فلا دلالة فيها على المقام ، إذ يرد :

على الأول : أن عدم النجاسة الخبيثة ليست من الشرائط الواقعية للصلوة ، كما قرر في بابها.

وعلى الثاني : أن القائل اشتبه ، لأن الإمام (عليه السلام) معصوم ، فهو خارج موضوعاً ،

ولعل مسح الإمام (عليه السلام) من جهة أنه كي لا يقال إنه اغتسل غسلاً باطلًا ، أو لغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

وعلى الثالث : ما ذكرناه في الأول .

### بقي شيء

بقي شيء : وهو أن المشتري لو كان مسلماً غير مبال ، فهل يجب إعلامه ، أو أنه إذا كان مباليًا لكنه ينسى - فرضًا - حيث يرتكبه مستندًا إلى النسيان ، فهل يجوز البيع له ؟

الظاهر : الفرق بين ما علم من الشارع إرادته عدم وقوعه في الخارج ، فإنه لا يجوز البيع له ، لا أنه يجوز بدون الإعلام ، فهو كإعطاء الخمر لمن يشربها من جهة عدم المبالغة ، أما إذا لم يعلم من الشارع ذلك ، كالعصير الذي ليس بخمر ، فإنه لا دليل على المنع عن البيع ، كما لا دليل على وجوب الإعلام حينئذ ، لأنه طريفي لا نفسي ، وإن اختاره بعض المعاصرین فحيث لا ذو طريق لا طريق .

وإذا باع الحرام من باب الإلزام للكافر ، وهو يعلم أنه يسلم ويرتكبه ، أو

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٨.

(٢) كتعليم الحكم .

يعطيه لمرتكب مسلم وجوب الإعلام أيضاً للملك، وفي بعض هذه المباحث تفاصيل مذكورة في المفصلات.

### الاستصبح تحت الظلal

مسألة : الظاهر أنه لا فرق بين الاستصبح تحت الظلal أو غيرها ، للإطلاقات الأولية والثانوية ، فإنه قد استفاضت الروايات على جواز إسراج الدهن المنتجس وليس فيها هذا القيد . وإنما ذهب المشهور إليه ، للشهرة الفتوائية ، ومرسلة شيخ الطائفة (قدس سره) ، وما ذكره العلامة (رحمه الله) من أن الاستصبح تحت الظلal يوجب تنحيس السقف .

والاستناد إلى الأولين محل تأمل ، والثالث غير تمام صغرى وكبيرى .

لا يقال : إن الشهرة الفتوائية كافية في جبر المرسلة .

لأنه يقال : إن الإطلاقات حيث كانت متظافرة وفي مقام البيان الآبي عن التقييد ، لابد من حملها على الإرشاد أو الفضل .

وحيث قد عرفت أصالة جواز الانتفاع بالمنتجس في غير ما يشترط بالطهارة ، كانت صغرى الدهن من تلك الكبرى ، فيصبح استعماله في عشرات المنافع غير المشروطة بها .

### هل هنا خيار؟

ثم لو اشتري الدهن وكان نجساً أو منتجساً ، فإن كان من لا يبالي بذلك ديناً

أو مذهبًا أو تقليدًا مثلاً . حيث لا يرى خجاسته موضوعاً أو حكمًا . لم يكن له خيار الفسخ ، لأنه ليس بعيب عندهم ، إلا إذا أراد البيع من يراها فيكون عيباً .  
أما إذا لم يكن المشتري كذلك فهو عيب .  
وإن لم يفترق عنده بينهما ، كمن لا يهمه أن تكون الدابة بتراء حيث إنه عيب له الخيار ،  
 وعدم اهتمامه لا يوجب لزوم البيع ، إلى غير ذلك .  
ومنه يعرف الحال في توابعه كالصابون ، لوحدة الملاك فيهما .  
ولو شرط عدم الفسخ ، فإن أراد أن لا يكون له فسخ ، بطل الشرط لأنه خلاف الدليل  
الجاعل للخيار أولاً وبالذات ، وإن أراد أن يسقط الخيار على نحو شرط النتيجة ، صح لإطلاق  
دليله بعد أن الشارع لم يجعل له سبباً خاصاً ، وإن أراد أن لا يأخذ بالخيار على نحو شرط الفعل ،  
لم يستبعد تتحققه وإن كان حراماً ، إذ الأدلة ليست منصرفة عنه ، فلا مجال للرجوع إلى عمومات  
اللزوم أو استصحاب عدم الخلال المعاملة ، نعم لو شرط سقوطه لم يكن فلا أثر لفسخه ، وتفصيل  
الكلام في بحث الشرط<sup>(١)</sup> .

### العيوب الموجبة للرد

مسألة: الظاهر أن ميزان العيب المردود به إنما هو عند المشتري في المثنى والبائع في الثمن ،  
لأن الخيار له ، فاعتباره عيبًا عرفاً باعتباره ، ولو باع الكافر النجس الذي لا يمكن استعماله عند  
المشتري كان له الخيار وإن كان البائع لا يراه عيباً ، وكذلك العكس ، فهو اعتباري لا أنه واقعي إنما  
موجود أو لا ، فإنه وإن كان كذلك في غير المعاملات إلا أنها باعتبار كونها اعتباريات يكون العيب  
أيضاً كذلك .

---

(١) راجع كتاب (الخيارات) الإمام المؤلف.

ولو لم يعلم البائع للنرجس بأن المشتري هل هو كافر أو مسلم مثلاً، فهل يلزم التحقيق حتى يجب الإعلام على الثاني دون الأول؟

الظاهر: أن الاعتبار بال محل الذي يبيعه، فإن كان محل المسلمين وجب، أو الكفار لم يجب، وإن كان مختلفاً لم يستبعد لزوم الفحص، لما ذكرناه في (الأصول) من وجوبه في الموضوعات أيضاً فلا تصل النوبة إلى الأصول إلا ما خرج بالدليل.

ومنه يعلم حال أشباه ذلك، كما إذا أراد أن يتزوج من بلد نصفه غير كتابي، أو رأى ميتاً هناك لا يعلم هل هو مسلم حتى يلزم عليه تجهيزه أم لا؟

وإنما لا تجري الأصول الموضوعية والحكمية - كل في مورده - لما ذكرناه، لا لما ذكره بعض الأعلام: من أن الأحكام الواقعية ليست مقيدة بالعلم، وإلا لزم التصويب أو الباطل، فالأحكام الواقعية شاملة لحالتي العلم والجهل، وغرض الشارع من جعل الأحكام امتحالها بإتيان الواجبات وترك المحرمات، وعليه: فالمكلف الملتفت كما يحرم عليه المخالفة يحرم عليه التسبيب إلى المخالفة.

أقول: لكن يرد عليه:

أولاً: إنه لا يعلم أنه تسبيب.

وثانياً: إنه لا دليل على لزوم تحصيل غرض المولى الحقيقى، ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا كنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup>.

كما ذكرناه في بحث (الترتيب)، فاللازم الرجوع إلى الأدلة الأولية، فإن كانت كما ذكرناه فهو، وإلا فالمرجع الأصول.

نعم، الأصل الموسع للموضوع أو المضيق له، مرتبته مرتبة الأدلة الأولية، كما قررها الشيخ (قدس سره) في الرسائل.

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

## بيع الأصنام

مسألة: يحرم بيع الأصنام فيما كان بعنوان الصنمية - لا بعنوان مثل الحطبية - بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه إجماع المسلمين فضلاً عن المؤمنين.

ولا يشمل ذلك مثل الأعيب الأطفال، ولا مجسمات الشمس والقمر، ولا مجسمات الحيوانات والأشجار ونحوها، لأن كل ذلك لا يسمى صنماً.

ولا فرق في مادة الأصنام بين الخشب والفلز والخزف وغيرها بعد صدق التسمية عرفاً.

ويدل عليه الأدلة الأربع:

فمن الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾<sup>(٣)</sup>.

بتقرير: أن الاجتناب والهجر لا يتحقق إذا باعه، فإنه يشمل كل أنحاء التصرف من الصنع والبيع والإجارة والعبادة والهبة والاحترام وغيرها، فالقول بأنه خاص بالتكليف لا الوضع غير ظاهر الوجه.

كما أنه يشمله أيضاً: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾<sup>(٤)</sup>، فإنه من

(١) سورة الحج: ٣٠.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) سورة المدثر: ٥.

(٤) سورة البقرة: ١٨٨.

الأكل بالباطل ، وقد ذكرنا تفسير الآية في باب البيع .

ومن السنة :

قوله (صلى الله عليه وآله) : «إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنة»<sup>(١)</sup>.

ورواية الدعائم : «نهى عن بيع الأصنام»<sup>(٢)</sup>.

ورواية التحف : «فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه»<sup>(٣)</sup>.

وقوله (عليه السلام) فيها : «إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجبيء منها الفساد محضاً ، نظير البرابط والمرايم والشترنج وكل ملهمو به والصلبان والأصنام».

وقوله (عليه السلام) فيها أيضاً : «أو عمل تصاوير والأصنام».

وكذلك ما ورد من المنع عن بيع الخشب من يجعله صليباً أو صنماً ، للملازمة العرفية بين الحرمتين ، كصحيحة ابن أذينة : «قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له خشب بفاعه من يتخرجه صلياناً ، قال (عليه السلام) : لا»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحة عمر بن حريث : «قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوت أبيعه يصنع به الصليب والصنم ، قال (عليه السلام) : لا»<sup>(٥)</sup>.  
والإجماع : على ما قد عرفت.

والعقل : فإنه لا إشكال في أن العقل يدل على قبحه أيضاً ، فيدل على الحرمة شرعاً الملازم للفساد عرفاً في مثله ، بدليل (كلما حكم...).

ويؤيده : ما ورد متواتراً من كسر النبي (صلى الله عليه وآله) والوصي (عليه السلام) الأصنام في مكة

(١) راجع بحار الأنوار : ج ١٠٠ ب ٤ ح ٢٩.

(٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٨ ح ٢٢.

(٣) تحف العقول : ص ٣٣٣ عن الصادق (عليه السلام) في وجوه معاش العباد.

(٤) الكافي : ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٢.

(٥) الكافي : ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٥.

وغيرها، وأمرهما بذلك، كما لا يخفى على من راجع التواريخ والتفاسير<sup>(١)</sup>.  
وما ورد مستفيضاً من أن «مدمن الخمر كعبد وثن»<sup>(٢)</sup>، فإذا حرم بيع الخمر وبطل كان أولى  
بذلك بالنسبة إلى الصنم، حسب ما يستفيده العرف.

### نتيجة الاستدلال

وعلى هذا: فيبيع الصنم باطل مطلقاً، سواء كانت مادته قيمة كالصنوع من الخشب  
والنحاس، أم لا كالصنوع من التراب والجص، حيث إنه لو لا الصنع لا قيمة له غالباً، وهذا هو  
المشهور، بل المدعى عليه الإجماع.

ولقد خالف في ذلك الإيراني (قدس سره) حيث قال بالصحة في الأول<sup>(٣)</sup>، وإن باعه بعنوان  
الصنم، وذلك لأن المنفعة المحمرة لا توجب البطلان، إذا كان فيها منفعة محللة مقصودة، سواء  
ترتب المنفعتان على الهيئة أم المادة أم هما، فلا يكون أخذ المال بإزاره أكللاً للمال بالباطل، بخلاف  
ما إذا كانت المنفعة منحصرة في الحرام.

وفيه: إن هذا الوجه الاعتباري لا يتمكن أن يقاوم ما ذكرناه من أدلة الحرمة، مضافاً إلى  
تأييد ذلك ببطلان بيع الجارية المغنية<sup>(٤)</sup>، مع وجود الاستفادة المحللة منها في الافتراض والخدمة  
والرضاع وغيرها، فإذا بطل ذلك بطل المقام بطريق أولى، من غير فرق بين بيعه للعبادة أو غيرها،  
مثل جعله من الآثار العتيدة، نعم لو اشتراه حطباً أو فلزاً انصرفت أدلة الحرمة عن مثل ذلك.

(١) راجع كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم: ج ١ و ٢) للإمام المؤلف.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٤٠٤ .

(٣) وهو ما كان مادته قيمة.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٨٦ ب ١٥ باب تحريم بيع المغنية.

وكذلك حال القمار والصلب، وكذلك حكم الجارية المغنية.  
ويبيعه للكافر أيضاً باطل، فإن دليل الإلزام لا يشمله بالبداهة.

### كلام بعض الأعلام

أما ما ذكره بعض الأعلام وجهاً للبطلان في موارد دخل الهيئة فيها: من أن الهيئة باعتبار كون المترتب عليها وهو الحرام فقط ليست بشيء عند الشارع، فتكون المعاملة عليها من بيع المعدوم.

فيريد عليه:

أولاً: إنه على ذلك يكون من بعض الصفقة، لا الباطل، مع أن ظاهر الأدلة البطلان.  
وثانياً: هل يقال بالصحة إذا كان الاشتراء في مقابل المادة فقط، لا لأجل أن يجعله حطباً بل يريد عبادته، لكن يبذل المال في قبال المادة؟

### الشراء للإبقاء أو الإتلاف

ثم إن إطلاق النص والفتوى يشمل ما إذا أريد الاحتفاظ به وابقاؤه لكونه من الآثار القدية أو ما أشبهه، ولا أقل من استصحاب وجوب الكسر الذي تمت أركانه، ولو بعدم القول بالفصل بين عبادته الآن وبين عدم عبادته الآن، مثل ما ذكروه من عدم القول بالفصل في استصحاب الشرائع السابقة لمن أدرك الشرعيتين، والسيرة القطعية للمسلمين منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت كذلك.

أما الاشتراء للكسر أو الحرق أو الإلقاء في البحر أو ما أشبه ذلك فلا يبعد

انصراف الأدلة عنه وكذلك حال القمار وآلات اللهو والصلب ونحوها، كما ذكرنا في اشتراء الجارية المغنية للافتراش أو للخدمة أو نحوهما.

## فرع

وحيث يشمل إزالة المنكر الواجبة المستفادة من النص والفتوى هيئة الصنم وأخواته، فاللازم كسرها وإن كان يعد تصرفاً في المادة بلا رضاً من صاحبها، وأوجب عدم الثمن كما في الصنم من الجص، أو قلته كما في الأحجار المعدنية التي إذا كسرت قلت قيمتها.

نعم في مثل ذلك يجب الاقتصار على أقل قدر ممكن من الإزالة، وقد ورد في بعض آلات اللهو كسره، كما ذكرناه في كتاب (الأمر بالمعروف)<sup>(١)</sup>، بل تجب إزالة المالية عن المال إذا توقف النهي عليه، مثل خرق زق الخمر، كما ورد به الدليل، بالإضافة إلى العمومات والإطلاقات، وقد خرق بعض الصحابة زقاق الخمر التي كانت تساق إلى الشام مع علمه بأنها لمعاوية.

## وجوب الإتلاف فوري

ثم إذا باع بقيد إزالة الصورة، فإن تمكن من الإزالة بنفسه لم يجز تسليمه بها، لأن الوجوب فوري، إلا أن يكون فورهما متساوياً عرفاً، أو يكون فور المشتري أسرع. وإنما وجوب الفور، لأنه المستفاد من أدلة عدم إبقاء الصنم.

---

(١) موسوعة (الفقه) : ج ٤٨ ص ١٥٥ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم إذا باعه بهذا القيد فلم يعمل به ولم يتمكن من إلزامه بطل البيع ، فإن المقيد عدم عند عدم قيده.

وإذا باعها بشرط الإزالة صح ، ولزم عليه الوفاء بالشرط ، ولو لم يف ولم يتمكن من الإزالة بنفسه - إذ هو حتى بدون الشرط واجب للزوم قطع مادة المنكر - وجب عليه الأخذ بالشرط ولم يحق له تركه ، وإن جاز فيسائر الشروط ، إذ عدم الأخذ به معناه إبقاء المنكر.

وإذا باعها بدون قيد وشرط لمن يزيلها لتدينه ، أو لداعيه للإزالة من جهة أخرى ، أو ما أشبه ذلك جاز ، لحصول المقصود بذلك ، أما إذا لم يزلها لارتداد ، أو عدم إمكان ، أو جهة أخرى فإن يمكن البائع وجب عليه الإزالة كافية لعدم الخصوصية ، وإن لم يتمكن فهل يبطل البيع ، غير بعيد ، لإطلاق أدلة بطلان بيع الصنم من دون استثناء يشمل المقام ، فتأمل .

وإذا باعها لمن لا يزيلها - إما عبادة أو لأمر آخر - بطل ، للمنع عن البيع على ما عرفت . وأولى منه في البطلان بيعها بقيد أو شرط عدم الإزالة ، وحيثند ليس من الشرط الفاسد الذي لا يتعدى إلى أصل المعاملة.

ثم إنك قد عرفت فورية الإزالة ، وهو على نحو (فوراً ففوراً) ، إذ هو مقتضى الدليل ، حاله حال سائر المنكرات.

ولا فرق في الأحكام التي ذكرناها بين الأصنام الحجرية أو البشرية ، كبوذا وكونفوسيوش ونحوهما .

نعم ، فرق بين تمثال بوذا لا للصنم أو هو للصنم ، حيث إن الأول حالة حال سائر التماثيل في الحكم ، من القول بالكرابة أو الحرمة .

و هل يجب على المسلم شراء أصنام الفكاك لإزالتها ، الظاهر لا ، لقاعدة الإلزام .

## إهانة الأصنام

مسألة: ثم إن إهانة أصنام الكفار إن كان موجباً للمقابلة بالمثل حرم، قال سبحانه: ﴿وَلَا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾<sup>(١)</sup>. وإن لم توجب المقابلة بالمثل، فهل تجب، لأنها نوع من التبري، ولما حكاه التاريخ: من فعل شباب المسلمين بضمهم عمرو بن جموح<sup>(٢)</sup>، أو لا تجب؟ الظاهر: العدم، لعدم الدليل عليه، وما ذكر من أنه نوع من التبري أخص، نعم إذا كان وجب.

نعم لا يبعد استحبابه، وذلك نظراً إلى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) من أنه كان يواظب على دخول المسجد الحرام من باببني شيبة ليطأ هبل، على ما سيأتي. وإذا تمكن من دفن الصنم أو إلقائه في بالوعة أو بحر أو ما أشبه، فهل يجب الكسر، الظاهر: لا، لأنه من مثل السالبة بانتفاء الموضوع، وقد ورد: أن النبي (صلى الله عليه وآله) دفن هبل ازدarem به عند باببني شيبة، ولذا يستحب للداخل في المسجد الحرام أن يجعل مدخله بباببني شيبة ليطأ هبل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٨ .

(٢) راجع كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم) للإمام المؤلف.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٢٣ ب ٩ ح ١ .

### بيع الخشب ليجعل صنماً

مسألة: لا يجوز بيع الخشب ونحوه ليعمل صنماً، شرطاً أو قيداً، فإنه باطل، بل وحتى إذا لم يشترط ولم يقيد، لكن باعه من يعمله ذلك.

وقد تقدم حديثاً: ابن أذينة، وابن حرث.

وكذلك تبطل إجارة الإنسان نفسه لعمل الصنم نحتاً أو صباً أو غير ذلك، وإذا استأجره مطلقاً فأراد منه ذلك لم يجز له، وإنما يجب عليه أن يعمل عملاً حلالاً وجائزاً، فإذا لم يعطه عملاً حتى انقضى الوقت استحق الأجرة.

وإذا باع الخشب لمن لا يعلم أنه ماذا يعمل به، ثم عمل به الصنم، لم يكن البيع باطلاً، إذ الظاهر من الروايتين صورة العلم بأنه يريده للصنم.

ولا يبعد أن يكون الظن بمنزلة العلم للملائكة، على نحو ما ذكروه في باب خوف الضرر.  
أما تصوير الصنم أو تمثيله لغرض صحيح فلا دليل على الحرمة.

### إتلاف صنم الكافر

ولو هدم صنم الكافر الذي يقر على دينه، ضمن الضرر لدلليه.  
ولو لم يعلم أنه صنم مسلم غير مبال أو كافر، اتبع البلد ونحوه في جواز هدمه وعدمه، وإن كان البلد مختلطًا فهل الأصل الاحتراض إلا ما خرج، لأنه لا يخل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا

بإذنه، أو عدمه لأن الصنم لا احترام له إلاّ ما خرج، لا يبعد الثاني، وكذلك حال الخمر والقمار وما أشبه، إذ التكليف عام لجميع البشر والخارج يحتاج إلى الدليل.

### لو اختلفوا

ولو هدم صنمه أو أراق خمره أو ما أشبه ثم اختلفا في أنه هل كان ذلك حال كفره أو حال إسلامه، وكذلك في الفقاع في حاله خلافه واستبصاره، فالالأصل عدم الضمان، ولا يرد عليه: استصحاب بقائه على الكفر والخلاف، لأنه مثبت. ومنه يعلم: أنه لا مجال للتمسك بالمستنى منه في قوله: «لا يحل مال امرئ إلاّ بطيبة نفسه»<sup>(١)</sup>.

### صنع الصنم وأجزائه

مسألة: وكما لا يحق للمسلم صنع الصنم لنفسه، لا يحق عمله لغيره، حاله حال الخمر بل أسوأ، لاشتمال أدلة المنع لفظاً أو ملاكاً له. نعم لا بأس بصيده ونحوه للمحرمات كالأسماك المحرمة للكافر والمخالف، إذ لا ديل على التحرير بعد عموم دليل الإلزام في غير ما خرج، وليس المقام منه<sup>(٢)</sup>. وكما لا يصح صنع الصنم لا يصح صنع أجزائه للملائكة، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): «لا» في الروايتين السابقتين.

(١) راجع الكافي: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٧.

(٢) راجع كتاب (القواعد الفقهية) للإمام المؤلف.

## فروع

ولو باعه خشباً ونحوه بزعم أنه يريد صرفه في الحلال وجعل لنفسه الخيار، فظاهر أنه يريد صرفه في الصنم، وجب عليه الفسخ، للملائكة في قوله (عليه السلام) : «لا» .  
ولو باع كافر لكافر صنماً ثم أسلم، كان عليه إعطاؤه ثمنه للأصل والملائكة في بيع الخمر ثم أسلم.

ولو اضطر لصنع الصنم أو غيره من المحرمات كالخمر أو القمار، قدم الثاني لما يستفاد من الأدلة من أهمية حرمة الأول، فهو يعارض أصول الدين وغيره فروعه، ولذا كان كذلك في الدوران بين الصنم والصلب.

ولا يجوز للمسلم الوكالة من كافر لكافر في بيع وشراء الصنم أو صنعه، فهي ممنوعة وضعاً وتکلیفاً والأجراة لذلك حرام، لأنه من أكل المال بالباطل، ولأن الله إذا حرم شيئاً...

### إتلاف هيئة الصنم ومادته

مسألة: ثم إذا توقف إتلاف الهيئة على إتلاف المادة وذلك فيما يجب إتلافه، وجب ولا ضمان، لأن أمر الشارع بذلك ظاهر في عدم الضمان، فلا يقال: لا منافاة بين الأمر والضمان كأكل المخصصة، بل ذكرنا في (الفقه): أنه لو توقف إنقاذ الغريق على استخدام الحبل المغصوب لم يضمن، للاستفادة العرفية، بالإضافة إلى آية: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة التوبة: ٩١.

ولو استلزم الإتلاف ضرراً آخر مثل إتلاف بيت عبادتهم لم يضمن أيضاً، لأن الشارع أمر بهذا الإضرار فلا يشمله دليل «لاضرر»<sup>(١)</sup>.

نعم، لو تردد بين الضرر القليل والكثير كالإحراق والهدم، فاللازم اختيار القليل، لأن الدليل المذكور لا يشمل الكثير، فإن الضرورات تقدر بقدرها.

وإذا تمكنا من الإتلاف ومن إجبار أصحابها عليه، فهل يقدّم الثاني لأنه تصرف في مال الغير بلا ضرورة، ومثله لو دار الخمر بين صبنا لها أو صب أصحابها، أو لا، لأنه بعد عدم المالية يتساوى الطرفان، لا يبعد الثاني.

ولو هدم الصنم فأجزاءه للملك، سواء كانت لها قيمة أم لا، لما سبق من مسألة (حق الاختصاص).

ولو اختلفا فالاصل عدمها، إلا إذا كان مستصحب القيمة. مع تمامية أركانه. كما أنه لو اختلفا في الاختصاص فالاصل مع المدعى، إذ ذهاب المرتبة القوية لا يستلزم ذهاب المرتبة الضعيفة، كما ذكروا في باب استصحاب السواد بعد ذهاب الشديد منه.

ولو بني بناءً كهيكل الصنم وجب تغييره، وإن لم يكن إلا بالهدم هدم حتى ولو كان ضرراً، حاله حال الأصنام العادية، كما أنه لو شيد البناء بالأصنام وجب ذلك أيضاً، ومثل حال البناء فيهما حال سائر الأشياء إذا صورت على هيكل صنم أو شيدت بالأصنام، وذلك كما إذا كانت سفينة أو سيارة أو ما أشبه كذلك.

---

(١) راجع الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ باب الضرار، ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٦٤ ب ١٧.

## لو جهل الحرمة

ولو باع الخشب ونحوه ممن يعمله صنماً جاهلاً بالحرمة التكليفية، فهل يبطل البيع لأنّه وضع أيضاً، لما يستفاد من الروايتين، حيث إن الأوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات تفید الوضع، أو أنه صرف التكليف، لا يبعد الأول.

نعم الأمر ينطّب بواقع أن يعمله أو لا يعمله، والعلم والجهل لا يغيران الواقع إلا بالنسبة إلى التجربة، فتأمل.

وحال الشك في أنه يعمله أو لا، حال العلم في لزوم عدم البيع، فإنه مثل ما ذكروا من خوف الضرر دليلاً ومدلولاً.

## من مستثنيات قاعدة الإلزام

ثم إن إطلاق الروايتين يقتضي عدم البيع للكافر أيضاً إذا كان يعمله صنماً، فلا يشمله دليل الإلزام.

لا يقال: دليل الإلزام أخص.

لأنه يقال: ما عالم من المبغوضية الشديدة للصنم، وأنه أشدّ من الخمر الذي ورد عدم إسقائه الكافر، حيث قال (عليه السلام): «كعابد وثن»<sup>(١)</sup>، يعطي عدم جريان دليل الإلزام فيه.

فلا يقال: إنه ليس بأشد من نكاح الم Gorsy محارمه حيث يقرّ عليه، إذ قد تقدم: أن الصنم مرتبط بالأصول، بينما غيره من الفروع ليست بمنزلته.

---

(١) راجع الوسائل: ج ١٧ ص ٢٥٤ ب . ١٣ .

نعم، لو أتلف صنم الكافر المقر على دينه، كان ضامناً كما إذا أتلف خمره.  
ولو لم يعلم أنه كافر أو مسلم فالأمر تابع للبلد ونحوه، وأن الأصل فيه أيهما كما سبقت  
الإشارة إليه.

ولو كان مختلفاً، فهل الأصل الإتلاف إلا ما خرج، أو عكسه، تقدم البحث في مثله وأن  
مقتضى القاعدة: الأول، لأن الأحكام مشتركة إلا ما خرج، وفي الشبهة الصدقية والمصداقية  
المرجع العموم لا المخصوص.

### بيع آلات القمار

مسألة: من الحرم تكليفاً ووضعاً بيع آلات القمار، والأدلة الأربع في المقام مثلها في المسألة  
السابقة، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾<sup>(١)</sup>.  
بضميمة الإجماع المقطوع به والعقل، أو أنه إرشاد إلى الفساد، فلا يقال: إنه يدل على  
الحكم التكليفي لا الوضعي.

ورواية أبي الجارود، عن الباقي(عليه السلام) في تفسير الآية: «وكل قمار ميسر»<sup>(٢)</sup>.  
وفي صحيح معمر، عن أبي الحسن (عليه السلام): «وكل ما قومر عليه فهو ميسر»<sup>(٣)</sup>.  
إلى غير ذلك.

بل حرمتها من الضروريات.

ومن عمومات الأدلة وخصوص الروايات يعلم حال الشطرنج والنرد، ففى رواية أبي  
الجارود المتقدمة: «وأما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٩٠

(٢) تفسير القمي: ج ١ ص ١٨٠ . ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٩ ب ١٠٢ ح ١٢ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢٠ ب ٣٥ ح ١١ ص ٢٥٢ وب ١٠٤ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٩ ب ١٠٢ ح ١٢ .

وفي صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «بيع الشطرنج حرام وأكل ثنه سحت»<sup>(١)</sup> الحديث.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) عن بيع الشطرنج والنرد» كذا رواه في البحار، ولكن الصدوق ذكر النرد فقط<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح معاشر بن خلاد المتقدمة: «النرد والشطرنج والأربعة عشر منزلة واحدة، وكل ما قومنا عليه فهو ميسر»<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك.

### مقاييس التحرير

ثم الحرم وضعماً وتكتليفاً ما يعد قماراً عرفاً، لا ما يقامرون به أحياناً ولا يعد قماراً، كالجوز والبيض والخاتم ونحوها، من غير فرق في المستثنى منه والمستثنى بين الأمور المعدنية والورقية وغيرهما.

وعليه فلو أضيف إلى شيء ما جعله قماراً - مما لم يكن به سابقاً - صار صغيراً لتلك الكلية، كما أن في عكسه خروج عن كونه قماراً، ولو شك في الدخول أو الخروج فالاستصحاب هو الحكم.

ففي المقام عنوانان للتحريم:  
(القمار) وإن لم يكن برهان.  
(الرهان) وإن لم يكن بقمار.

لما دل على حرمة كل مسابقة ورهان ما عدا الأشياء الخاصة، كما ذكرناه في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤١ ب ١٠٣ ح ٤.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠١ ب ٣٤ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤٢ ب ١٠٤ ح ١.

كتاب (السبق والرمادية)<sup>(١)</sup>.

وما تقدم ظهر: أنه لو كان شيء آلة القمار ثم ترك اللعب بها حتى سقط عن الاسم، أو بالعكس، كان له حكم الداخل فيه لا الخارج عنه.

ولو كان مختلفاً في بلد عن بلد، فلكل بلد حكمه، كما ذكرنا شبهه في (الربا).

### المقامرة مع الكفار

ولا تجوز المقامرة مع الكفار، لأنصراف دليل الإلزام عنها، وكذا مع المخالفين فيما يرون من الخلية ونرى من الحرمة.

ومنه يعلم عدم جواز صنعه لهم، والوكالة في الأمر، إلى غير ذلك مما تقدم في المسألة السابقة.

### فروع

ولو اشتري قماراً فإن كانت القيمة للمادة فقط صح، ولزم إزالة الصورة، أو للصورة كذلك بطل، أو لهما كان من بعض الصفقة، فهو كبيع ما يملك وما لا يملك.  
ثم لو كانت الصورة عيباً فيما اشتري المادة، كان له خيار العيب، ولا ينفع في إسقاطه إزالة البائع لها كما في كل معيب يشترىه ثم يزيله البائع، وعكسه في المشتري.

---

(١) راجع موسوعة (الفقه) : ج ٦٠ كتاب السبق والرمادية.

ولو كان كافراً وله قمار فأسلم ، فإن كانت القيمة للمادة بقي على وضعه من القدرة المادية ،  
أو للصورة خرج عن ملكه ، أو لهما بقي بقدر المادة .

وتظهر النتيجة في الإفلاس والنفقة لواجبي النفقة وغيرهما ، وهذا يجري في الصنم واللحم  
وغيرهما .

وكذلك بالنسبة إلى المخالفين فيما يرونـه حلالاً ، كبعض أقسام القمار والفتـاع وما أشبهـهما .  
ولو انعكس بأنـ كان مسلماً فـ كـ فـ ، انـعـكـسـ الأمـرـ فـيـهـ ، لأنـ بنـاءـ المـتأـخـرـينـ مـلـكـهـ الجـدـيدـ ، كـماـ  
إـذـاـ كـانـ لـهـ فـخـرـجـتـ عـنـ مـلـكـهـ بـإـسـلـامـهـ ثـمـ اـسـتـولـىـ عـلـيـهـ بـكـفـرـهـ ، إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـأـمـلـةـ .

ولـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ شـيـءـ أـنـ قـمـارـ أـمـ لـاـ ، فـالـأـصـلـ العـدـمـ .

ولـوـ باـعـ الـخـشـبـ وـنـحـوـهـ مـنـ يـعـلـمـ أـنـ يـصـنـعـ قـمـارـاـ ، لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ ، لـلـتـصـرـيـحـ بـمـثـلـهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ .  
المـتـقـدـمـةـ وـغـيرـهـاـ .

ولـوـ باـعـ بـشـرـطـ أـنـ يـعـمـلـهـ ذـلـكـ ، بـطـلـ الشـرـطـ .

ولـوـ عـكـسـ فـعـلـهـ كـانـ لـهـ حـقـ الفـسـخـ ، فـإـذـاـ نـقـصـتـ قـيـمـتـهـ بـذـلـكـ كـانـ لـهـ التـفاـوتـ .  
ولـوـ شـرـطـ هـذـاـ الشـرـطـ ثـمـ أـرـادـ المـخـالـفةـ ، فـهـلـ لـهـ حـقـ الفـسـخـ قـبـلـ تـحـقـقـةـ - وـلـمـ يـكـنـ اـرـتكـازـ  
الـشـرـطـ يـشـمـلـهـ ، وـإـلـاـ كـانـ لـهـ الـحـقـ بـلـاـ إـشـكـالـ - ، الـأـصـلـ العـدـمـ ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ : بـأـنـهـ مـنـ مـصـادـيقـ دـفـعـ  
الـمـنـكـرـ ، فـتـأـمـلـ .

## بيع آلات اللهو

مسألة: يحرم بيع آلات اللهو، والميزان في المصدق والصدق: العرف.

ولا يخفى: أن آلة اللهو عرفاً منصرف إلى أشياء خاصة، وإن لم يكن كل لهو حراماً، وكان آلة اللهو إضافة إليه، إذ من الواضح: أن للألفاظ ظلالاً خاصة في دلالتها المطابقية وأختيها، تختلف تلك الظلال وإن كانت المادة واحدة، والأصل فيها وحدة المعنى في هيئاتها المختلفة، ولذا صح: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، و: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ﴾<sup>(٢)</sup>، و: ﴿أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولا يصح إطلاق اسم الفاعل منها عليه سبحانه.

نعم، إذا شك في سعة الصدق في مصدق أو في المصداقية في مورد فالأصل الحل، لأن الحكم تابع للموضوع، فإذا شك فيه من جهة إحدى الشهتين لا يصح إجراء الحكم.

## الفرق بين اللهو واللعب

هناك فرق بين (اللهو) و(اللعب) :

فالأول: ما يليه الإنسان عن الله سبحانه أو عن تكاليفه الشرعية أو العقلية أو العرفية.

---

(١) سورة الرعد: ٣٣.

(٢) سورة البقرة: ٣١.

(٣) سورة الواقعة: ٦٤.

والثاني : ما يفعله الإنسان لأجل الترفية عن نفسه وصرفها عن هموم الحياة ، وحيث كان مقصودنا شرح الاسم لا يؤخذ على ما ذكرنا إشكال الدور ، أو أن بين المعرف والمعرف من وجه . ولذا لا يقال لها : آلة اللعب ، لفرق مفهوماً بينهما ، وإن كان لهما تصادق في المصدق في بعض الموارد .

### الحرمة وضععاً وتكتليفاً

وعلى أي حال : فيحرم آلة اللهو بيعاً وشراءً وصنعاً وإجارةً وعاريةً ووديعةً وحفظاً واستعمالاً وغيرها من وجة المزاولة ، وقد اتفق فقهاؤنا كافة - بل نسب إلى العامة أيضاً - حرمة بيع آلات اللهو وضععاً وتكتليفاً ، والروايات بذلك متواترة ، العامة منها والخاصة . وفي رواية أبي الفتاح عنه (صلى الله عليه وآله) : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي هُدًى وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَحْمُوَ الْمَزَامِيرَ وَالْمَعَارِفَ وَالْأَوْتَارَ وَالْأَوْثَانَ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ» إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) : «إِنَّ آلاتَ الْمَزَامِيرِ شَرَاءُهَا وَبَيْعُهَا وَثِنْهَا وَالْتِجَارَةُ بِهَا حَرَامٌ». <sup>(١)</sup> وقد تقدمت جملة من الروايات العامة .

وأما الروايات الخاصة فهي متواترة ، تدل على حرمة الانتفاع بالله اللهو والمعازف ، وأن الاشتغال بها والاستماع إليها من الكبائر الموبقة ، وأن ضربها ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء الخضراء <sup>(٢)</sup> ، وأنه من عمل قوم لوط ، وأنه لا تؤمن

(١) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ب ٧٩ ص ٢١٩ ح ١٥١٧٥ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤٣٤ ح ٢٠ .

من الفجيعة في المحل الذي يزأول فيه الغناء ، ويتسّلّط عليه شيطان ينزع منه الحياة<sup>(١)</sup> .  
إلى غير ذلك من عشرات الروايات التي يجدها المتبع في الوسائل والمستدرك والبحار  
وغيرها ، وسنذكر بعضها في المسائل القادمة.

هذا هو الحال في هذه الآلات وما يصحبها من الغناء بنفسها ، أما إذا احتلّت النساء والخمر  
والغلمان - كما كان المتعارف عند الخلفاء والأمراء والملوك - فالحرمة متضاعفة.

وقد ثبت علمياً أنّ الغناء والموسيقى التي تعزفها آلات اللهو والطرف ، لها تأثير كبير على  
تهسيج الأعصاب واحتلال نظام الجهاز العصبي في الإنسان مما يسبّب مختلف الأمراض والأعراض  
ويسبّب سوء الخلق وقسوة القلب وفضاضة المظهر وخسونه الموقف ، المؤدي إلى مختلف أنواع  
النزاعات بين العوائل وغيرهم ، كما يشاهد تلك الآثار في الغرب والشرق والبلاد التي تتبعهما من  
جرأة انتشار هذا المحرّم ، مضافاً إلى المحرمات الأخرى مما لسنا الآن بصدده بيانها ، والتفصيل موجود  
في الكتب المعنية بهذا الشأن.

### آلات اللهو المزدوجة

ثم إذا كانت هناك آلة يأتي منها الحرام والحلال بحيث لم يصدق عليه عرفاً أنه آلة اللهو ، لم  
يكن حراماً ، سواء الآلات السابقة أم الجديدة ، ولو اختلف العرف فالالأصل الحلية.

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٣٢ ب ١٠٠ ح ٢.

## آلات اللهو وقاعدة الإلزام

ثم إنه قد يحرم الصنع وقد يحرم المصنوع، وقد يحرم كلاهما، وظاهر الأدلة: أن آلة اللهو من القسم الثالث، فلا يجوز صنعها للكفار باعتبار أنها حلال لهم كبيعهم الميتة.

وهل يجوز بيع المصنوع لهم لقاعدة الإلزام، الصناعة تقتضي ذلك - وإن كان الاحتياط الترك - وإنما تقتضيه الصناعة إذ لا دليل على أنه كالخمر حيث يُمنع حتى عن الكافر نصاً وإجمالاً، لكن لم أجده له تعرضاً في كلامهم.

ومنه يعلم: حال ما إذا كان للمسلم وكيل كافر يصنع بماله آلات اللهو لهم ويباعها عليهم مما يدخل ربحه في كيس المسلم.

والمسألة سearla يشكل بعض صورها، مثل أن يقوم وكيله الكافر بفتح مبغى من مال المسلم، أو محلاً لممارسة الشذوذ الجنسي في بلد الكفار يدخل ربحه في كيس المسلم، ولا يشكل بعضه الآخر، مثل أن يشتري ويباع الأسماك المحرّمة ويدخل ربحه في كيس المسلم.

ولا يبعد أن يقال: بتحريم الأول، لأنّه عرفاً من الفساد في الأرض، كما هو المركوز في أذهان المتشرعة، بخلاف الثاني، فاختلاف التلقى العرفي يوجب اختلاف الحكم، مثل قولهم: إن ماء البحر مطلق، أما إذا وضع بقدره ملح في الماء العذب الموجود في الإناء لم يكن به. أو يقال: إن الشارع لما منع عن مثل ذلك في الخمر الذي أقلّ ضرراً من البغاء واللواط، كما يستفاد من روایات الخمر، يكون هذا الذي أكثر ضرراً حراماً بطريق أولى، كما نقول بمثل ذلك بالنسبة إلى صنع الأصنام، فإنه إذا حرم في

الخمر وهو من فروع الدين يكون في الصنم أولى بالحرمة حيث إنه مرتبط بالأصول، إلى غير ذلك.

ويؤيده قوله سبحانه : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فِتَيَاتِكُم﴾<sup>(١)</sup>، حيث كان متداولاً عند كفار الجahليّة، وقد ذكروا : أنه لا مدخلية للإكراه إلّا أكثريّة الشّاعنة.

وإذا كان منهياً ذلك بالنسبة إلى أمّة الإنسان، يكون منهياً عنه بالنسبة إلى وكيل الإنسان أيضاً، كالمسلم الموكّل لوكيل كافر، أو لامرأة كافرة لذلك ليريح من ورائها، وبالأولى إكراه عبده الكافر أن يتاجر بذلك، أو مع عدم الإكراه له، إذ اللواث أكثر بشاعة من الزنا كما يعرف من حدودهما ومن تعذيب قوم لوط بالعذاب الدنيوي الشديد بسببه قبل الآخرة.

ثم إنّه ربما يقال : لما كان فعل الوكيل فعل الموكّل فإذا حرم على الموكّل حرم الاستفادة بسبب الوكيل ولو كان كافراً.

لكن فيه : أنه لا دليل على هذه القاعدة، ولذا يصح للوكيل البيع مع جهل الموكّل، إلى غير ذلك.

وللوكيل والموكّل إذا كان مسلماً عن كافر أو بالعكس أو مع اختلاف المسلمين مذهبًا أو تقليداً فروع كثيرة ليس هنا مجال ذكرها.

## فروع

ثم إنّه إذا كان بعض الأفعال من الوكيل الكافر حلالاً للمسلم الموكّل، وبعضها حراماً، ولم يعلم الموكّل أنه يفعل ماذا، فهل يجري (أصل الصحة) أو قاعدة (كل شيء فيه حلال وحرام)، لا يبعد ذلك، وقد ألمعنا إلى شبه المسألة في بعض المباحث السابقة.

---

(١) سورة النور : ٣٣

ثم إنه لو زعم المسلم أن المشتري لآل الله كافر فباعه ، بطل البيع إن كان مسلماً ، كلاً إذا لم تكن للمادة قيمة ، وبعضاً إذا كانت بالنسبة .

وإذا لم يعرف المشتري ، كان ما يقدر البيئة من مجهول المالك .

ولو كسر المسلم آل الله بزعم أنها للمسلم وكانت للكافر ضمن ، لأن الزعم لا يغير الواقع ، ومثل الكافر في الحكمين المخالف الذي يحلل آل الله أو يحرمنها .  
وما تقدم يعلم جواز إعطاء آل الله رشوة للكافر أو ضريبة ، وكذلك القمار ، لا الصنم ، إلى غير ذلك .

أما عمل ما يحرم على المسلم عمله معها أو معه . كما سُئلتُ عنه بالنسبة إلى بعض مسلمي بلادهم . فلا يجوز قطعاً لعدم شمول دليل الإلزام له ، سواء أراد المسلم فاعلاً أو مفعولاً .

ثم إنه يجوز بيع المادة لآل الله إذا كان فيها منفعة محللة مقصودة للمشتري ، إذ قد عرفت عدم اشتراط كون المنفعة غالبة ولا مقصودة لغير المشتري ، فإن إطلاق أدلة البيع يشمل ما كانت المنفعة نادرة وللمشتري فقط ، سواء كان البيع قبل الكسر ونحوه أم بعده .

لكن إنما يصح الأول فيما وثق من المشتري أو من ينتقل إليه الآلة ولو كان وكيلًا أو وليًا أو نحو ذلك ، إذ المعيار عدم البقاء ، فلا خصوصية للمشتري ، بل لو علم أن مؤمناً ثالثاً يكسره رغم أنف المشتري كفى .

وكذلك حال الإجارة والصلح ونحوهما ، لوحدة المالك في الجميع .

ولو باعه بقيد الكسر أو شرطه فلم يفعل ، بطل البيع في الأول ، وله خيار الشرط في الثاني ، لكن الكلام في أنه هل يجب عليه الأخذ بال الخيار لأنه رفع للمنكر ، أم لا ؟  
لا يبعد الأول ، إلا إذا تمكّن من التغيير فلا .

نعم ، إذا كان المشتري من يبيحه كافراً أو مخالفًا أو مجتهداً يراه جائزًا ، لاجتهاد صدقى أو مصداقى ، أو مقلداً له ، لم يجب لقاعدة الإلزام ونحوه.

بل وكذلك حال القمار ، بل الصنم ، كما إذا رأه الطرف جائز الانتفاع لأنه من الآثار القديمة أو شبه ذلك ، وإن كان قد تقدم منعنا عن ذلك لإطلاق أدله.

ومنه يعرف : حال ما إذا باعه الخمر المعدّة للتخليل بشرط التخليل ، حيث نرى جوازه وإن منعة المشهور ، وكان شارطاً فلم يفعله المشتري حيث يرى حلّيه في ذلك الحال كالعادة بالنسبة إلى الفقاع مثلاً.

وهكذا حال ما إذا باع اللحم الحرام لإطعام قططه مثلاً ، فلم يفعل ، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولو اشتري كلي الخشب مثلاً ، فأعطاه آلة لمه ونحوه مصداقاً . حيث إنه بيد البائع - وجب القبول إلا أن يكون انصراف أو مذنور بحيث لا يكون مصب العقد من قبل المشتري.

## أواني الذهب والفضة

مسألة: أواني الذهب والفضة يحرم صنعها واستعمالها وإجراء سائر المعاملات عليها، تكليفاً ووضعاً، فإنه المستفاد من الأخبار، والمدعى عليه الإجماع مكرراً في كلماتهم، ولرواية الكافي عن أبي الحسن (عليه السلام): «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»<sup>(١)</sup>.

ولا ينافي ذلك ما عن النبي (صلى الله عليه وآله) من أنه «نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن جماعة من الفقهاء ذهبوا إلى عدم حرمة الاقتناء، وقد فصلنا الكلام في ذلك في كتاب الطهارة.

ولو حرم البيع والشراء وسائر المعاملات، فالظاهر أنه في ما إذا كان شيء من الثمن أو الأجرة أو ما أشبه في قبال الهيئة، لا ما إذا كان في قبال المادة فقط، إذ هي لا تسقطها عن القيمة. و(الآنية) جمع إناء، مثل: رداء وأردية، وجمع الآنية: (أواني) و(أوان) وهو جمع الجمع، وهو أعم من المعد للأكل والشرب، فما يصفّي فيه مثل الأرز ومثل مخزن الماء ونحوه من الآنية، وإن لم يعد لهما.

وحيث يحرم صنعهما لا يحرم بيعهما للكافر، لقاعدة الإلزام.

وكما أن الحرام إذا كان من أحدهما يكون الحرام إذا كان من كليهما، سواء ممزوجاً أم ملصلاً بنسبة متساوية أم مختلفة، لأن العرف يفهم ذلك، ولا يقاس

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٤ ب ٦٥ ح ٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٩٨ ب ٤١ ح ٢٨٤٠.

بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، حيث قالوا هناك بعدم صحة التنصيف ونحوه، وكذلك التبعيض في الطلاق للدليل، ولو لاه لقلنا به هناك أيضاً. ومثله في المنع ما كان نصفه ذهباً ونصفه حديداً مثلاً، أو بسائر النسب، لأن المستفاد من الدليل هو: الأعم من الخالص، ولذا لا فرق بين خالصه وغيره. نهم ماء الذهب والفضة - وليس بأحدهما - ليس محكوماً بذلك الحكم. كما أن البلاتين - وإن كان أثمن من الذهب - ليس بحريم، وإن كان يسمى أحياناً بالذهب الأبيض، لأنه في الحقيقة من معدن آخر، فهو كقولهم: النفط ذهب أسود، ومنه يعلم سائر المعادن الثمينة.

### النقد المغشوش

مسألة: لا إشكال في النقد المغشوش غشاً رائجاً بين الناس، لأن السلطان جعل له الاعتبار، من غير فرق بين أقسام المادة من ذهب أو فضة أو غيرهما، ودليلاً حرمة الغش وكسر النقد المغشوش لا يشمل المقام. كما أنه لا ينبغي الإشكال في المغشوش غير الرائق إذا رضي الطرفان، بيعاً كان أو إجارة للتزيين أو غير ذلك، فإن الأدلة المانعة لا تشمل مثل ذلك أيضاً. أما إعطاؤه للظالم لأمن شره فقد ذكره بعض، إذ لا دليل على المنع عن غش الظالم لدفع الظلم عن نفسه أو عن عرضه أو عن ماله، أو الثلاثة من محترم غيره. لكن يمكن أن يستشكل ذلك كالفرع السابق، بأنه حيث يصرفه في غش الناس

---

(١) سورة المؤمنون: ٦.

علمًا أو جهلاً فهو من التسبيب إلى الباطل ، مضافاً إلى شمول بعض روایات المقام له . مثل ما رواه ابن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : «الرجل يعمل الدرارم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها ، قال : إذا بين ذلك فلا بأس»<sup>(١)</sup> ، فإن مفهومه البأس بدون البيان . وأظهر منه في الدلالة روایتا الجعفی وموسى .

ففي الأولى : قال : «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فألقى بين يديه درارم فألقى إليّ درهماً منها ، فقال (عليه السلام) : أيش هذا ، فقلت : ستصوّق ، فقال : وما الصوّق ، فقلت : طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة ، فقال (عليه السلام) : اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه»<sup>(٢)</sup> .

وفي الثانية : قال : «كنا عند أبي الحسن (عليه السلام) وإذا دنانير مصبوّبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ، ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش»<sup>(٣)</sup> ، فإن الظاهر منهما وجوب إفنائه ، بالإضافة إلى القاعدة العامة .

وعليه : فهل يجوز إعطاء الظالم شيئاً فيه ضرر يتضرر به الناس ، فإن إطلاق «لا ضرر»<sup>(٤)</sup> يشمله ، وكون الواسطة عالماً مختاراً لا يكفي إذا عدّ المعطي سبباً ، ولذا ورد الدم على من علّق سوطاً بين يدي ظالم<sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا ، فمقتضى الصناعة هو : عدم الجواز في الطرفين ، إلاّ إذا علم بعدم صرفه كما إذا أريد للتزيين ونحوه ، وباستثناء الصور الثلاث المتقدمة فلا

(١) التهذيب : ج ٧ ص ١٠٩ ح ٧٣ ب ٢٢ .

(٢) التهذيب : ج ٧ ص ١٠٩ ح ٧٢ ب ٢٢ .

(٣) الكافي : ج ٥ ص ١٦٠ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٦٤ ب ١٧ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٣٠ ب ٤٢ ح ١٠ .. وفيه «سلطان» .

يجوز صرفه، بل إذا كان معرضًا للصرف فاللازم إفاؤه إفشاءً عرفيًا، بحرقه أو تزويقه في الأوراق النقدية، وكسره أو إلقائه في البالوعة ونحوها، ولعل قوله (عليه السلام): «حتى لا يباع»<sup>(١)</sup>، إشارة إلى ما ذكرناه.

### المراد من الغش

والظاهر: أن المراد من (الغش) المحكوم بذلك الحكم، ما أوجب نقص القيمة، وإن لم يكن منه، وإن كان ربما دخل في عنوان آخر، من عدم انصباب العقد عليه، فإن كان إعطاؤه من باب المصادق وجب تبديله، أو طرف العقد الشخصي، أو كالشخصي، كالكتلي في المعين - فيما كان أفراده مغشوшаً - بطل البيع أو نحوه كالهبة الموعضة، وإذا صار مهرًا أو نحوه لزم التبديل، لأنه من قبيل العقد بلا مهر، وفي عوض الخلع ما ذكروه هناك.

### فرغان

وفي المقام فرغان مرتبطان بهذا المبحث:  
الأول: هل يجوز الزيف في نقد البلد الذي ليس حكمه مشروعًا، يعني أن يطبعه بدون الاستناد إلى دعم، الظاهر العدم، لأنه إضرار بال المسلمين، أو بكافر غير حربي، أما في الكافر الحربي فلا بأس.

وإنما كان إضراراً لأن زيادة النقد توجب ارتفاع القيم، كما أن عكسه كذلك، لقاعدة (العرض والطلب)، وارتفاعها يوجب تضرر الناس، كما ذكر في

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٣.

قانون التضخم، كما أن عكسه بأن يتلف النقد حرام أيضاً، حيث إنه يوجب التنزّل، وبالإضافة إلى حرمة الإتلاف لأن إسراف هو إضرار غير جائز، عكس إضرار التضخم.

الثاني : لو كانت حكومة جائرة واجبة الإسقاط . بنظر الفقهاء العدول - جاز الزيف والتزوير في أوراقها مما يسبب لها الاضطراب الاقتصادي الذي هو من عوامل السقوط ، لكن ذلك يجب أن يكون من صغريات قاعدة الأهم والمهم ، وبإذن الفقهاء المراجع ، إذ هو إضرار بالناس كما عرفت ، فيكون من قبيل ضرب المتربس به في الحرب للفتح ، كما ذكروه في كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>.

### اختلاف القوّة الشرائية للنقود

مسألة : ثم الظاهر جواز بيع الروح في النقود . على نحو الكلي في الذمة أو في الخارج . فيكون التسلیم باختیار البائع ، وعکسه في المشتری .

مثلاً : كتاب الكفاية يعادل ديناراً عراقياً ، ونصف دينار كويتي ، وألف تومان إيراني ، فإذا باع الكفاية بالروح العام ، حق للمشتري أن يعطيه أيّاً منها أو مختلطًا منها ، لأنّه عقلائي ولا دليل على المنع عنه ، من غير فرق بين أن يكون الشمن في الذمة أو في الخارج . على نحو الكلي في المعين .  
بأن كان له في الخارج النقود الثلاثة ، وقال إن الشراء يكون بأي منها واحداً أو خليطاً .

ولو باع الكلي وأعطى فرداً من غير ذلك الكلي وجب عليه التبديل ، وإن جاز أن يقبله المشترى بدلاً مما عليه .

وإن باع الشخصي على أنه دينار الكويت مثلاً ، فظهور دينار العراق ، فإن

---

(١) راجع موسوعة (الفقه) : ج ٤٧ - ٤٨ . كتاب الجهاد .

كان على نحو القيد بطل ، وإن كان على نحو الشرط كان له الأخذ بخياره ، وإن ظهر معيناً  
كان له خيار العيب .

ثم لا يخفى : أن البيع والإجارة قد يكون في قبال المادة في أية صورة كانت ، كما إذا أراد  
الثلج أو الخبز أو ما أشبه ، فتسليمها في أي منها تسليم لما وقع عليه العقد ، وكون الهيئة معيبة أم  
لا ، لا يوجب شيئاً .

وقد يكون العكس ، كما إذا أراد هيكلًا مهولاً يخوّف به الحيوانات التي تدخل البستان مثلاً ،  
فلا يهمه أن تكون المادة أي شيء ، فيكون كما ذكر في الفرع الأول .  
لا يقال : الهيئة لا تقابل بالمال .

لأنه يقال : لما كان له اعتبار عقلائي ، فلماذا لا يكون كذلك .  
وقد يكون في قبالهما ، كما إذا أراد صندوقاً خشبياً ، فأحدهما بدون الآخر لم يقع عليه  
العقد ، فإذا تختلف أحدهما بطل ، لا أنه يقسم عليهما الثمن من قبيل بعض الصفة .  
ومثل هذا الكلام يأتي في النقد أيضاً ، إذ قد تهمّ المادة الذهبية في أية صورة ، أو الصورة لأنه  
يريد إعطاءها لطفلة ليسكت في أية مادة ، وقد تهمّانه .  
وربما يتصور البعض في الثمن إذا أرادهما في مصاغات ذهبية أو فضية ، والقول بأن الهيئة  
صفة لا تقابل بالثمن محل نظر .

## فرع

مسألة : ثم إذا جعل الدرهم أو الدينار المزور وسيلة لإظهار الاعتبار كما يفعله بعض  
الصرافين لأجل جلب المشتري ، فالظاهر أن العمل ليس حراماً وإن

كان نوعاً من الغش ، لانصراف الأدلة عن مثل ذلك ، وإخراج الراوي - الذي غش حماره - عن قم ، كان احتياطاً لوثاقة الأخبار ، وإنما ذلك كان جائزاً شرعاً ، فهل غش الحيوانات من المحرمات .

وأولى بعدم الحرمة معاملاته التي يجريها صحيحاً لتمامية أركانها ، بل لو فرض أن المقدمة محرمة لم تتعذر إلى ذيها ، كما أن في عكسه : غشه معاملياً حرام لا غشه يجعل الدناءات الصحيحة في مظهر دكانه .

ومما تقدم يعلم حال ما إذا جعل غير النقود المزيفة أو المزورة - كالصندوق الفارغة - في مظهر دكانه لجلب المشتري ، وعكسه كعكس السابق ، لوحدة الدليل .

### لو اختلفوا

ولو وقع البيع على النقد الخارجي ثم اختلفا في أنه مغشوش أم لا ، فالدعى يحتاج إلى الدليل ، لأصلحة الصحة .

ولو أخذه البائع مثلاً وذهب به ثم جاء مدعياً أنه مغشوش ، احتاج إلى الدليل على أن ما جاء به هو الذي أخذه ، وإنما الملك كل إنسان أن يبطل البيع ونحوه بمثل ذلك ، وليس ما ذكرناه من الأدلة بل تقرير ، والدليل هو أن كلامه ادعاء ومثله بحاجة إليه .

ولو وقع على الكلي ثم أعطاه ما زعم الآخذ أنه مغشوش فالحكم كذلك ، إذ تعين المصدق على من كان الكلي في طرفه ، وإنما الفارق بين الشخصي والكتلي أنه قد يبطل البيع في الأول دون الثاني ، وحال الكلي في المعين حال الكلي في النمرة إذا لم يكن كل أفراده مغشوشاً وإنما كان الشخصي .

ولا يخفى : أن ما ذكرناه في الغش الذي لا يعد عيباً ، أما الغش الموجب لكونه معيناً ففيه خيار العيب .

### بيع العنب والتمر ممن يعمله خمراً

مسألة: يجوز بيع العنب والتمر ممن يعمله خمراً، لتضارف الروايات على ذلك وإن كان البيع من غيره أولى، ففي رواية عمر بن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له كرم أبييع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرًا، فقال: إنما باعه حلالاً في الأبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه»<sup>(١)</sup>.  
إلى غيرها من الروايات المستفيضة.

ويدل على الأولوية ما رواه الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إنه سئل عن بيع العصير من يصنعه خمراً، فقال: بيعه من يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إليّ، ولا أرى بالأول بأساً»<sup>(٢)</sup>.

### أدلة التحرم

أما احتمال الحرمة فلأنه إعانته على الإثم، وهي حرام كما في الآية<sup>(٣)</sup> والرواية.  
أو لأن أكل المال في قبالة باطل، فتشمله آية: ﴿لَا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾<sup>(٤)</sup>.  
أو لأنه خلاف غرض المولى، وهو قبيح عقلاً، وبدليل الملازمة يتم الحرمة

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٨.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٧٠ ب.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٨.

الشرعية.

أو لبعض الروايات المتقدمة في المنع عن بيع الخشب من يتخذه صليباً أو صنماً، بدعوى وحدة الملائكة.

أو لأنه من المنكر، فيشمله دليل النهي عنه.

أو لما ورد من النهي عن إجارة السفن والمساكن للمحرمات لوحدة الملائكة، قال صابر: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر، قال (عليه السلام): حرام أجره»<sup>(١)</sup>.

أو للملائكة في «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(٢)</sup>.

أو للاستفادة من روايات لعن فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر عشرة<sup>(٣)</sup>، وما نحن فيه أولى من بعض تلك.

أو لما دلّ على حرمة ثمن الجارية المغنية<sup>(٤)</sup>، إذ الثمن في كلا المقامين وقع في مقابل الحلال. أو ملائكة حرمة بيع السلاح لأعداء الدين<sup>(٥)</sup>.

كل ذلك لا يكفي للقول به، وذلك لما ذكرناه من الروايات المتواترة، وإن كان لو لاتها لكان في بعض المذكورات كفاية في الدلالة على الحرمتين، أما معها فلا مجال، ولعل الشارع لاحظ تعارف ذلك بحيث إنه لو منع صار المالكون لهما في حرج شديد وعسر أكيد. ثم التعذر منهما إلى سائر ما يصنع منه الخمر كالحبوب ونحوها - وإن لم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢٥ ب ٣٩ ح ١.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٤٢٩ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٨٨ ب ١٦ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠ ب ٧ ح ٣، وج ١٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢.

يُكَبِّرُ بِتَلْكَ الْمَنْزِلَةِ - لَوْحَدَةُ ضَرْبِ الْقَانُونِ، الَّتِي هِيَ مُهَمَّةٌ عِنْدَ الْمُشَرِّعِينَ وَالْعُقَلاَءَ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ الْعَالَمُ.

### الجواب عن أدلة التحرير

أما الجواب عن الأدلة المذكورة، فلا يخفى ما في بعضها، مثل:  
إن الحرام التعاون، حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾<sup>(١)</sup> عبارة عن اجتماع عدّة من الأشخاص لإيجاد أمر في الخارج، أما الإعانة فال فعل يصدر من واحد، قال سبحانه: ﴿وَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَخْرَوْنَ﴾<sup>(٢)</sup>، والمقام من الثاني لا الأول.  
وفيه: إن المفهوم عرفاً من الآية: النهي عن الإعانة سواء كانوا جماعة أم فرداً، وهذا هو القبيح العقلي لا خصوص ما ذكر.  
وأن المال في قبال العنبر أو التمر وهو حلال، وليس في قبال شيء حرام كالخمر، أو عمل حرام كالزناء.

وأنه لا دليل على حصول غرض المولى، بل الدليل على الإتيان بأمر المولى، كما تقدمت الإشارة إليه، فإنه لا فرق بين الله وبين سائر الموالى<sup>(٣)</sup> حيث إن المخالفه العقلية لا توجب العقاب، ولذا قال سبحانه: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً﴾<sup>(٤)</sup> الآية.  
وأنه فرق بين المقام وبين بيع الخشب لمن يعمله صليباً أو صنماً، فإن الحديث فرق بين ذلك، ففي رواية ابن أذينة المتقدمة: «أَسْأَلَهُ مَنْ وَجَبَ لَهُ خَشْبٌ فَبَاعَهُ

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة الفرقان: ٤.

(٣) أي من هذا الحديث.

(٤) سورة الإسراء: ١٦.

من يتخذه برابط ، فقال : لا بأس به ، وعن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلباناً ، قال : لا<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى : «يصنع للصلب والصنم ، قال : لا»<sup>(٢)</sup> ، ولعل الفارق أنهما مما يرتبطان بأصول الدين.

أما مسألة النهي عن المنكر فلا يخفى أنه من رفع المنكر لا النهي عنه .  
لكن فيه : إن رفع المنكر أيضاً واجب لملك النهي عن المنكر .  
وأن ما ذكر قياس ولا قطع بالملائكة ، خصوصاً والخبر معارض بما رواه ابن أذينة ، قال : «كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته من يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير ، قال (عليه السلام) : لا بأس»<sup>(٣)</sup> ، فتأمل .

وأن أولوية المقام عن بعض من لعنهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر<sup>(٤)</sup> غير ظاهرة .  
وفيه : إن العرف يرى ذلك ، كما لا يخفى على من راجع العرف خصوصاً لبعض ما في الرواية فإنه أبعد في الخمر من المقام .

وأن الثمن في الجارية المغنية يرتفع بسبب غناها ، بخلاف المقام ، فلا يقاس أحدهما بالآخر .  
وفيه : أنه هل يقال بالحرمة إذا ارتفع الثمن في المقام ، ثم ربما لا يرتفع الثمن كما إذا كانت جارية خيطة وأخرى مغنية .

وأن بيع السلاح إلقاء للمسلمين والإسلام في أخطر الأمور ، وليس مثله ما نحن فيه .  
وما ذكرنا يظهر : أن الأصل في مثل هذا المورد الحرمة إلاّ ما خرج ،

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٢٧ ب ٤١ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٢٧ ب ٤١ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٢٦ ب ٣٩ ح ٢ .

(٤) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٩ ح ٢٤ .

لا العكس كما يظهر من كلمات جماعة، لكن بشرط أن يسمى في العرف تعاوناً، ونحوه.  
ثم إن البحث في غرض المولى طويل ذكر في (الأصول) و(الكلام)، ولعله بعد ورود الدليل  
وجب كفرض سائر الموالي بالنسبة إلى أوامرهم ونوايهم.

وآية ﴿إِذَا أَرْدَنَا﴾<sup>(١)</sup>، لا دلالة فيها على العدم، لأنها حال ما قبل الشرع، فهل يصح أن  
يقال: بأن من يحبس نفسه في غرفة من خشب لثلا يصلی لأنه فاقد الطهورين، أو يلجم نفسه إلى  
أكل الميتة وشرب الخمر، لابتعادة عن البلد حاملاً معه إياهما بما لو لم يستعملهما هلك، أو يأكل  
ما يهيجه ويلجئه إلى الزنا بذاته محرم وإلا هلك - عالماً عامداً - أنه لم يفعل حراماً، لأنه لم يفوت  
الأمر بل فوت الغرض وتحصيله غير لازم.

### المستثنى والمستثنى منه

نعم، الظاهر عدم الفرق في عدم الحرمة بين أقسام ما يصنع من الخمر، اللهم إلا أن يقال:  
إن الاستثناء خاص، فاللازم الاقتصار على العنبر والتمر بعد عدم القطع بالملائكة، بل الظاهر:  
الحرمة فيهما إذا انحصر إمكان الصنع بيدهما للذي يصنعهما خمراً، لعدم الإطلاق في الاستثناء  
على نحو اليقين، لعدم تامة مقدمات الحكمة.

وعلى ما ذكرنا يحرم بيع العنبر والتمر ليعمل خمراً، قيداً أو شرطاً، وكذا بدون هذا الشرط  
إذا علم بأنه يعمله خمراً إذا كان منحصراً، أما البيع بدون ذلك أو بشرط أو قيد أن لا يعمله فلا  
بأس به، وكذا الخشب ونحوه ليعمل صليباً أو

---

(١) سورة الإسراء: ١٦.

صنماً.

أما بيع سائر ما يجعل خمراً فلا يجوز حتى فيما جاز بالنسبة إلى العنب والتمر.

وبيع الخشب ونحوه ليعمل آلة لهو، فلا يجوز باستثناء اشتراط أو تقييد عدم عمله ذلك، أو قماراً، من غير فرق بين كل أقسام اللهو أو القمار.

أما رواية ابن أذينة المتقدمة الدالة على جواز البيع من يتخذ الخشب برابط . وهو آلة لهو . فالعمل بها مشكل ، ولعله كان تقية ، والاحتياط سبيل النجاة ، ولو قيل بالاستثناء كان خاصا به فلا يتعدى منه إلى سائر آلات اللهو ، نعم قد تقدم أن البيع للكفار ولمن يستحله من العامة لا بأس به ، لقاعدة الإلزام .

وما ذكر من المستثنى منه لا فرق فيه بين تواتئهما على ذلك خارج العقد أو داخله أو العلم به من البائع .

وإذا باع بقيد الحرام بطل البيع بلا إشكال ، أما بدونه فهل يبطل للنهي المقتضي للفساد ، أو لا ، لأنه في الحكم لا في الوضع .

احتمالان ، وعلى الثاني فإذا باع بالشرط فسد الشرط لا البيع .

وكذا يحرم وضعًا وتکلیفًا إجارة المساكن والمعامل والدكاكين والمخازن والراكب والسفن ونحوها لبيع الخمر أو صنعه أو إحرازه ، أو الصليب ، أو الصنم ، أو القمار ، أو سائر المحرمات كالزنا واللواط وإفطار المفترمين بلا عنر في شهر رمضان ، أو للملهي والمبغى والسيئما المحرمة ، والمرقص حيث ترقص فيه النساء أمام الأجانب ، أو الأحواض المختلطة ، أو ما أشبه ذلك .

## سائر المعاملات

ومن ذلك يعلم : حال غير البيع من الإيجاره والصلاح والهبة المعروضة والشرط في ضمن عقد لازم ، وإلى غير ذلك .

فإن الإيجاره على أقسام ، لأنه إما أن يؤجر نفسه ليعمل به حراماً أو ليعمل هو حراماً ، لأن يفعل به الفاحشة أو يعصر الخمر أو يصنع الصليب والصنم والقمار ونحوها ، بل قد عرفت : أن عصر الخمر حرام بالنص الخاص<sup>(١)</sup> أيضاً وباطل .

أو أن يقييد الإيجاره المحللة في نفسها بالانتفاع بالعين المستأجرة للمنافع المحرّمة ، كاستيجار السيارة بقييد حمل الخمر ، إلى غير ذلك ، وهذا كال الأول .

أو أن يشترط فيها الانتفاع بالمحرمة ، وحيث إن الإيجاره بنفسها مطلقة وهي في نفسها محللة فالشرط يكون فاسداً كسائر الشروط الفاسدة .

أو أن يعلم أنه يصرف العين المستأجرة في الحرام .

ويدل على المنع بالإضافة إلى العمومات المتقدمة : رواية جابر خاصة حيث حكم الإمام (عليه السلام) فيها بحرمة الأجرا في رجل آجر بيته لبياع فيه الخمر ، فإذا حرمت الأجرا بطلت الإيجاره ، والرواية معتمدة ولا يعارضها ما تقدم من رواية ابن أذينة الدالة على جواز إيجار الحمولة لحمل الخمر والخنازير ، إذ لدى التعارض تقدّم الأولى ، لقوّة العمومات المؤيدة لها ، والسيرورة والارتكاز يؤيدانها . ومن غير المستبعد أن يكون صدورها تقية ، لأن المحكي عن أبي حنيفة أنه أفتى بعدم البأس بإيجاره الإنسان بيته ليتخد فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو بيع

---

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٩ ح ٢٤ .

الخمر فيه.

ويؤيده: رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من اكتري دابته أو سفينته فحمل عليها المكتري خمراً أو خنازير أو ما يحرم لم يكن على صاحب الدابة شيء، وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام»<sup>(١)</sup>.  
نعم، لو قيد أو شرط أو أطلق بلا علم عدم فعل الحرام وحمله ونحوه لم يكن به أساس.

### البيع بشرط العدم

مسألة: ثم لو باعه بشرط عدم جعله خمراً، فإن جعله حق له الفسخ وأخذ المثل أو القيمة، كما حق له أن لا يفسخ ويبقى على المعاملة السابقة فالثمن له بدون أحدهما، وإن باعه بقيد العدم انفسخ العقد تلقائياً بذلك، من غير فرق بين أن يكون الشرط والقيد تواطياً أو لفظاً.  
وإذا أراد المشتري جعله خمراً، فهل له الفسخ قبل جعله في صورة الشرط، محتمل، لأن الارتكاز أعم من الفعلية، أو يقال: إن الفسخ جائز بل لازم من باب المنع عن وقوع المنكر، فإن إيجاب الشارع الحيلولة دون وقوع المنكر بكل صوره، يعطي أن له الحق في الفسخ أيضاً، وإن كان ذلك حكماً وضعيّاً، إذا لم يمكن الحيلولة بصورة أخرى، فإن لزوم الوفاء بالعقد حكم شرعي يرتفع بعدم إرادة الشارع الوفاء، فإذا صار الفسخ جائزاً وجب، كما إذا كان البيع جائزاً لخيار شرط أو نحوه ورأى من له الخيار أن بقاء البيع يوجب منكراً، كلواط المشتري بالحيوان، فإن وجوب الحيلولة دون المنكر يوجب عليه الفسخ، لكن لم أجده مثل ذلك في كلماتهم، وقد أمعنا إلى مثل ذلك في بعض المسائل المتقدمة، فتأمل.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٢١ ب ٣٢ ح ١٤٩٥١.

## النذر

ومثل ذلك إذا كان النذر موجباً للحيلولة دون المنكر، فإذا كان الإنسان بحيث لو نذر صلاة الصبح مثلاً يصلّيها، وإن لم ينذرها يتکاسل عنها ويتركها، فإنه يجب عليه النذر مقدمة لعدم وقوعه في المنكر، أو نذر ترك شرب الخمر، أو ما أشبه ذلك، ولا يرتبط هذا ببحث أن مقدمة الواجب ليست واجبة، لأن هذه المقدمة مشمولة لكونها رفعاً للمنكر، فعدم الوجوب بقول مطلق لا ينافي الوجوب في هذه الصورة، لأنها من صغريات تلك الكبرى الكلية.

ثم لو باعه من يشك أنه يعمله خمراً في مورد الحرام أو غيره كالصلب والصنم، فالظاهر: جواز البيع.

## الإعانة على الإثم

مسألة: لا إشكال في حرمة الأعانة على الإثم بالأدلة الأربع.

فمن الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿وَلَا تعاونوا على الإثم والعذوان﴾<sup>(١)</sup>، وحيث تقاولاً أراد بالأول غير الثاني، وإلا فهو يشمله، والإشكال بأنه من التفاعل لا الإفعال، غير ظاهر، فإن الملائكة فهم العرف الذي لا يفرق بينهما إلا في مورد المقابلة بينهما.

ولذا فهموا ذلك أيضاً من: ﴿تعاونوا على البر والتقوى﴾<sup>(٢)</sup>، كما يفهم مثل

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة المائدة: ٢.

ذلك من أمثاله، مثل: «لا تحسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك ما هو كثير في الروايات، ولذا لا يفهمون فرقاً بين ﴿وأعانه عليه قوم آخرون﴾<sup>(٢)</sup>، وبين: ﴿تعاونوا﴾، ولو قيل بهذه الدقة لزم أن يقال بلزم توارد العملين، كما هو الفارق بين التفاعل والمفاعة، فإن الأول عملهما دفعة والثاني تدريجاً.

ومن السنة:

متواتر الروايات، مثل: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة»<sup>(٣)</sup>.

و: «من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه»<sup>(٤)</sup>.

و: «من تبسم على وجه مبتدع فقد أعان على هدم الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

و: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»<sup>(٦)</sup>،

إلى غيرها.

ومن الإجماع: ما لا يخفى.

ومن العقل: أنه يدرك بالبديهة قبح تهيئة مقدمات الحرام سواء لعمل نفسه، أم عمل آخر، كعكسه في مقدمات المحبوب، وبدليل التلازم بين الحكمين يتم المطلوب.

إن قلت: فلماذا لا يقال بحرمة مقدمة الحرام؟

قلت: أما بالنسبة إلى عمل النفس فلضرورة أنه إذا فعل الحرام بمقدماته ليس هناك عقابان مما يكشف عن وحدة الحرام، وأما بالنسبة إلى عمل الغير فهو داخل في قولهم بحرمة الإعانة على الحرام، ففرق بين أن يعلق الظالم سوطاً في مجلسه، وبين أن يعلقه في مجلس ظالم.

ففي رواية أبي بصير قال: «سألت

(١) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٣٨ ح ٣٥ ب ١٠٠.

(٢) سورة الفرقان: ٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢١١ ب ٢ ح ٢٢٥٢٨.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٣ ب ٤٠ ح ١٩٥٩٣.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٢٢ ب ٣٧ ح ١٤٢٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨٥ ب ٥٨ ح ٧.

أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمالهم ، فقال لي : يا أبا محمد ولا مدة بقلم»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية أبي حمزة ، عن السجاد (عليه السلام) : «إياكم وصحبة العاصين ومعونة  
الظالمين»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «العامل بالظلم والمعين له والراضي به  
شركاء ثلاثة»<sup>(٣)</sup>.  
إلى غيرها.

### كلام الإيرواني (قدس سره)

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدّم وجه النظر في قول الإيرواني (قدس سره) : من أن الآية لا  
دلالة فيها من جهة (التعاون) كما أن إشكاله الآخر على دلالتها : بأن قرينة المقابلة مع (تعاونوا  
على البر والتقوى)<sup>(٤)</sup> وذلك استحبابي ، يعطي تنزيهية (لا تعاونوا) غير تمام ، إذ مناسبة الحكم  
والموضوع تمنع من قرينية السياق ، فالقرىنتان من قبيل : (انصر أخاك ولا تقتله).

### إشكال الحقّ الكركي (قدس سره)

أما إشكال الحقّ الثاني (قدس سره) على التمسّك بالآية للحرمة : بأنه لو تم لكان دالاً على  
منع معاملة أكثر الناس ، بل السيرة على خلاف ذلك ، لمساعدة الناس في البيع والشراء والإجارة  
للظلمة والكافر ، فغير ظاهر ، إذ كلما تحقّق

(١) التهذيب : ج ٦ ص ٣٣١ ح ٣٨ ب ٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٣ ص ١٢٨ ب ٤٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١١ ص ٣٤٤ ب ٨٠ ح ١ .

(٤) سورة المائدة : ٢ .

صدق الإعانة على الإثم والعدوان كان منوعاً، وليس السيرة على إعانتهم فيهما. ولذا قام الإجماع القطعي على الحرمة، ولا يراد به الاستدلال عليها به حتى يقال: إنه محتمل الاستناد، بل فهمهم من الألة ذلك، ومن المعلوم: أن فهم الملقي إليهم الكلام دليل إرادة المتكلّم، للدليل: ﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾<sup>(١)</sup>، و «إِنَّا مَعَاشُ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما. هذا بالإضافة إلى أدلة النهي عن المنكر الشاملة بالملائكة لدفعه.

ويؤيده: رواية أبي حمزة، عن الصادق (عليه السلام): «لولا أَنْ بَنِي أُمِّيَّةَ وَجَدُوا مِنْ يَكْتُبُ لَهُمْ وَيَجْبِي لَهُمُ الْفَيْءَ وَيَقْاتِلُ عَنْهُمْ وَيَشَهِدُ جَمَاعَتُهُمْ لِمَا سَلَبُوا حَقَّنَا»<sup>(٣)</sup>. والإشكال على دلالتها: بأنها في إعانة الظلمة، مردود بوحدة الملائكة عرفاً، ولذا لو قال بعد ذلك: لا بأس بأن تعطي السيف لمن يقتل المسلم، أو تحمل الزانية إلى بيت الزناة، لسؤال العرف عن الفرق، أما بيع العنب من يعمله خمراً، فقد تقدم أنه استثناء لمصلحة، كما ذكرنا احتمالها هناك. ولذا قال الإيراني (قدس سره): الرفع هنا ليس إلا الدفع، فمن بدأ بشرب الخمر فالنسبة إلى جرعة شربها لا معنى للنهي عنه، وبالنسبة إلى ما لم يشرب كان النهي دفعاً عنه. ولذا لو قال المولى: إنه الشارب، فلم ينه من يزيد الشرب رأى العرف صحة عقابه بأنه لم يطبع.

(١) سورة إبراهيم : ٤.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٢٣ ح ١٥.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ١٠٦ ح ٤.

## التعاون على الحرام حرام

لا يقال: إن التعاون إنما يحرم إذا لم يقع الفعل في الخارج مع عدم تعاون هذا، أما إذا وقع على أي حال وإن لم يتعاون هذا معه فلا وجه لنهي هذا عنه، لأن المقام من قبيل رفع الحجر الثقيل الذي لا يرفعه إلا جماعة من الناس، فإن الوجوب يرتفع عن الجماعة بخلافة شخص واحد منهم، ولذا أجازوا بيع العنب من يصنعه خمراً.

لأنه يقال: هذا الاستدلال مثل أن يقال: حيث يُقتل فلان ظلماً جاز لكل واحد قتله! فالتمثيل بما ذكر غير تمام، لأن مبغوضية التعاون كمبغوضية نفس الحرام، وقد قال ذلك الرجل من جيش ابن سعد: (لو لم أسلبها أنا لسلبها غيري)، ولذا صار موضع الطعن في استدلاله ككونه كذلك في عمله.

أما المثال ببيع العنب فيرد عليه:

أولاً: بما ذكرناه بأنه خارج مصلحة أخرى.

وثانياً: قد ذكرنا أن الظاهر الحرمة إذا كان منحصراً، وكلا الأمرين مرکوزان في أذهان المشرّعة، ولذا يكون وجه جواز البيع موضع التساؤل وأنه كيف يجمع بينه وبين عدم التعاون والنهي عن المنكر، وما إلى ذلك.

أما استدلال الإمام (عليه السلام) بقوله: «لابأس به تبيعه حلالاً فيجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه»<sup>(١)</sup>، فلا إشكال في أنه كان على قدر ذهن السائل، وإلا لصح أن ينقض السائل على ذلك: بأنه يبيع الجارية المغنية، والسلاح لأعداء الدين، والخشب لمن يعمله صليباً، وزرع الشجر لعمل الخمر، إلى أسئلة كثيرة أخرى مما

---

(١) التهذيب: ج ٧ ص ١٣٦ ب ٢٢ ح ٧٥.

هي أيضاً كذلك، ولذا جعلنا بيعهم استثناءً لا أصلًا، ووجهنا الاستثناء بما تقدم.  
والاستدلال على كون الأصل الجواز: بأنه لو لم يجز لما جاز سقي الكفار والفساق  
وإطعامهم، لأن تقوية لهم على الكفر والفسق، مع قيام السيرة القطعية على ذلك.  
غير ظاهر، لعدم صدق الإعانة على مثل تلك الأمور، ولذا إذا قال: لا تتعاون على خرق  
قوانين الحكومة، لا يفهم منه مثل ذلك، بل يفهم ما كانت من المقدمات للخرق عرفاً، والسيرة  
على العكس في مورد الإعانة لا على ما ذكره.

### موضوع التعاون

ثم إن موضوع التعاون - سواء في البر أم الإثم - إنما يتحقق بأمرتين:  
الأول: حصوله في الخارج، وإلا لم يكن أحدهما حتى يكون تعاون.  
الثاني: الصدق العرفي، لأن الكلام ملقي إليهم، وإنما ذكرنا ذلك لأنه قد يكون تعاون  
حقيقة، ولكن لا يصدق لأنه لا علم، لأن العرف يرى شرط العلم.  
مثلاً: من باع شاة وكان في الواقع يريد المشتري شراءها لأن يطأها، كان حقيقة تعاوناً، إلا  
أنه حيث لم يكن يعلم البائع بذلك لا يصدق عليه أنه تعاون، وذلك لأنه قد ترک في معنى الإعانة  
العلم أو نحوه، ولذا إذا ذهب زيد إلى دار عمرو ليلاً فرآه السارق الذي جاء لسرقة من دار عمرو،  
فهرب - بدون علم زيد بذلك - لم يصدق على زيد أنه أعنان عمرواً على هروب السارق.  
وعليه: فلا يقال: إن الفعل لا يكون في معناه العلم والجهل، وذلك لما تقدم من ظلال بعض  
الألفاظ ولو بالقرائن اللغوية أو نحوها، أو أنه مع العلم لا رؤية كما إذا رشى قاضي الجور ليحكم  
له بحقه، أو أعطى المكوس ليتركه يدخل أو يخرج بضاعته.

## وجه النظر فيسائر الأقوال

وبذلك يظهر وجه النظر فيسائر الأقوال التي ذكرها النائيني (قدس سره) وغيره، مثل: الاحتياج إلى قصد تحقق الإثم وجوده، أو كفاية القصد وإن لم يتحقق الإثم، أو تتحقق الإثم وإن لم يقصد، أو أنه لا يعتبر الإثم ولا القصد، فعلمه بصنع المشتري الخمر تعاؤن وإن لم يقصد البائع بيعه وقوع الحرام ولم يفعله المشتري، أو أنه لا اعتبار في الصدق إلاّ وقوع المعان عليه في الخارج، كما علم أن خروج مثل التاجر وذي الحق ليس عن الحكم بل عن الموضوع.

ولو شك في مورد أنه من الموضوع أم لا ، فالالأصل عدم.

أما إذا قصد أو قطع - جهلاً مرّكباً - ولم يقع الإثم، لم يكن إلاّ التجربة ، وفي عقابه وعدمه ما عرفت في الأصول، نعم في طرف الثواب ثواب لما دل من النص عليه.

## لو سلب اختيار المعان

ثم إنه لو سلب المعين اختيار المعان بالإكراه أو الإلجلاء أو الإضطرار، مما كان حراماً طبيعياً عليه لولاه، لم يكن من الإعانة، لأنه لا إثم، بل كان بنفسه حراماً مفرداً أو مضاعفاً، كما إذا أكرهها على أن يزني بها فإنه إكراه وزنا منه.

ومنه يعلم حال ما إذا زنى بها وهي نائمة أو نحوها.

ومن الإعانة على الإثم: إيجاد الداعي في نفس المعان - كما يراه العرف أنه إعانة - فقول الإيراني (قدس سره): ليس ذلك من الإعانة على الإثم، غير ظاهر الوجه.

والشرط على المشتري ونحوه بعدم الاستعمال في الحرام لا يرفع الإعانة إذا علم بأنه لا يعتني بشرطه ولم يتمكن من الفسخ المفيد لقوّة المشتري ، ولو تمكّن من الأخذ بشرطه فاللازم عليه الأخذ به وإلا كان معيناً ، وهكذا إذا كان خيار فسخ آخر فتركه ، فإن تركه من الإعانة ، وذلك لأنها تشمل الإيجاب والسلب ، فاحتمال أنه في الإيجاب فقط للانصراف عن السلب غير ظاهر ، بل لو قيل به فهو بدوي.

وقد يكون ما صورته الإعانة محراً من جهة أخرى ، كما إذا أعطى النار بيد المجنون فأحرق الناس ، فإنه إذا أعطاها بيد العاقل كان إعاناً ، أما في المجنون فليس مكلفاً حتّى يكون إثماً ، وإنما حرم من جهة العلم بإرادة الشارع عدم وقوعه في الخارج .  
أما إذا لم يكن العمل حراماً على الفاعل لتقليل أو اجتهاد أو مذهب أو دين ، لم يكن من الإعانة على الإثم ، نعم قد يحرم من جهة أخرى ، كما أنه في العكس ليس منه لفرض أن المعين يراه حلالاً .

وما تقدم يعلم : أنه إذا كان الحرام لا يقع إلا بـإعاناً جماعة فلم يكمل العدد لم يكن منها ، كما أن تصور المعان أنه إثم ولم يكن به ليس بها ، نعم هو إعاناً على التجربة ، فإن قيل بحرمة كان منها ، إذ لا يهم خصوصية الحرام في صدقها وإنما - كما اخترناه تبعاً لغير واحد - فليس منها .  
ثم إن الإعانة على الإثم حالها حال الظلم وغيره في إمكان تخصيصه إذا عرض بأهم ، لأنه لا يزيد على كونه محراً ، فالقول بعدم إمكان تخصيص الظلم بل هو من رفع الموضوع كما قال به بعض ، وأشار إليه النائيني (قدس سره) غير تمام ، فما الفارق بين الأمرين أو بينهما وبين سائر المحرمات .

## بيع السلاح

مسألة : ذكر الشيخ المرتضى (قدس سره) في حرمة بيع السلاح من أعداء الدين بين حالي الحرب فلا يجوز ، والهدنة والصلح فيجوز.

لكن ينبغي أن يقيد الثانية بما إذا لم يكن تقوية لهم ضدّ المسلمين ، كما إذا كانوا في حالة جمع السلاح والعدّة لأجل محاربة المسلمين ، وكذا ينبغي أن يلحق بالكافر كل فئة ضالّة تريد حرب الفتّة المهدية ، من غير فرق بين أن يكونا مؤالفاً ومخالفاً ، أو كلاهما مؤالفاً كسلاطين الجور من المؤلفين .

أما وجه تفصيل الشيخ (قدس سره) فلأن في المقام ثلات طوائف من الروايات :  
ما يدل على الجواز مطلقاً ، وعلى المنع مطلقاً ، وعلى التفصيل بين حال الهدنة وغيرها مما هو جامع بين المطلقتين .

فمن الأولى : ما عن أبي القاسم الصيقل ، قال : «كتبت إليه (عليه السلام) : إنّي رجل صيقل أشتري السيوف وأبيعها من السلطان ، أجائز لي بيعها ، فكتب (عليه السلام) : لا بأس به»<sup>(١)</sup> .

ومن الثانية : ما عن علي ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة ، قال (عليه السلام) : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»<sup>(٢)</sup> .

وفيما أوصى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قال : «يا علي ، كفر بالله العظيم من هذه

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٦ .

الأئمّة عشرة، وعدّ منهم : بائع السلاح من أهل الحرب»<sup>(١)</sup> ، لكن عدّ هذا من المطلقات - كما في كلماتهم - محل تأمّل ، لأن الكافر على أقسام : أهل حرب أو معاهد أو محايد أو ذمّي فليس كلهم أهلها.

ومن الثالثة : ما عن الحضرمي ، قال : «دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها ، فقال (عليه السلام) : لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنكم في هذة ، فإذا كانت في المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح»<sup>(٢)</sup> .

وعن هند السراج قال : «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم ، فلما أن عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله ، فقال (عليه السلام) لي : احمل إليهم فإن الله عزوجل يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم - وبعه فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا ، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك»<sup>(٣)</sup> .

أقول : التعبير بـ«كافر» و«مشرك» في أمثال هذه الروايات يراد به العملي لا العقدي ، كما أن «أصلحك الله» الواردة في جملة من الروايات ، قد يراد به الدين والدنيا ، فإن الإصلاح حتى لهم (عليه السلام) بيد الله سبحانه ، ومعناه فيهم (عليه السلام) بالنسبة إلى الدين الاستمرار ، مثل : «اهدنا الصراط المستقيم»<sup>(٤)</sup> .

وعن السراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قلت له : إني أبيع السلاح ، قال : فقال : لا تبعه في فتنة»<sup>(٥)</sup> .

(١) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٢٠ ب ٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٦٩ ب ٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢.

(٤) سورة الفاتحة : ٦.

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٤.

ولا يخفى وحدة الحكم بالنسبة إلى الكفار وأهل الباطل، من المخالفين والمؤالفين لوحدة الملائكة، ولذا فهم المشهور ذلك بين الأولين، وملاكهما يتعدى إلى الثالث أيضاً لفهم العرف، ولذلك أيضاً قيدنا حال السلم بما إذا لم يكونوا في حال جمع السلاح حالة مرتبة.

### ما هو المراد من السلاح؟

والسلاح - في غير صورة المقابلة - أعم من وسائل الهجوم أو الدفاع، فاحتمال أن المراد به الأول فقط غير ظاهر، ولذا فمثل وسائل الحمل والنقل القديمة من الدواب ونحوها تكون وسائل الحمل والنقل الحديثة في هذا الوقت مشمولة للتفصيل المذكور.

أما بيع الأغذية والدواء والماء وما أشبه فاللازم أن يستفاد من الأدلة الأخرى، ولو من مثل أنه إعانة على الإثم والعدوان.

لا يقال : فلماذا أعطاهم الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) الماء .

لأنه يقال : كان ذلك مما يقتضيه التعاليم الإسلامية في الحرب ، أو لأنه لا يؤثر في مجرى الحرب شيئاً ، فتأمل ، أو من باب الأهم والمهم ، فمن الأهمية نزاهة الحرب مما يوجب التفاف الناس حول الإسلام والإيمان وقادتهم ، رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام) الذين ارتضاهما الله تعالى خلفاء في أرضه ، وحججاً على بريته ، وأعلاماً لدينه ، أو لغير ذلك .

## ملاك الحرمة وعدمهما

ثم إذا كانت دولة من الكفار غير محاربة مما لا يتسرّب سلاحها إلى المحاربين، فإنه لا بأس ببيعها السلاح، وإلا كان من بيع السلاح للمحاربين ولو بالملائكة، كما هو كذلك بالنسبة إلى كل واسطة، ولذا كان عكسه صحيحاً أيضاً، فإذا أعطى السلاح للمحارب لكنه يعطيه لغير المحارب مما لا يؤثر في قدرة القتالية إطلاقاً، فإنه لم يكن به بأس.

ولا فرق فيما ذكر بين البيع والصلح والمبهة وغيرها، لوحدة الملائكة، كما لا فرق بين الفرد والجماعة، فإذا باع سلاحاً لفرد من المحاربين علم بأنه لا يؤثر في الحرب شيئاً، لأنه عاجز عن القتال حتى ولو كان في صفوفهم، فإنه لم يكن به بأس.

ومنه يعلم حال ما إذا أعطاه بشرط عدم إدخاله في الحرب مما يعلم الوفاء به، أو له قدرة على منعه، أو باعه بشرط تسليمه إليه بعد تمام الحرب، فإنه لا بأس به، وفي عكسه البأس.  
وحال معامل صنع السلاح ومواد صنعه حاله، لوحدة الملائكة.

وحيث قد عرفت عدم الفرق بين المهجومي والدافعي، تعرف: أن ما يعينهم على الحرب كالرادارات وطائرات الآواكس والنظارات البعيدة المدى وما أشبهها - في الحال الحاضر - حاله حال ذلك.

أما بيع السلاح، ونحو البيع، للفئة الحقة مما يزيد في قدرتها القتالية سواء في حال الحرب أم غيره، فواجب عيني أو كفائي، كل حسب ميزانه، لقوله

سبحانه : ﴿وَأَعْدَّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(١)</sup> ، ولآيات الجهاد ، وغيرها .  
كما أنّ ما تقدّم يعرّف حال بيع أو نحوه من وسائل أسر الأسراء ، وإجارة الخبراء أنفسهم  
لأحد الطرفين ، وكذلك حال صنع السلاح وهدمه .

ثم إنّ مقتضى حرمة الإعانة على الإثم ، بالإضافة إلى بعض الروايات الخاصة ، مثل قوله  
(عليه السلام) : «أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد»<sup>(٢)</sup> ، بل قوله سبحانه : ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا  
وَيَهْلِكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وما أشبه ، حرمة بيع السلاح من قطاع الطرق والسرقة ونحوهم ، بل  
لعله يستفاد من الباب بالملائكة .

وهكذا حال ما إذا اقتلت طائفتان من المؤمنين والمسلمين ، أما إذا كان حق بعضه وباطل  
كحكام الجور في بلاد المسلمين والكافر ، جاز البيع للأولين لحفظ كلمة الإسلام ، كما دلّ على  
ذلك جملة من الروايات .

وعلى هذا : فالفرقتان المتحاربتان إن كانت كلاهما مهدورتي الدم جاز البيع منها ، أو  
محقونتي الدم جاز بيع آلة الدفاع ، وعليه يحمل ما رواه ابن مسلم ، عن الصادق (عليه السلام) : «عن  
الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح ، فقال (عليه السلام) : بعهما ما يكفيهما : الدرع  
والخلفين ونحو هذا»<sup>(٤)</sup> .

أو بالاختلاف جاز البيع لأهل الحق منها ، والجواز في المباحث السابقة مقابل الحرمة ، فربما  
وجب حسب المواريثين .  
وحال التهيؤ للحرب حال الحرب .

---

(١) سورة الأنفال : ٦٠ .

(٢) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٤٤ ب ٤ ح ١١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٠٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٣ عن محمد بن قيس .

## بطلان البيع

ثم الظاهر - عرفاً - بطلان البيع أيضاً، إضافة إلى التحرير، والقول بأن الفساد والحرمة التكليفية لا يجتمعان في لفظ واحد خلاف ما يستفيده العرف من مثل: ﴿ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>، و﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُم﴾<sup>(٢)</sup>، ولذا العقد على الأم من أشد المنكرات وكان باطلًا، وذلك إما من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وقد ذكرنا في (الأصول) أنه جائز بالقرينة، وإما من باب الملازمة العرفية في غير ما كان نفس العقد - لا النقل والانتقال - مبغوضاً، كالبيع وقت النداء، وربما ينعكس فيكون فساد دون المبغوضية لنفس العقد، كما إذا قال المالك: لا أرضى بالبيع، وعقد فإنه فاسد ولا دليل على حرمة تلفظه.

ولو جاز البيع لهم وباعهم بشرط ثم صاروا محاربين وجب الفسخ للملك.  
والحكم - كما في أمثاله - تابع للواقع لا للعلم، فزعم الخلاف لا يضر ولا ينفع.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء: ٢٣ .

## بيع آلات التعذيب

مسألة : أما بيع آلات التعذيب فلا يجوز إطلاقاً ، حتّى فيما جاز بيع السلاح ، لأنّه من أبشع أنواع هدر كرامة الإنسان بما هو هو ، المخالف لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَى آدَمَ﴾<sup>(١)</sup> ، مضافاً إلى الأدلة الثانوية بالنسبة إلى المسلمين حيث يوجب ممارسة التعذيب سوء السمعة لهم ، فهو محروم تارة من جهة بيع السلاح من أعداء الدين ، وأخرى من جهة أنه إعانة على العدوان ، وثالثة من جهة أنه يورث سوء السمعة المحروم .

وما تقدّم ظهر : عدم اختصاص الحرمة بما يسمّى سلاحاً ، فمثل السكّين ونحوه بل السموم ونحوها مشمول للأدلة المتقدمة .

كما ظهر حال سائر ما يكون تقوية للكفار ونحوهم ، من الأمور في الحال الحاضر ، حيث الحرّوب السياسية والإعلامية والاقتصادية والثقافية وغيرها ، فإن الإطلاقات والملالات شاملة لها . ولا يبعد أن يكون كل مورد شك فيه من جهة الموضوع أو الحكم ، مكتوماً بعدم الجواز لما ذكره في باب خوف الضرر الملحق بالضرر ، فإن الأمر إذا كان كذلك بالنسبة إلى الفرد في فروع الدين ، فإنه يكون بالنسبة إلى المجتمع وفي الموضوع المرتبط بأصل الإسلام أو الإيمان بطريق أولى . ولو فرض أنهم كانوا مسلمين فصاروا كفّاراً وقد باعهم السلاح قبل ذلك ولكن لم يسلّمهم بعد ، لم يجز له التسلّيم للملال ، بل احتملنا سابقاً أن يكون له خيار الفسخ في مثله ، فإن الشارع إذا أوجب مثل هذا البيع كان معناه إسقاطه

---

(١) سورة الإسراء : ٧٠ .

حكم: ﴿لَا تفسدوا في الأرض﴾<sup>(١)</sup> ونحوه، كما استدلوا بمثل ذلك في خيار الغبن حيث قالوا: بأن الشارع إذا أوجبه كان معناه إسقاطه حكم: «لا ضرر»<sup>(٢)</sup>، فكما أن دليل «لا ضرر» يرفع للزوم، كذلك دليل (لا تفسدوا) ونحوه يرفعه في المقام.

ولو كانوا كفاراً بفروعهم السلاح فانقلبوا مسلمين، فهل لا يصح البيع نظراً إلى حاله، أو يصح نظراً إلى عدم وجود العلة في المقام، احتمالان، الأول أقرب إلى الصناعة، والثاني إلى الاعتبار.

والظاهر: أن الشيء الذي يستعمل في السلاح وغيره حال السلاح للملك، إلاّ إذا علم بأنه لا يستعمل سلاحاً.

### بيع ما لا نفع فيه

مسألة: يجوز بيع ما لا نفع فيه عرفاً إذا كان لمن يريدته فيه غرض عقلائي، للعقلانية، وإطلاق الأدلة، من غير فرق بين أن لا يكون مالاً لقلته كحبة حنطة، أو لعدم نفعه في العرف كالحشرات.

لكن المشهور منعوا عن ذلك لأنه ليس بمال مع قول المصباح: (إنه مبادلة مال بمال)، ولأنه أكل للمال بالباطل، ولذا كان المحكي عن الإيضاح: أن المعاملة على ما ليس له نفع محلل، من الأكل به، ولأنه معاملة سفهية، ومثلها غير داخل في الإطلاقات.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ قول المصباح ليس بحججة في مقابل موازين

(١) سورة الأعراف: ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣١٩ ب ٥ ح ١.

العقلاء، ولذا جاز بيع الحقوق، أو أنه أراد الأعم - أي معناه اللغوي - أو كل ما يميل إليه العاقل، وفي القاموس: (إنَّ كُلَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا وَتَمْسَكَ بِغَيْرِهِ فَقَدْ اشْتَرَاهُ)، وقال الراغب الأصبهاني: (الشراء والبيع يتلازمان).

ولذا قال القرآن الحكيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِمَا عَكْمَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿تِجَارَةً لَنْ تَبُور﴾<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك.

ومن الاستطراد القول: بأن ابن سعد كان من أكثر الناس حمّاً، حيث قال: (وما عاقل باع الوجود بدين) فإن كل العقلاء يبيعون الوجود بالدين، لا أهل الآخرة فقط، بل أهل الدنيا الذين يصرفون شبابهم في الدروس الصعبة وما أشبه مستقبل أنفسهم أو بلامدهم.

وكيف يكون أكلاً بالباطل والعقلاء يفعلونه، ولا دليل على أن الشارع منع عنه، كما أنه لا يكون من السفة وللعلاق فيه غرض، كما هو المفروض.

أما منع الكبّرى بأن الدليل دلّ على منع معاملة السفهاء لا المعاملة السفهية، ففيه: إنها غير مشمولة للأدلة، كما ألمعنا إليه سابقاً.

وأماماً ما استدل به الشيخ (قدس سره) من رواية تحف العقول: «من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات وهذا كله حلال بيعه وشرائه»<sup>(٤)</sup>، فهو على المطلوب أدلّ، كما لا يخفى.

وبهذا تبين أنه لو شرك في صدق المال لم يضر إذا كان غرض عقلائي للمشتري، وأنه يجوز بيع السباع والحشرات وغيرها وإن علمنا بأنها لا تقبل التذكية، فكيف إذا قلنا بأنها تذكى، فإن المشهور على قبول السباع لها، حيث

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) سورة التوبة: ١١١.

(٣) سورة فاطر: ٢٩.

(٤) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٤، ح ١١ ب ٤.

قال (عليه السلام) في موثقة سماعة : «إذا رميته وسميت فانتفع بجلده»<sup>(١)</sup>.

ولو غصبه غاصب كان عليه المثل أو القيمة، لإطلاق أدلة الضمان، ولم يعرف وجه قول بعض الأعلام: إذا لم يتمكن من رد عينه أو مثله أصبح الغاصب مشغول الذمة لصاحب العين إلى يوم القيمة.

ثم لو قيل: بأنه لا مالية لبعض المذكورات، وأنها لا تقابل بالمال، فالمسلط عليه أحق به ما يسمى بحق الاختصاص حيث قال (عليه السلام): «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به»<sup>(٢)</sup>، على ما ذكرنا تفصيله في كتاب إحياء الموات<sup>(٣)</sup>، وحيث الحق صح بيعه أو الصلح عليه لما ذكرناه في البيع من أنه يصح أن يكون طرفه حقاً.

وكيف كان، فيصح استيجاره ورنه وما أشبه، لإطلاق أدلهما، كما يصح جعل التأمين له، وإذا مات من له الحق ورثه حسب مراتب الإرث.

ولو استأجره في قبال إطعامه ونحوه وجب، من غير فرق بين أن ينزل سعر الطعام أو يرتفع أو لا، وذلك لإطلاق الإجارة، بالإضافة إلى رواية خاصة في شبه المسألة.

فقد كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره، وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً وغير ذلك، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أيحتسب له بسعر يوم أعطاه، أو بسعر يوم حاسبه، فوقع (عليه السلام): «يتحسب بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>.

ويأتي في أمثال هذه الحيوانات حياً ومجففاً خيار العيب والمجلس والرؤبة والشرط والغبن وغيرها، لإطلاق أدلهها.

نعم خيار الحيوان خاص بالحي على تفصيل ذكرناه هناك.

(١) التهذيب: ج ٩ ص ٧٩ ب ٤ ح ٧٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١١ ب ١ ح ٢٠٩٠٥.

(٣) موسوعة (الفقه): ج ٨٠ كتاب إحياء الموات.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٤.

### تدليس الماشطة

مسألة : تدليس الماشطة وغيرها حرام في الجملة ، وإذا كان كذلك فأخذ الأجرة عليه محـرـم ، إذ فرق بين الاتكـساب في الأعيان فإن حرمتـه التـكـلـيفـية لا تـلـازـمـ الفـسـادـ الـوضـعـيـ ، ولـذـا صـحـ الـبـيعـ وإنـ حـرـمـ فيـ وـقـتـ النـداءـ ، وـبـيـنـهـ فيـ الـأـعـمـالـ فإنـ المـعـاـمـلـةـ فـاسـدـةـ لـاـ مـحـالـةـ ، وـلـاـ يـشـمـلـهاـ : ﴿أَوْفُواـ بـالـعـقـوـدـ﴾<sup>(١)</sup> ، لأنـ الشـارـعـ مـنـعـ عـنـ الـعـمـلـ فـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـتـسـلـيمـ الـعـمـلـ ، ولـذـاـ مـاـ حـرـمـ الـزـنـاـ وـنـحـوـهـ حـرـمـتـ الـأـجـرـةـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : «إـنـ اللـهـ إـذـاـ حـرـمـ شـيـئـاـ حـرـمـ ثـنـهـ»<sup>(٢)</sup> ، كـمـاـ قـالـهـ السـيـدـ (قـدـسـ سـرـهـ) وـغـيرـهـ ، إـنـ الـعـرـفـ يـفـهـمـ مـنـهـ الـأـعـمـ مـنـهـ ، وـضـعـفـ السـنـدـ بـعـدـ عـمـلـهـمـ بـهـ غـيرـ ضـارـ ، كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ (الأـصـوـلـ)ـ .

أما أنـ التـدـلـيـسـ حـرـامـ ، فـلـأـنـ إـعـانـةـ عـلـىـ الإـثـمـ ، إـذـ الـمـرـأـةـ التـيـ تـدـلـسـ نـفـسـهـاـ بـإـظـهـارـ جـمـالـ زـائـفـ لـتـخـدـعـ الرـجـالـ فـيـ تـزـوـيجـهـاـ تـفـعـلـ الـحـرـامـ بـذـلـكـ ، إـنـهـ غـشـ فـيـشـمـلـهـ إـطـلـاقـاتـ حـرـمـةـ الغـشـ ، وـهـذـهـ المـاـشـطـةـ تـسـاعـدـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ .

وـمـثـلـهـ فـيـ الـحـرـمـةـ : تـرـيـنـ صـاحـبـ الـبـيـتـ وـغـيرـهـ بـيـتـهـ وـغـيرـذـلـكـ لـأـجـلـ غـشـ المـشـتـريـ ، فـيـكـونـ فـاعـلـ الزـيـنةـ يـفـعـلـ حـرـاماـ لـأـنـهـ يـسـاعـدـهـ عـلـىـ الإـثـمـ .  
وـلـذـاـ قـلـنـاـ : (وـغـيرـهـ)ـ ، إـذـ لـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ المـاـشـطـ ، كـمـاـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ تـدـلـيـسـ الـمـرـأـةـ وـغـيرـ الـمـرـأـةـ .

نعمـ ، إـذـ زـينـتـ الـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ لـزـوجـهـاـ ، أـوـ كـانـ الـذـيـ يـرـيدـ الـزـوـاجـ بـهـاـ يـعـلـمـ وـاقـعـهـاـ ، لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـنـ التـدـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ .

(١) سورة المائدـةـ : ١ .

(٢) بـحـارـ الـأـنـوارـ : جـ ١٠٠ـ صـ ٥٥ـ بـ ٤ـ حـ ٢٩ـ .

كما لم يكن من التدليس تزيين الدار والأثاث وغيرهما من باب النظافة والجمال، فلا يكون المشط أو الماشطة أو غيرهما حينئذ يفعل الحرام بالإعانة، بل ربما يكون مستحباً، لقوله (عليه السلام) : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(١)</sup>.

وَمَا تَقْدِمُ فِي الإِعَانَةِ تَعْرِفُ الْاحْتِيَاجَ إِلَى الْعِلْمِ أَوِ الْقَصْدِ أَوِ غَيْرِهِمَا مَا تَقْدِمُ تَفْصِيلَهُ هُنَاكَ،  
لأنَّ المَقَامَ مِنْ صَغْرِيَّاتِهِ.

كما أن الماشطة تفعل الحرام بالإعانة إذا أرادت المرأة التبرج الحرام أو الزنا، لأن عملها حرام وتجميلها لأجل ذلك إعانة، وكذلك بالنسبة إلى الذكر الذي يريد اللواط فاعلاً أو مفعولاً، أو المرأة التي تريد السحق كذلك.

لا يقال: هي وهو يفعلان سواء مع التجميل أم لا، فلا شأن للتجميل في الحرام حتى يكون إعاناً.

لأنه يقال: فعل ما يجعل فاعل الحرام يلتصق أكثر أشد حرمة، لأن اللذة المحرومة تشتد حرمتها بزيادة الكم والكيف، فإن الساعة منها أشد حرمة من نصف الساعة، والزنا بفتاة جميلة أشد حرمة من الزنا بعجوزة، ولذا ذكرنا في باب الإكراه: أنه لو أكره على أحدهما فاختار الأجمل أو الأكثر لم يكن من الإكراه في شيء، فيحد في الزيادة الكمية، ويشدد عليه في الزيادة الكيفية.

### سائر أعمال الماشطة

أما سائر أعمال الماشطة: من مسح الوجه بالخرقة والوصل والنمس والوشم والوشر وتببيض الأسنان وصبغ الشعر وتجعيده، وتعديل الوجه وتصفيته، وتسوية آثار الجدرى بالمساحيق والتكميل وثقب الأذن للقرط إلى غير

---

(١) الكافي: ج ٦ ص ٤٣٨ باب التجميل وإظهار النعمة ح ١ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ذلك، فليس في نفسه محراً، بل بين مستحب لما عرفت من أنه سبحانه (يحب الجمال)<sup>(١)</sup>، ومكروه لبعض الروايات الخاصة، مثل ما رواه معانى الأخبار عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) النامضة والمنتمشة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والموتشمة»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر، قال (صلى الله عليه وآله): «ولا تصلي الشعر بالشعر»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر: أن تفسير الواصلة والمستوصلة في رواية سعد الإسکاف بن ترني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، غير مناف لحرمة التدلیس، فهو من قبيل قوله: «أعنى سفلیه؟ فقال: ليس حيث تذهب»<sup>(٤)</sup>، حيث إن إذاعة السر حرام أشدّ فلا ينافي حرمة كشف العورة، ولأجل ما ذكر قال (عليه السلام) في خبر الإسکاف: «لابأس على المرأة بما تزينت به لزوجها»<sup>(٥)</sup>.

ومن الواضح: عدم الخصوصية للزوج الحالي، بل للزوج المستقبلي أيضاً - على ما ذكرناه من الشرط - كما أن غير المتزوجة أيضاً لا بأس عليها إلا الكراهة في بعض موارده.

فقد روی ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأم عطية: «إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلها وجهها بالحرقة، فإن الحرقة تشرب ماء الوجه»<sup>(٦)</sup>، ولذا يكره التمندل بعد الوضوء، فإنه عام للرجل والمرأة والصغير والكبير.

ولا يخفى: أن لعن الرسول (صلى الله عليه وآله) مستعمل في الجامع بين الكراهة، مثل من أكل زاده وحده<sup>(٧)</sup>، والحرمة، مثل لعنه (صلى الله عليه وآله) من تخلف عن جيش أسامة<sup>(٨)</sup>،

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣١ ب ٥٤ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٥ ب ١٩ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٤ ب ١٩ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣١ ب ٥٤ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٤ ب ١٩ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٣ ب ١٩ ح ١.

(٧) راجع وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٨٢ ب ٢٠ ح ٩.

(٨) راجع كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم): ج ٢ ، للإمام المؤلف.

وبالقرائن يفهم أيهما ، نعم مع الإطلاق ينصرف إلى المحمرة.

### فروع

ثم الإتيان بهذه الأعمال للطفل والطفلة إذا لم يكن مفسدة ليس بمحرّم.

وكذلك حال حف الشعر في غير مورد الغش ، كما ذكرناه.

و كما يحرم تدليس المرأة للرجل - على عا عرفت - يحرم العكس أيضاً ، لإطلاق أدلة الغش ، وأدلة التعاون على الحرام.

وكذلك يحرم أن تكون المرأة حلاقة للرجال الأجانب ، أو الرجل حلاقاً للنساء كذلك ، لما في ذلك من النظر واللمس وغيرهما ، أمما للمحرّم فيهما فلا بأس إذا لم يكن مثار شهوة ولذة محّرتين.

وكلّما حرم أو جاز بالنسبة إلى الوجه والعنق يحرم بالنسبة إلى سائر البدن ، لوحدة الدليل فيهما ، نعم في العورة المحمرة استثناء.

كما أن كراهة الحرقـة في الوجه لا تشمل في البدن ، لعدم شمول اللـفـظ ، ولا فهم المـلاـك.

والظاهر: أن قوله (صلى الله عليه وآله): «ولا تصلي الشعر بالشعر»<sup>(١)</sup> ، يراد به المحرم من مورد الغش ، وإلا فلا دليل على المحمرة ، ولا يقول بها المشهور ، والرواية بعد احتمالها - وإن كانت حجة - لا يمكن أن يستفاد منها تلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٤ ب ١٩ ح ٢.

## روايات التدلisis

وكيف كان، فإن روايات الباب على ثلاثة أقسام:

١ : ما دل على الجواز مطلقاً، كرواية أبي بصير، قال: «سألته عن قص النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها، وعن الحف والقراميل والصوف وما أشبه ذلك، قال: لا بأس بذلك كله»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية سعد الإسکاف: «عن القراميل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنـه بشعورهنـ، فقال: لا بأس على المرأة بما تزيـنت به لزوجها»<sup>(٢)</sup>.

٢ : وما دل على المنع مطلقاً، مثل بعض ما تقدم من لعن الرسول (صلى الله عليه وآله) الواصلة والمستوصلة<sup>(٣)</sup>، وغيره.

٣ : وما دل على التفصـيل بين شـعر المرأة فـلا يجوز، وشـعرها أو شـعر غيرها<sup>(٤)</sup> فيجوز، مثل مرسلـة الفقـيه: «ولا تصلـ شـعر المرأة بشـعر امرأـة غيرها»<sup>(٥)</sup>.  
هـذا، ولـكن روايات الجواز مطلقاً، بالإضافة إلى الإـطـلاقـات أـقوـىـ، ما يـوجـبـ حـمـلـ الطـائـفتـينـ عـلـىـ الكـراـهـةـ مـطـلـقاًـ أوـ فـتـأـمـلـ.

واحـتمـالـ أنـ شـعرـ غيرـهاـ يـوجـبـ عدمـ المـحرـميةـ غـيرـتـامـ، لأنـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ إـمـكـانـ أنـ يـكـونـ منـ شـعرـ مـحرـمـ لـلـنـسـاءـ التـيـ يـرـيـنـهـاـ، أوـ مـحرـمـ لـزـوجـهـاـ كـأـخـتـهـ وـأـمـهـ، أـنـ الشـعـرـ إـذـ قـطـعـ فـلـيـسـ جـزـءـاـ حـتـىـ يـكـونـ غـيرـ مـحرـمـ، وـلـوـ كـانـ لـاشـتـهـرـ لـكـثـرـةـ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٣٦ ب ١٠١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٣٥ ب ١٠١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٥ ب ١٩ ح ٧.

(٤) أي غير المرأة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٥ ب ١٩ ح ٦.

الابتلاء به، ولزم العكس أيضاً، بأن يحرم نظر المرأة الأجنبية إلى شعر الرجل بعد الحلق، لأن الغض واجب فيهما.

ثم لو قيل بحرمة شعر المرأة، فإذا لم يعلم أنه لها أو لحيوان وما أشبه فالاصل الحل، لقاعدة «كل شيء فيه حلال وحرام»<sup>(١)</sup>.

والظاهر: أنه كما يحل ذلك في الشعر، يحل فيسائر أجزائها إذا صارت جزءاً من المنتقل إليها كالعين والجلد وما أشبه، بل هنا أولى من الشعر، إذ هي تكون جزءاً بخلافه، إلا إذا زرع الشعر حيث يكون جزءاً لاتصاله بالصلة النامية فيكونان سواء. ولا فرق في الشعر بين الكافر والمسلم.

وكذا لا إشكال من جهة الصلاة لو كان الشعر من غير مأكول اللحم إذا صار جزءاً، أما إذا لم يصر فلا، لأنه في الصلاة مبطل.

ومنه يعلم حال شعر نجس العين، كما علم حال ما صار جزءاً لمسلم من كافر أو حرام اللحم أو الميتة أو نجس العين.

ثم لا يشترط أن يكون التدليس لرجل خاص أو امرأة خاصة وبلا واسطة، بل بواسطة أيضاً، كما إذا أرادت أن تخدع النساء ليخدعن الرجال.

### أنواع التدليس والرضا به

ثم إن التدليس قد يكون داعياً، وهذا هو موضع الكلام، وقد يكون على نحو الرضا، أو ترضى أن يخدع إنسان بها.

والرضا على أربعة أقسام:

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٢ ب ٦١ ح ٧.

١. الكلّي : وهو الذي لا موطن له إلّا الذهن.
٢. التقديرى : وهو فيما لو تحقق (لو) مثل ما لو علم زيد بخدمتي لرضى بتصرّفِه ، وهذا ليس موجود ، كما هو شأن كل تقديرى ، وإنما الموجود مقتضيه .
٣. الفعلى الشخصي : كالرضا الموجود في قلبها باغترار رجل بها .
٤. الوهمي : كأن زعمت أن فلاناً يمكن الزواج به ، لكن في الحقيقة كان من أرحامها ومحرم لها .

وكل هذه الأقسام في المقام لا شأن لها لما عرفت ، وإن كان بعضها شأن فيما يشترط بالرضا ، مثل قوله (عليه السلام) : «إنه رضي»<sup>(١)</sup> في باب البيع .

ثم إن الداعي كالرضا لا يعرف إلّا من قبل الشخص ، إلّا إذا قطع بالقرائن خلافه ، فإن قالت : لا أريد الغش وإنما الجمال ، كان أجر الماشطة حلالاً ، وإن قالت العكس كان حراماً ، وإن لم تعلم أيهما داعيها كان حلالاً لحمل الفعل على الصحة .

ولو علمت الماشطة إجمالاً مثلاً ، بأن إداهن تزيد الغش ، فهو من مسألة تدرج العلم الإجمالي من جهة الحرمة التكليفية ، وأما من جهة حرمة الأجرة إجمالاً فيما لو أعطتها كلهاً أجرة فتأخذ بالأقل لأصالة البراءة عن الأكثر ، ويجب أن توزع بين المحتملات للعلم الإجمالي الموجب لقاعدة العدل توزيعاً بنسبة الأجر ، وإلا كان من مجہول المالك .

---

(١) راجع الكافي : ج ٥ ص ١٦٩ ح ٢ وفيه : «فذلك رضي منه» .

## صور التعامل

ثم إنه يصح التعامل بين الماشطة أو الحلاقة، أو الماشط أو الحلاق، وبين الطرف الآخر، سواء على نحو الإجارة أم غيرها، لإطلاق الأدلة، حيث كان العمل حلالاً.

بالإضافة إلى جملة من الروايات الخاصة، فقد روى الصدوق (قدس سره) قال: قال (عليه السلام): «لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشرط وقبلت ما تُعطي»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وفي الرضوي (عليه السلام): «و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشرط وقبلت ما تُعطي»<sup>(٢)</sup>، الحديث.

بل وهو الظاهر من روایات آخر، مثل ما رواه ابن أبي عمير، عن رجل، عن الصادق (عليه السلام) «قال: دخلت ماشطة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه، فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال (صلى الله عليه وآله): افعلي، فإذا مشطت...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

كما هو الظاهر من حديث محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام)، لتعارفأخذ الأجرا في العاملين والعاملات في مختلف الأبواب.

والظاهر: أن عدم الاشتراط لما أشار إليه الشيخ (قدس سره) وغيره، من أن الغالب أن الناس يعطون قدر أجراً لهم بل زيادة، إلا أن بعضهم يتوقعون الزيادة، وحيث إن الناس غالباً لا يجدون بدلاً اضطروا إلى القبول وهو خلاف

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٥ ب ١٩ ح ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٢ ب ٢ ح ٣٥٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٤ ب ١٩ ح ٢.

الإنصاف.

بالإضافة إلى أن المماكسة لا ينبغي مع المحترمين الذين يحفظون ماء وجههم بالقبول، حذراً من التدني إلى هذا المستوى وخوف بعضهم من ألسنة من يتكلّم عليهم. ثم المقام تخصيص عما دلّ على اعتبار تعين الأجرة قبل العمل، مثل ما عن مساعدة، عن الصادق (عليه السلام): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتّى يعلمه ما أجره»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك.

لا يقال: المكرور على الماشطة ونحوها، المستحب على المستأجر.

لأنه يقال: حيث التلازم العرفي لا ينفك أحدهما عن الآخر، إلاّ أن يقال: إنهم من قبيل استحباب إعطاء الزيادة من البائع والنقص من المشتري، وهذا غير بعيد فليس في الأمر استثناء.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٤٥ ب ٣ ح ٢.

## التزيين بالذهب والحرير

مسألة: الظاهر حرمة تزيين الرجل بالذهب لبسه أَمْ لَا ، كما أنه يحرم عليه لبسه وإن لم يكن زينة ، كما إذا لبسه تحت ثيابه ، ولذا أفتوا بحرمة كليهما وإن كان بينهما من وجه ، وذلك لمجيء العنوانين في الروايات ، مثل :

قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لَا تَخْتَمْ بِالْذَّهَبِ فَإِنَّهُ زَيْنٌ فِي الْآخِرَةِ »<sup>(١)</sup> .

وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « جَعَلَ اللَّهُ الْذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةً لِلنِّسَاءِ ، فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لِبَسِهِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ »<sup>(٢)</sup> .

أما الحرير فالمحرم لبسه فقط ، وقد ورد عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مُشِيراً إِلَيْهِما : « إِنْ هَذِينَ مُحْرَمَانَ عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي »<sup>(٣)</sup> .

ولذا قيل في الحرمة بالنسبة إلى الذهب إنه لو كانت له ساعة جيبيّة من ذهب فوضعها في جيبيه لكل علق رأس الزنجير فقد فعل حراماً ، لأنّه تزيين بالذهب ولا يصح الصلاة فيه ، وقد فصلنا البحث فيما هناك.

وقد ثبت علمياً أن الذهب يؤثر على الكريات الحمر في الرجل دون المرأة .  
أما إذا كان الذهب أو الحرير في جيبيه فلا حرمة ولا بطلان ، لأنه لا يصدق عليه أحد العنوانين .

ولا يحرمان على الأطفال لمكان الأدلة الخاصة ، بالإضافة إلى رفع القلم ولم يستثن منه إلا ما خرج بنص أو فتوى .

(١) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٢٩٩ ب ٣٠ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٣٠٠ ب ٣٠ ح ٥ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٢١٩ ب ٢٤ ح ٣٤١٦ .

كما أن بيعهما للرجال إذا لم يعلم من يشترونها لهم أو لهنّ، لا بأس به، لحمل الفعل على الصحة، أما إذا علم أنه للرجال من يرى الحرمة لا الخلية كالكافر، فمشكل من جهة أنه إعانة عرفية كما سبق حرمتها، وهكذا صنعتها للرجال الذين يرون الحرمة، أما للأعم فلا بأس، وإذا كان في بلد منها أو بيع إلى بلد كذلك فلا بأس، وإن شئت قلت: إن الإعانة المحمرة ما يعلم أنها إعانة على الإثم، فإذا لم يعلم فالأصل الخلية صنعاً وبيعاً ونحوهما.

ثم إن الذهب إذا طلي بالبياض أو أضيف إليه مادة غيرت لونه إلى البياض مما هو ذهب بعد لم يخرج عن الحرمة، إذ ليس الاعتبار باللون، فإن الإطلاق يشمله، أما الذهب الأبيض الذي يصطاح عليه بـ(البلاتين) وهو من معدن آخر فلا بأس به، وإن كان أعلى قيمة، لإطلاق الأدلة. ثم إن الأصل في بلد الإسلام هو: الإسلام، وفي بلد الكفر هو: الكفر، وفي المختلط يكون الأصل الخل، كما تقدم شبهه، فيجوز بيع خاتم الذهب للرجل في البلد المختلط مع علمنا بأن الرجل يلبسه لا المرأة، كما هو كذلك فيسائر الأحكام، إلا إذا كان هناك دليل خارج، وهكذا يكون الحكم في بلد المؤالف والمخالف والمختلط منهما.

ولو لم نعلم أن هذا البلد من أيهما، فالأصل الخلية فيما إذا لم يكن الفحص، وإن فقد عرفت وجوبه في الموضوعات إلاّ ما خرج.  
وحيث إن الختنى إما ذكر أو أنثى، ولا مشكل إطلاقاً، كما ذكرناه في (الفقه)، فلكل حكمه في أن الصنع والبيع له وما أشبهه من الإعانة، أم لا.

## ثمن الحرير والذهب

وإذا كان الكافر يبيع خواتيم الذهب وما أشبه للرجال مما يكون إعاناً، فيما كان الرجل مسلماً، جاز لناأخذ ثمنه منه، وإن لم يجز لنا ذلك إن باعه المسلم، لأنّه إعاناً فالبيع فاسد وضعاً، على ما سبق الإلماع إليه، وذلك لقاعدة الإلزام، بل الحكم كذلك في ثمن ما هوأشدّ منه حرمة، وذلك على ما ذكر في الفقه ودل عليه النصوص: من أنّ لنا أن نأخذ منهم أثمان الخمر والخنزير وما أشبه، بل وكذلك يكون حال مهر البغي واللواط منهم فيما كان جائزًا عندهم، وذلك من غير فرق بين أن يكون طرفه محللاً أو محراً كما إذا زنت بسلم.

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم، قال (عليه السلام): عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك، فوزر ذلك عليهم وثنه لل المسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم: أنه لا خصوصية للجزية، خصوصاً بعد التعليل، كما أن اطلاقه يشمل ما إذا اشتري الخمر مسلم أو كافر، فإن البيع فاسد في الصورتين.

فلا يقال: إن بيعه فاسد إذا اشتراه المسلم فليس المال للكافر حتى يجوز أخذه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١١٧ ب ٧٠ ح ١.

## المستثنيات

مسألة: ثم إنه يستثنى في الحرب والضرورة لبس الحرير، كما أنه يستثنى لبس الذهب في الضرورة، للأدلة الثانوية.

ويدل على جواز الحرير في الحرب: رواية سماعة بن مهران، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في لباس الحرير والديباج، فقال (عليه السلام): أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل»<sup>(١)</sup>. كما يدل على حرمتة في غير الحرب بالمفهوم: رواية إسماعيل بن الفضل، عن الصادق (عليه السلام): «في الثوب يكون فيه الحرير، فقال (عليه السلام): إن كان فيه خلط فلا بأس»<sup>(٢)</sup>، فيكون مفهومه حرمة لبس الحرير الحضر.

ويدل على جواز الذهب والحرير عند الاضطرار: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من الأدلة الثانوية.

ويدل على حرمة الذهب في غير الضرورة: رواية عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنّه من لباس أهل الجنة»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية ابن جعفر عن أخيه (عليهما السلام): «سألته عن الرجل يصلح له أن يتختّم بالذهب، قال (عليه السلام): لا»<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٢ ب ٤٥ ح ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١ ب ١٣ ح ٤.

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

(٤) التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٢ ب ١٣ ح ٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠١ ب ٣٠ ح ١٠.

أما رواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) ، قال : قال علي (عليه السلام) : «نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولا أقول نهاكم ، عن التختم بالذهب وعن الثياب القسي»<sup>(١)</sup> ، فلا دلالة فيه على الجواز لغيره وإن كان فيه إشعار ، فإنه من قبيل أن يقول أحد الأولاد : نهاني أبي ولا أقول نهاكم ، حيث كان النهي متوجهاً إليه دون جميعهم ، على أنه لا يقاوم صريح الروايات النافية .

أما التعليل في رواية عمار المتقدمة ، فكأنه إشارة إلى أن المحاذير التي في الدنيا لا توجد في الجنة ، ولذا لا حرمة للذهب ولا للحرير في الجنة ، ولا حرمة للخمر ، ولا غير ذلك مما هو كثير فيها ، وكل ذلك على خلاف ما في الدنيا ، فهو إشارة إلى واقع كشف عنه الشارع ، لا أنه علة حتى يمكن حملها على الكراهة ، لأنه بظاهره أنساب بها .

وإذا اضطر إلى لبسهما لتقية أو برد أو ما أشبه ، فإن أمكن النزع حال الصلاة نزع ، وإلا صحت صلاته ، فإن الضرورات تبيح المحذورات ، ومثلها بقية الشروط حتى تسقطها الضرورات ، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الصلاة .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٣٠١ ب ٣٠٧ ح ٧

## تشبيه الرجل بالمرأة وبالعكس

مسألة: الظاهر عدم حرمة تشبيه الرجل بالمرأة وبالعكس في اللباس، إذا لم يكن هناك محذور شرعي خارجي، لإطلاق أدلة الجواز.

والقائلون بالحرمة استدلوا بطائفتين من الروايات:

الأولى: ما دل على لعن الرسول (صلى الله عليه وآله) لهما<sup>(١)</sup> ، واللعن - في صورة عدم القرينة - منصرف إلى الحرمة، كما تقدم.

لكن الظاهر منها بقرينة بعض الروايات الأخرى أن المراد بالتشبيه: اللواط والسحق، فعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): «أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: اخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) من لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم قال علي (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال النساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية نقلها الجعفريات: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مختشى الرجال المتشبهين بالنساء، والمتربّلات من النساء المتشبهات بالرجال»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المشتبهين من الرجال النساء، والمشتبهات من النساء الرجال، وهم المختشون واللاتي ينكحن بعضهن بعضًا»<sup>(٤)</sup>.  
إلى غيرها.

والثانية: ما دل على التشبيه في اللباس، مثل ما عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢١١ ب ٨٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢١١ ب ٨٧ ح ٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤٦١ ب ١٤ ح ٣٩٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٦٢ ب ٢٤ ح ٦.

قال : «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزجر الرجل أن يتتشبه بالنساء ، وينهى المرأة أن تتتشبه بالرجال في لباسها»<sup>(١)</sup>.

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليه السلام) :  
«في الرجل يجر ثيابه، قال: إني لأكره أن يتشبه بالنساء»<sup>(٢)</sup>.

لكنهما بالإضافة إلى ضعف السند، غير دالين، حيث إن جر الشياب ليس بمحرم، بل مكروه قطعاً، بالإضافة إلى «إني لأكره» أعم من المحرم، بل لفظ الزجر يستشم منه ذلك، فإن الزجر يستعمل في التكوين، مثل: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾<sup>(3)</sup>، وفيهما، بل الغالب استعماله في غير الحرام.

التمثيليات

في التمثيليات والتشابيه من الجانبيه يلزم أن لا يكون هتكا لهم (عليهم السلام)، كما يلزم أن لا يقرؤوا الكذب شرعاً أو ثراً لحرمتها، فلا ربط له بما نحن فيه. كما أن في الغلاميات أحياناً يحرم لاقترانه بالمحرمات، وهو مبحث آخر. والمكروه إذا قلنا به ما لم يكن من العاديـات، كلبـس بعضـهم لباسـبعضـهم الآخر وقت الصلاة للستر ونحوـه أو للبرد.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٥ ب ١٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٤ ب ١٣ ح ١.

(٣) سورة الصافات: ١٩

وكذلك التشبيه في الأكل والمشي والتزيين، كلبس السوار غير الذهب ونحوه للرجل، ليس به.

وفي التاريخ: أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أخبر سراقة بأنه سوف يغنم سوار كسرى ويتزين به، وكان كما قال، فقد غنم سراقة سوار كسرى وتزيين به بعد فتح إيران في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) بحضور الصحابة.

ثم إننا قد ذكرنا: أن الحتشي إما ذكر وإنما أثني، فلو قيل بالحرمة يكون حراماً في المتشخص المخالف، هذا بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى عدم وجوب التكليفين عليه في صورة وجود المشكل، من جهة أصلالة الحال والإباحة، ومن جهة العسر والخرج، وإنما له الأحكام الخاصة بأحدهما المشخص لا للمشكل حتى أن في صلاته عليه أن يختار الجهر أو الإخفات مطلقاً، إلى غير ذلك، وإن احتمل بعض آخر أنه يجمع بينهما آية آية، أو يقرأ مرتين، وأنه يصح له أن يكون قاضياً ومرجعاً وأميراً، لأن النهي عن الأنثى، وليس بها.

ثم إن التشبيه المحرّم لا يحتاج إلى القصد، لوضوح أنهما لا يقصدان، بل المراد الاسم المصدري.

وربما يتساءل: أنه حيث كان في زمانه (صلى الله عليه وآله) وزمان علي (عليه السلام) فلماذا لم يجرأا عليهم الحدّ، إن كان المراد أنه كان يلاط به أو يلمس ويقبل كما يفعل بالأنثى، أو المساحقة في عكسه.

والجواب: إن مجرد تناول الألسنة بغير تظاهر وإبراز من أحدهما لا يوجب الحدّ في أيهما، بالإضافة إلى أن العلم وحده لا يكفي في ذلك، وإنما يحتاج إلى الشهود والإقرار، ومن المحتمل أنه كان اضطراراً إلى رفع الحدّ كما هو كثير فيهما (عليهما السلام) بالنسبة إلى أمثال الفارين من الزحف وغير ذلك.

نعم هناك في بعض روایات العامة ما مضمونه: «إنه أتي بمحضب قد خصب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ما بال هذا، فقيل: يا رسول الله

يتشبّه بالنساء ، فأمر به ففدي إلى القبيع» ، وإذا صح الخبر فعلمه كان من جهة فساده وظاهرة  
به.

ومن ذلك يعرف حال تزيين أحدهما نفسه كالآخر في الشعر والوجه وما أشبهه.

### حدود قانون الإلزام

وإذا فعل الكافران أو الكافرتان ما يجوزه دينهم بلا إظهار وما أشبهه ، جرى فيهم قانون  
الإلزام ، نعم من الضروري حرمة أن يفعل المسلم ذكرًا أو أثني بالكافر لأصلحة الحرمة بعد عدم  
شمول قانون الإلزام مثل ذلك بالضرورة ، فليس مثل أخذ مطلقهم وما أشبهه .  
كما أن الضرورة تنفي أن يتزوج المسلم بنته الجوسية بزعم القانون المذكور ، وقد ألمعنا إلى  
ذلك في بعض مباحث الفقه<sup>(١)</sup> .

ويؤيد هذه : إجراء الحد على الكافر الذي يزني بالمسلمة ، ولو كان لذلك القانون مساغ لم يكن  
عليه حد ، فلا تقول المسلمة : عملت معه حسب قانون الإلزام .

ولو كان القرار بين الكفار شرط ذلك أو إجراته . كما هو المتعارف بينهم في وكالات الجنس  
في الحال الحاضر - فأسلم أحد الطرفين بطل ، كما هو الشأن في كل حرم يحرّمه الإسلام إذا كان  
بينهما عقد بشأنه قبله .

نعم التوابع تبقى كما ذكروا في بيع الخمر والخنزير ونحوهما ، وأنهما إذا أسلما كان على  
المشتري الثمن ، وعلى البائع المثل أو القيمة . كل في مورده . وكذا

---

(١) راجع كتاب القواعد الفقهية : قانون الإلزام ، للإمام المؤلف .

إذا أسلم أحدهما.

إلا إذا كان إسلامه لا ينافي ذلك ، كاشتراء الفقاع ثم أسلم إسلام المخالفين .  
ومن الاستطراد أن نقول : إنه ليس حتى من التشبيه المكروره : إجراء عملية جراحية بشأن زرع  
عضو أحدهما مكان عضو الآخر .

أما إذا فعلت المرأة ما أوجب التحاءها ، أو الرجل سقوط شعر لحيته ، فيمكن أن يدخل في  
تغيير خلق الله ، وأولى منه إذا جعل أحدهما لنفسه بعملية جراحية فرج الآخر مضافاً إلى فرجه ، أو  
تبديلاً له ، وللمسألة فروع عديدة ليس هنا محل بحثها .

### التشبيب

مسألة : لم أجده في الروايات لفظ التشبيب ، لكن المشهور بينهم الحرمة ، والظاهر أنه إذا  
صادف حراماً حرم ، وإلا لا دليل عليه بنفسه إلا أن اللازم اتباع المشهور .  
وقد ذكر الشيخ المرتضى (قدس سره) وغيره وجوهاً لحرمة ، مثل كونه من اللهو ومن الباطل ،  
وهتكاً ، وتفضيحاً ، وإيذاءً ، وموجاً للإغراء ، وأنه تنقيص ، ومناف للعفة المأكولة في روايات  
العدالة ، وللملاك في بعض الآيات والروايات ، مثل :  
قوله سبحانه : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيث﴾<sup>(١)</sup> .

---

(١) سورة لقمان : ٦ .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَة﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتسبوا فَقَدْ احْتَلَمُوا بِهِنَا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿وَيُنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومثل رواية ابن أبي يعفور : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ، فقال (عليه السلام) : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان»<sup>(٤)</sup>.

إلى غيرها من الآيات والروايات.

هذا بالإضافة إلى الأولوية من النظر المحرّم ، والخلوة بالأجنبيه<sup>(٥)</sup> ، والجلوس في مكان المرأة قبل أن يبرد<sup>(٦)</sup> ، والكون في مكان يسمع فيه نفس امرأة ليست بمحرم ، وما أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) على النساء من أن لا يقعدن مع الرجال في الخلاء<sup>(٧)</sup> ، والخضوع بالقول المحرّم كما في الآية<sup>(٨)</sup> ، وتكشف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية<sup>(٩)</sup> ، وسئل علي (عليه السلام) عن الصبي يحجم المرأة ، قال (عليه السلام) : «إذا كان يحسن أن يصف فلا»<sup>(١٠)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

لكن لا يخفى : أن كل ذلك ليس مما يدل على التحرير بقول مطلق ، بل بينهما من وجهه ، بالإضافة إلى أن الأولوية من الكراهة لا يجعل الشيء محرّماً.

(١) سورة النور : ١٩ .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٨ .

(٣) سورة النحل : ٩٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٢٨٨ ب ٤١ ح ١ .

(٥) راجع وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ١٣٣ ب ٩٨ .

(٦) راجع وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ١٨٤ ب ١٤٤ .

(٧) وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ١٣٣ ب ٩٩ ح ١٩ .

(٨) سورة الأحزاب : ٣٢ .

(٩) وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ١٣٣ ب ٩٨ ح ١ .

(١٠) وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ١٧٢ ب ١٣٠ ح ٢ .

## فروع

ولا فرق أن يصدر عن رجل أو امرأة، حول هذه أو هذا، مسلم أو كافر - إلا إذا كان من مصاديق قانون الإلزام - عفيفة أو عفيف أو غيرهما، متزوجة أو متزوج أو أعزب، محرم أو غير محرم، بالنشر أو الشعر، حول رجل أو امرأة حقيقين أو خياليين، معروفين أو غير معروفين، فرداً أو جماعة، كالتشبيب حول نساء أو غلمان أو كليهما من أهل بلد فلان، أو محلّة فلان، أو ما أشبهه، سمع التشبيب في الحال إنسان أو يسمعه في المستقبل، نعم إذا لم يكن سامع فهو كالتكلّم بالغيبة وهو وحده.

ولا فرق بين اللفظ والإشارة والكتابة والتصوير، في الراديو أو التلفزيون أو جهاز التسجيل أو الفيديو أو غيرها.

أما ما روی من تبعید رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) لنفرین شُبِّيَا، فهو فعل ولم يعرف وجهه ولا موضوعه، كما أن ما روی من تلميح الإمام الرضا (عليه السلام) للشاعر القائل : (فحج على ظهر الغلام أو الغلامة) فلم يكن قوله منه، بل كان من الكناية حيث كان قصده : (فالنار في شغل من عزل الوصي عن الخلافة).

وعلى أي حال : فإذا شك في أنه منه أو لا فالالأصل الحالية، كما أن الإصغاء إليه واستماعه إذا لم يدخل في عنوان محرّم لم يكن به.

وما تقدم يعرف حال أشعار الغرام حرمة وإباحة، وحال ما إذا اكتسب به، وحلية وحرمة ما يعطى له أو لها من ثمن وأجرة.

ثم إنه ربما يكون التشبيب جائزًا بنفسه، كالتشبيب بالزوجة، لكن يعرض محرّم كما إذا كان يسمعه الغير وكان هتكاً لها أو إهانة أو ما أشبه، كما أنهما في

مورد غير التشبيب كذلك.

وإذا فعله لم يكن من الحقوق المالية حتى يعوض عنه، نعم فيما له أن يرضى ليخف ذنب الفاعل، له أن لا يرضى حتى يعطى شيئاً، أما حق الله سبحانه فلا يرتفع إلا بالتبوية. ومن الاستطراد في الكلام أن نقول: إنه قد يكون الكلام صدقاً، لكنه إهانة وإيذاء فيحرم، كما إذا قال: فلان يفعل بزوجته، أو لا يلطف به، أو ما أشبه، وقد يكون استهزاءاً كأن يقال: إنه يحفظ ألف (قل هو الله أحد)، أو ما أشبه ذلك.

والتشبيب بالكافر الذين يرون ذلك جائزاً، إذا لم يستلزم محذوراً آخر مثل إشاعة الفاحشة، ليس بمحرم لقاعدة الإلزام والأحوط الترك، فاختاز ذلك صنعة كما يعتاده بعض صحفهم إذا كان المسلم يتولى ذلك قد لا يكون داخلاً في الباب، كما أن ترسيم الصور المشوهة عن الأشخاص بقصد الاستهزاء بهم حاله حال ذلك.

### الاستهزاء بالآخرين وهجاؤهم

مسألة: أما الاستهزاء بالناس وهجاؤهم واحتداذه حرفه، كما يعتاده حكام الجور قدماً وحديثاً، في توظيف بعض الأفراد لذلك، فلا إشكال في أنه من الحرام، نعم إذا كان صرف ذكر اللطائف والنكت بدون انطباق محظ على، كان من اللهو غير المحظ. والعقد على الأول: باطل وأجرته حرام.

وعلى الثاني: صحيح، لكن يمكن أن يقال بالكراهة لما ذكر في باب اللهو. أما الاستهزاء ونحوه بالجائزين مما يسبب التقليل من جورهم أو فضح

السابقين منهم كالخلفاء والأمراء الظلمة، وفض الناس من حولهم، فقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً، فإن الله سبحانه يستهزئ بهؤلاء في الدنيا والآخرة: ﴿الله يستهزئ بهم﴾<sup>(١)</sup>.

### الصور الخليعة

مسألة: وأشد من التشبيب المحرم في الحرمة نشر الصور الجنسية الخليعة كما يعتاد في الغرب، فإنه من أظهر مصاديق الإفساد، قال تعالى: ﴿ليفسد فيها﴾<sup>(٢)</sup>، وإشاعة الفاحشة، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحشَةُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكل مورد شك أنه منه لم يستبعد لزوم الاجتناب، لأنه من قبيل «لا ضرر»<sup>(٤)</sup> الذي قالوا بأن احتماله مثله، وإلا لزم الإلقاء في الضرر كثيراً، فتأمل.

والنظر إلى مثل تلك الصور للزوجين فيما إذا لم يكن النظر محظياً لأنه من الأجانب، بل كان منهما أو خيالياً، أو من الحيوانات ليس بمحظى، وإلا كان حراماً، أما إذا كان الناظر غيرهما لغير الواقعى منها لم يستبعد الحرمة، لأنه مثار الفساد وداخل في إطلاق بعض ما تقدم.

---

(١) سورة البقرة: ١٥

(٢) سورة البقرة: ٢٠٥

(٣) سورة النور: ١٩

(٤) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٨ ب ح ١٥٤٤٤

## التماثيل

ومثل الصور التماثيل والمجسمات التي تصنع خليعة.

أما التمثال المطاطي وغيره المصنوع لقضاء الشهوة، فلا إشكال في حرمة المواقعة معه سواء من الرجال أم النساء، وكذلك الأعضاء التناسلية، وحال الحيوان كذلك، وحال تماثيل الجن أو الملائكة حال تمثال الإنسان في حرمة الواقع معها، وكذلك حال النظر إليها المثير لشهوة محّمة، وإذا لم يأت منها إلاّ الفساد حرم صنعها وإيجارتها وما إلى ذلك.

## الأفلام السينمائية

مسألة: وما تقدم يعلم: حال الأفلام السينمائية التي تبث الخلاعة، وإذا استأجر محلاً لدار السينما وعرض أفلامها فإن كان كل أفلامها كذلك بطلت الإجارة وحرمت الأجرا، وإن كان مشتملاً على الصحيح والفضيح، فإن كان بنحو القيد بطل أيضاً، أو بنحو الشرط بطل الشرط وليس له خيار لأنه ليس من تخلف الشرط.

وكذلك حال كل شرط متعدد عقلاً أو شرعاً، إذ الشرط الفاسد كذلك لا يجعل العقد من المشروط الذي يأتي بالخيار، فهو كاشتراك أن يشرب الخمر، نعم إذا كان جاهلاً بالحرمة وغبن في المعاملة كان له خيار الغبن.

وإن كان بنحو الجزء صحيحاً بالنسبة إلى القسم المحلل وبطل بالنسبة إلى المحرم، فهو كاشتراك الماء والخمر، وليس له خيار تعْبُض الصفقة مع العلم، أما مع الجهل

بالحرمة أو بالموضع فلا يبعد ذلك ، لشمول دليل الخيار مثله ، وإن كان مثل صورة العلم لانصرافه عنها.

وما ذكرنا في الإجارة يجري في البيع إذا كان بعضه كذلك ، فيأتي فيه فروع الشرط والجزء والقيد ، وتفصيل الكلام في تلك في محالها.

### التصوير

مسألة : لا يستبعد عدم حرمة التصوير الذي لا يراد به العبادة ، عملاً ومعاملةً واقتضاءً ، من الإنسان والحيوان والجن والملك ، مجسماً وغير مجسماً ، لإطلاق أدلة الخلّ الأولية.

والمشهور : الحرمة صنعاً في المجسم الحيواني ، جملة من النصوص التي هي بين ضعيفة الدلالة لانصرافها إلى ما للعبادة ، وذلك مثل :

ما رواه السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعثني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا مَحْوَتَهَا ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سُوِّيَتْهُ ، وَلَا كَلْبًا إِلَّا قُتْلَتْهُ »<sup>(١)</sup>.

وفي دلالته - مع قطع النظر عن ضعف سنته بالنوفلي - أنه حكاية عمل علي (عليه السلام) ولا معهم له ، مضافاً إلى انصرافه إلى الأصنام ، على أن السياق حيث لا يجب قتل الكلاب وتسوية القبور ، فيه ما لا يخفى ، ولا يبعد أن يكون للأمررين خصوصية ، وإلا فهل يلزم تسوية القبور أو قتل الكلاب ، بل الظاهر عدم جواز قتلها إلا استثناءً كالمؤذي والعقور وما أشبه ، وذلك لما ذكرناه في باب النفقات من النكاح<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٨٦٩ ب ٤٣ ح ٢.

(٢) انظر أيضاً (الفقه : كتاب حقوق الحيوان وأحكامه) حيث يفتى سماحة الإمام المؤلف (قدس سره) فيه بحرمة إيذاء الحيوان إلا لغرض أهم.

ومثله في دلالة السياق : ما عن النبي (صلى الله عليه وآله) : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»<sup>(١)</sup>.

وعلى الانصراف المذكور يحمل روایات الأمر بنفح الروح فيه في القيامة وما أشبهه، كما أن السياق في جملة منها يفيد الكراهة، مثل ما رواه الحسين في حديث المناهي : «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التصاویر... ونهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد»<sup>(٢)</sup>.

أما نفي بعض الروایات مما له مفهوم عرفي ، مثل رواية البقباق ، عن الصادق (عليه السلام) : «في قول الله عزّوجلّ : ﴿يَعْمَلُونَ لِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَتَمَاثِيلٍ﴾<sup>(٣)</sup> فقال (عليه السلام) : والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبّهه»<sup>(٤)</sup>.

فالظاهر : أنها في قبال ما ادعاه أهل الكتاب : من أنه (عليه السلام) صنع بيوت الأصنام لأجل زوجته ولاكه بعض القصاصين ، فالمراد نفي ذلك ، ومن القديم كان المعتمد صنع الآلهة الحجرية ونحوها على أشكال الرجال والنساء ، لأنهم يزعمون أن الآلهة بين رجال ونساء ، وأنها تلد وتتوالد ، كما لا يخفى على من راجع تواریخ الأصنام وابتداء فنّتها وأن إبليس كيف أدخل عبادة الأصنام في دین الناس.

ويؤيد ذلك : هذا التشديد في صنع التمثال ، مثل رواية الأصبع ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «من جدد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

حتى أنه لما لم يجد بعض الفقهاء وجهاً ظاهراً له أوله تأويلاً بعيداً ، قال في الوافي عن الفقيه : (والذي أقوله في قوله (عليه السلام) : من مثل مثالاً ، أنه يعني من أبدع بدعة ودعا

(١) مستدرک الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٣ ب ٣ ح ٣٩٧٤ . وراجع مستدرک الوسائل : ج ٣ ص ٣٤٨ باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب أو تمثال أو إماء يبال فيه.

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢٠ ب ٩٤ ح ٦ .

(٣) سورة سباء : ١٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٦١ ب ٣ ح ٤ عن أبي العباس.

(٥) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٦٢ ب ٣ ح ١٠ .

إليها، أو وضع ديناً، فقد خرج عن الإسلام).  
ومنه يظهر: أن المراد بتجديد القبر قتل إنسان ليكون قبر جديد - وإن قيل فيه احتمالات - لأنه مثل صنع الأصنام للعبادة جزاوه جهنم خالداً فيها.

### من أدلة الجواز

ويؤيد ما ذكرناه: قول عيسى (عليه السلام): ﴿إِنِّي أَخْلَقَ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهْيَةَ الطَّيْرِ﴾<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا في (الأصول): أن قوله سبحانه: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، دليل على بقاء الشرائع السابقة إلا ما استثنى بالنسخ كصوم الوصال، بلا حاجة إلى استصحابها.  
لا يقال: إنه كان مقدمة الإعجاز.

لأنه يقال: لا حاجة إلى أن يجعل الحرام في نفسه مقدمة للإعجاز مع إمكان الإعجاز بأمر حلال، مثل صنع الشجر من الطين ثم جعله حياً مثمراً بإذن الله، فإنه مثل أن يقال: اصنع خمراً ثم اجعله ماءً، مما هو مستنكر عرفاً.

كما يؤيده أيضاً: كون التماضيل في بيوتهم (عليهم السلام) المستلزم للبيع والشراء، بل لجواز الصنع عرفاً، فكما أن اشتراء الأصنام والقمار والصلب تشجيع لصناعها، مما لو وقع لدلي على ذلك، فكذلك التماضيل.

وفي رواية تحف العقول: «فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه» إلى أن قال: « فهو حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ٤٩.

(٢) سورة البقرة: ١٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥٤ ب ٢ ح ١.

وكيف كان، فقد دل على أن بيوت الأئمة (عليهم السلام) كان فيها تماثيل، مثل صحيحة الحلبـي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «رـبـما قـمـتـ فأـصـلـيـ وـبـيـنـ يـدـيـ الـوـسـادـةـ فـيـهـاـ تـمـاثـيـلـ طـيـرـ،ـ فـجـعـلـتـ عـلـيـهـاـ ثـوـبـاـ»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيتكـمـ،ـ فقالـ (عليهـ السـلامـ):ـ هـذـاـ لـلـنـسـاءـ أـوـ بـيـوـتـ النـسـاءـ»<sup>(٢)</sup>.ـ ورواية جعفر بن بشير: «كـانـتـ لـعـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ)ـ وـسـائـدـ وـأـنـمـاطـ فـيـهـاـ تـمـاثـيـلـ يـجـلسـ عـلـيـهـاـ»<sup>(٣)</sup>.

بالإضافة إلى إجازته ذلك، مثل صحيحة ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «أـصـلـيـ وـالـتمـاثـيـلـ قـدـامـيـ وـأـنـاـ أـنـظـرـ إـلـيـهـاـ؟ـ قـالـ (عليـهـ السـلامـ):ـ لـاـ،ـ اـطـرـحـ عـلـيـهـاـ ثـوـبـاـ،ـ لـاـ بـأـسـ بـهـاـ إـذـ كـانـتـ عـنـ يـمـينـكـ أـوـ شـمـالـكـ أـوـ خـلـفـكـ أـوـ تـحـتـ رـجـلـكـ أـوـ فـوـقـ رـأـسـكـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ الـقـبـلـةـ فـأـلـقـ عـلـيـهـاـ ثـوـبـاـ وـصـلـ»<sup>(٤)</sup>،ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ آـكـدـيـةـ إـلـقـاءـ الثـوـبـ إـذـ كـانـتـ فـيـ طـرـفـ الـقـبـلـةـ.ـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ الطـائـفـيـنـ.

ولولا الاستظهار الذي استظهرناه لكان الجمع بين الروايات غير عريـ،ـ ولـذا اضطرب كلامـ الفقهـاءـ وـكـيـفـيـةـ جـمـعـهـمـ.

ومـاـ يـؤـيدـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـيـضاـ وـإـنـ كـانـ ضـعـيفـاـ:ـ مـاـ وـرـدـ مـنـ تصـوـيرـ اللهـ وـاقـعـةـ كـرـبـلـاءـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ:ـ «ـتـخـلـقـواـ بـأـخـلـاقـ اللهـ»<sup>(٥)</sup>،ـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ كـالـتـعـذـيبـ بـالـنـارـ وـنـحـوـهـ،ـ

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦١ ب ٣٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٦٤ ب ٤ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٦٤ ب ٤ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦١ ب ٣٢ ح ١.

(٥) بحار الأنوار: ج ٥٨ ص ١٢٩ ب ٤٢.

ومن أَنْ في مسجد السهلة حجر فيه صور الأنبياء يستخرجها الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريفي)، ولم ينكِر الإمام الحسن (عليه السلام) ما كان عند ملك الروم من تصاوير الأنبياء (عليهم السلام)، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فلا يفرق في عدم الحرمة تصويراً وتجسيماً أَنْ يكون كاملاً أو ناقصاً، باليد أو الكهرباء أو الماكينة أو بالطبع أو بالصياغة أو الحدادية أو النجارة أو النسج أو غيرها.

### التصوير المحرّم

نعم، قد يحرم حتّى الصورة إذا قارنت حراماً، كتجسيد المرأة أو الرجل العاريين حيث لا يرضيان، لأنّه من حقهما، بل حتّى ولو رضيا إذا كان هتكاً أو إثارة شهوة أو ما أشبه. إن قلت: إذا رضي فلا هتك.

قلت: الهتك يتحقق مع الرضا وبدونه، فإن الهتك محرّم وإن رضي المحتوك، وقد ورد: «إنَّ الله تبارك وتعالى فرض إلى المؤمن كلّ شيء إلا إذلال نفسه»<sup>(١)</sup>.

وعليه فالأقسام أربعة: مع الهتك وبدونه، وكل مع الرضا وبدونه. وهل يحق للرجال تصوير زوجته العارية وبالعكس، احتمالان: من أَنْ كلّ منهما مباح لآخر، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن أنه منصرف عن الأدلة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٢٤ ب ١٢ ح ٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

## فرع

وهنا فرع آخر غير مربوط بالمقام، وهو أنه هل يجوز النظر إلى صورة الزوجة وبالعكس مطلقاً بعد الطلاق، أو بعد الفسخ، خارج العدة الرجعية، أو بعد موت أحدهما، أو هل يجوز نظرهما إلى صورة الآخر مع أن الصورة قد أخذت قبل زواجهما، في حال كون الزوجة للغير سابقاً أو لاحقاً، أو لا يجوز مطلقاً، أو أنه يقال بالتفصيل، فالسابق لا يجوز استصحاباً، واللاحق يجوز كذلك.

أما التفصيل بين أن كانت متزوجة سابقاً أو لاحقاً، وبين أن كانت خلية، فالظاهر عدم الفرق.

ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الموت قد حال بينهما فيجوز، أو الطلاق ونحوه فلا يجوز، وذلك لتعارف النظر بعد الموت دون الطلاق، حيث هي أجنبية، مضافاً إلى ملاك النظر إليها أو إليه بعد الموت وإن تزوجت أو تزوج أختها أو أربع مثلاً.  
ومثل الصورة: المحسنة لأحدهما.

نعم لا إشكال في عدم جواز اللمس ونحوه المثير للشهوة بالتصوير أو المحسنة، لأنهما لا يجوزان حتى في حال كونهما زوجين، فإن قوله تعالى: ﴿الذين لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم﴾<sup>(١)</sup>، لا يشمل الاستثناء لذلك، وإن جاز لكل منهما الاستمناء بجسد طرفه ولو من تحت الشوب لدخوله في المستثنى.

---

(١) سورة المعارج: ٢٩

## فرع آخر

وهنا يأتي فرع آخر استطراداً، أبعد من السابق، وهو هل يجوز خلط منهما المتّخذ قبل الزواج بعد الزواج، أو المتّخذ حال الزواج بعد الفراق بموت أو طلاق أو فسخ أو هبة المدة في المنقطعة.

ولو عمل ذلك وقلنا بالجواز، فهل يلحق الولد بهما مطلقاً أو في بعض الصور. مثلاً: إذا حفظ منهما، ثم مات أحدهما، وبعد تقسيم الإرث صار الخلط وتكون الولد، فلا يرث لانصراف أدلة الإرث عن مثله.

أما لو حفظ منهما المتّخذ حال البيونة، سابقاً على النكاح، وخلطا بعده، فالظاهر: أنه لا يحق لأحدهما أن يتزوج بالمتكون منهما، لأنه ولدهما عقلاً وعرفاً، وكذا حال الخلط بعد الفراق لو أخذ منهما حال الزواج، أو بعد الفراق.

ويسري عدم الجواز إلى سائر الأقرباء المحارم، كالعمّة والخالة والعم والخال بالنسبة إلى المتكونتين بعد انفصال أبييهما، حيث أخذ منهما حال زواجهما، إلى غير ذلك من الأمثلة. والمسألة سيالة في الزوج والمحرمية والإرث ووجوب النفقة وصلة الرحم والدية، بل وحتى في أصل جواز مثل هذا الخلط، فكلما شك في الجواز وترتب سائر الأحكام فإن كان استصحاب تمام أركانه استصحب، وكلما لم يكن تصل النوبة إلى سائر الأصول، ولا إشكال في لزوم مراعاة الاحتياط في أمثال الفروع.

وحيث إنّ مني الإنسان من متعلقاته لا يتحقق - حتى في صورة الجواز في بعض الفروع السابقة - عمل ذلك بدون إجازته، كما إذا طلّقها طلاقاً رجعياً وقلنا

جواز ذلك حيث إنها زوجة ، فإنه لا يحق إذا لم يرض .  
أما تزريق مني الرجل في المرأة بعد العدة فلا يجوز ، لأنه داخل في تزريق مني الأجنبي ، إذ  
كونهما زوجين في وقت لا يخرج عن كونه كذلك .  
وهكذا حال تزريق مني المتّخذ قبل الزواج ، فيما بعد الزواج ، فإنه مني أجنبي .  
ومثل ذلك تزريق مني الزوج المتوفى في الزوجة خصوصاً إذا تزوّجت ، إذ معناه أن تحبل من  
غير زوجها الحالي .

### إجارة الرحم

وهذا لا يرتبط بإجارة الرحم ، لأنها فيما إذا كان المنيان قد أخضبا ثم وضع النطفة المخصبة  
في رحم مستعارة ، حيث الولد لا يرتبط بهذه الرحم ، أما في ما نحن فيه فالولد بين المحرم وغيره  
والخلية والمزوجة ، لكن من المحتمل احتمال الجواز إلى رضى الزوج في المزوجة ، لأنه تصرف في  
شأنها وإن لم يكن محل ابتلائه حيث يفرض للزوج السجن ، أو السفر إلى حين الوضع ، أو  
الإخراج إلى رحم أخرى ، أو أنبوب ، أو ما أشبهه .

وحتى في المتعة ، إذ الحبل ينافي الاستمتاع الكامل ، بل وحتى إذا لم يرد الاستمتاع ، وذلك  
لما ذكر من أنه من شأنه ، فليس هو مثل ما ليس من شأنه كالخروج من الدار ونحوه حيث لا يرتبط  
بارادة الاستمتاعات .

وهنا يأتي فرع آخر :

وهو: أن الحيض والحمل لو لم يجتمعا فرضاً ، أو كون العدة حتى تضع ، إذا أخرج المني  
كانت غير حامل حينئذ ، كما أن في صورة إعارة الرحم لا يجتمع مع الحيض ، لأن الولد يستهلك  
الدم ، لكن لا يرتبط هذا

بالعدة، لأن الحمل ليس من الزوج.

كما لا يبعد أن يجوز للخلية المعاشر حملها أن تتزوج، لأن الحمل ليس لها، فلا تكون كالحامل من زوجها، حيث لا يجوز لها الزواج حتى تضع حملها، وإن كان الأحوط الترك. وفي المقام فروع كثيرة ترتبط بباب النكاح والحيض والعدة والإرث والحرمية والرضاع - كما إذا أعتات رحمها وبعد الولادة در لبنيها فأرضعت ولدًا - والنفقة والديمة والعاقلة وعدم قتل الأب في قصاص الإبن، وغير ذلك، ذكرناها استطراداً، وإلا فهي بحاجة إلى رسالة مستقلة واستفراغ وسع.

### مناقشة كلام الإيرواني (قدس سره)

ثم إن تصوير بعض الأجزاء ليس بمحرم، لاعتبار الصدق العرفي كما ذكره الشيخ (قدس سره)، فقول الإيرواني (قدس سره): (من المحتمل قريباً حرمة كل جزء جزء أو حرمة ما يعم الجزء والكل، فنقش كل جزء حرام مستقل إذا لم ينضم إليه نقش بقية الأجزاء، وإنما الكل مصداقاً واحداً للحرام)، غير ظاهر الوجه.

وهل التصوير لحيوان خيالي كذلك، الظاهر كما أن السراب ليس بماء فكذلك المقام، اللهم إلا أن يقال: إنه يستفاد بالملك، كما ذكرروا في الجن والملائكة والخور والولدان، أما الحيوان المنقرض فهو منه يقيناً.

والتصوير المتعارف بالأجهزة الحديثة يعدّ منه، إذ لا فرق في الصدق، حاله حال بناء المسجد وصنع الخمر، فهل يفرق فيهما استحباباً وحرمة: العمل اليدوي أو الآلي.

والظاهر: أن الحرمة أو الكراهة تتحقق ولو بدون القصد، فهو من قبيل اسم

المصدر، فاحتمال احتجاجه إلى القصد غير ظاهر.

وإذا صور صورة مشتركة بين الحيوان وغيره - كما يوجد في حيوانات البحر كذلك - فالقصد معتبر في المقام، مثل القصد من (قال) قرآناً أو شعراً أو نثراً، فإذا كتب: (قال) وقصد: (محمد هو ابن مالك) لم يحرم لسه، وإذا قصد: ﴿الرسول يا رب إنّ قومي اتّخذوا هذا القرآن مهجوراً﴾<sup>(١)</sup> حرم، ولو شك في عالم الإثبات أنه ما ذا قصد لم يحرم، لعدم العلم بتحقق الموضوع.

### بين التسبيب وال مباشرة

وحيث إن الظاهر من الأدلة حرمة إيجاد هذا الشيء في الخارج، كالصنم في نظرنا، أو مطلق التمثال والتصوير في نظرهم، فلا فرق بين أن يعمل ذلك بنفسه أو يغري غيره بذلك تسبيباً. بل الظاهر أن الإغراء إلى كل حرام كذلك، كما إذا أغري بارتكاب الزنا أو القمار أو القتل أو غيرها، وذلك لما يفهم من أدلة الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، فلا فرق بين المباشرة والتسبيب، وإن لم يلتفت الفاعل أنه حرام أو كان الفاعل مرفوعاً عنه القلم، اللهم إلا إذا لم يكن عليه حراماً، كما إذا أغري الطفل بلبس الذهب، بل إن ترك غير المكلف ليفعل ما لا يريد الشرع محظى، كما إذا ترك المجنون أو غير المميز ليقتل إنساناً، وقد نقل عن المسيح (عليه السلام) أنه قال: «التارك مداواة الجريح كالجراح له».

وكذلك حال ما إذا كان عند الفاعل جائزاً، إذا لم يعلم من الشارع أنه لا يريد وقوعه في الخارج، كما إذا أغري الكافر بشرب الخمر.

ولو لم يعلم هل أن مرید التمثال يريد للعبادة أو الزينة، فالظاهر عدم

---

(١) سورة الفرقان: ٣٠

جواز تحكيمه منها، للاحتياط المستفاد من الدليل، مثل ما ذكروا في خوف الضرر.  
ولو صنع صورةً أو نحوها حلالاً، ثم اتّخذها عبدة الأصنام للعبادة وجب إفناها، لما  
عرفت من أن الظاهر من الأدلة معنى اسم المصدر، وأول ما عبد الصنم كان بسبب صور الآباء  
وتماثيلهم كما في التاريخ، حيث دلّ الدليل العام على حرمة مثل ذلك، ولو انعكس خرج عن  
الحرمة لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعة، على تأمل .

### البخس والتطفيف

مسألة: البخس نقص الشيء على سبيل الظلم، سواء في الأموال أم غيرها، قال سبحانه:

﴿وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾<sup>(١)</sup>.

والتطفيف خاص بالمال، قال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾<sup>(٣)</sup> مقدمة، لأن يظهر منه أن حقه يلزم أن يأخذ به كاملاً، أما  
حق الناس فلا يعطيه إلا ناقصاً.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ وزَنُوهُم﴾<sup>(٤)</sup> من باب الفرد الغالب، وذلك لأن الآية  
الأولى تشمل ملائكاً وإطلاقاً المعدود والممسوح وغيرهما.

أما إذا أخذ أكثر من حقه وأعطى أقل من حقهم، فهو بخس في كلا الطرفين.  
وهما محترمان بالأدلة الأربع.

قال علي (عليه السلام) كما في رواية أصبغ: «التاجر فاجر، والفارجر في النار إلا من

(١) سورة الأعراف: ٨٥.

(٢) سورة المطففين: ١.

(٣) سورة المطففين: ٢.

(٤) سورة المطففين: ٣.

أخذ الحق وأعطي الحق»<sup>(١)</sup>، ومعنى كونه فاجراً: التعدي عن الحق إفراطاً أو تفريطاً، لأن الفجور معناه ذلك، ومنه الفجر والفعجور للعمل الجنسي المحرّم، إلى غير ذلك. والإجماع: واضح.

والعقل: غير خاف لأنّه ظلم، والظلم قبيح إلى حدّ المنع عن النقيض. وبذلك ظهر: أن قول الإيرواني (قدّس سره): الظاهر بل المقطوع به أن التطفيف بنفسه ليس عنواناً من العناوين المحرّمة، أعني: الكيل بالمكيال الناقص، وكذا البخس في الميزان مع وفاء الحق كاملاً، وذلك لما عرفت من أنهما أخذ فيهما النقص عن الحق، نعم، ما ذكره إذا كمله ليس محرّماً لكنه خارج عن المفهوم، ولذا قال الرضا (عليه السلام) كما في العيون: «جعل البخس في المكيال والميزان من الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الكوفي، عن البارق (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله): «إذا ظهر الزنا في أمتي كثر موت الفجأة فيهم، وإذا طفت الميزان والمكيال أخذهم بالسنين والنقص»<sup>(٣)</sup>، إلى غيرهما من الروايات.

وهل كثرة موت الفجأة ملازمة للزنا، أو أنها من علائمه، احتمالان، ويمكن أن يعلل كل واحد منها ببعض الأمور العادية.

وكيف كان، فـ(الويل) في الآية معناه الهلاك والثور ما ظاهره المحرّمة، بل كونه من أشدّ المحرّمات.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٨٢ ب ١ ح ١.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٦٠ ب ٤٦ ح ٣٣ عن العيون.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥١٣ ب ٤١ ح ٢.

### كلام الشيخ (قدس سره)

قال الشيخ (قدس سره) في المكاسب : (والمراد اتخاذه كسباً، بأن ينصب نفسه كيالاً أو وزاناً فيطفّف للبائع).

أقول : أو المشتري ، أو فيسائر أنواع المعاملات ، كالبهة الموعضة والصلح وما أشبه ، وكذا بالنسبة إلى العدد والمساحة وغيرهما ، لإطلاق الدليل الشامل لكل ذلك ، وكذلك الحال إذا عمل مرة واحدة ، فالنصب كيالاً من باب المثال .

ومثل البيع ونحوه مورد الإجارة ، لإمكان التطيف فيه ، ويشمله : ﴿لا تبخسوا﴾<sup>(١)</sup> وغيره ، بل كل ما كان بخساً حرام إذا كان سبباً له ، بأن آجر نفسه لذلك ، فيشمله إذا كان دللاً لأنكحة دواماً أو متعةً فيزيد المهر أو ينقص ، حيث إنه بخس هذا أو هذه ، أو يزيد في العمر أو ينقص ، إلى غير ذلك مما هو كثير .

فإن عملهم حيث كان حراماً حرم أخذ الأجرة عليه ، لأنه من الأكل بالباطل ، ول الحديث : «إن الله إذا حرم شيئاً...»<sup>(٢)</sup>.

### النقص وأقسام البيع

شم إذا كان البيع كلياً في الذمة ، أو في المعين ، أو جزءاً مشاعاً ، أو مردداً - كما استظهرنا صحته - وأعطي في مقام الوفاء أنقص ، لم يضر بالبيع ويكون قدر النقص في عهده ، كما أن الأمر كذلك إذا أعطي معيناً ، حيث لا خيار له وإنما

(١) سورة الأعراف : ٨٥.

(٢) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩.

عليه الوفاء مما لا عيب فيه.

وإذا كان على الشيء الخارجي الموجب للربا بطل البيع، وكذلك حال الشيء الخارجي في باب القرض الربوي.

أما غير الموجب للربا منه، فإن كان عليه ولم يكن غرر، بأن تصوّرة بوزن كذا ولم يكن، فالبيع صحيح وليس من التطفيف، ولا خيار أيضاً سواء كان النقص في طرف البائع أم المشتري، وكذلك حال الإيجار والهبة والصلح وغيرها، لأن العقود لا تتبع الدواعي.

وإذا كان بشرط قدر كذا، أو كان الثمن في قبال الأجزاء، فالظاهر بطلان العقد بقدر النقص، وصحته في ما عداه، إذ بناء العرف على أن الشرط في المقدار يكون في حكم الجزء، وأما الأخير فأوضح، نعم إذا كان على نحو القيد لزم البطلان، إذ المقيد عدم عند عدم قيده.

ثم إن أمكن أعطاه القدر الناقص كما في المكيل والموزون ونحوهما، وإن لم يكن وصح البيع كان للطرف الناقص منه خيار بعض الصفقة، وحيينذ فإن لم يكن لهيئة الاجتماع قيمة أعطاه بقدر النقص، وإلا لزم إعطاؤه مع ذلك قدر تختلف هيئة الاجتماع أيضاً.

وربما ينعكس بأن يكون للمعطي ناقصاً خيار الغبن، وذلك كما إذا كانت قطعة الأرض ذات المائة ذراع بـألف، وذات التسعين ذراعاً بـألف وخمسمائه - لأن الحكومة مثلاً قررت وضع العرقيل في المائة - فإن الأرض باعتبار المائة أقل قيمة من التسعين، فإذا توفرت شروط الغبن كان للبائع الخيار، أو التفاوت، كما ارتأينا في باب خيار الغبن، حيث إن «لا ضرر»<sup>(١)</sup> إذا كان له فردان يكون المتضرر مخيراً

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣٣ ب ٧ ح ٢.

بينهما، وتفصيل الكلام في موضعه<sup>(١)</sup>.

ولو لم يعلم أنه على نحو القيد فيبطل، أو الشرط فيصح؟ كان الأصل مع الثاني.  
ثم إن هناك قسماً ثالثاً - غير ما كان للهيئة قيمة، زيادة ونقيصة، وما لم يكن - وهو غير  
متساوي الأجزاء، كما إذا باعه الكتب الدراسية باعتبار أنها عشرون، فظاهر بنقض واحد، مع  
اختلاف قيمها، فإن النقص حينئذ بالنسبة.

### لو تصالحا فظهر العدم

ولو حصل اختلاف بين الزيادة والنقيصة فتصالحا على شيء أو على عمل ثم ظهر عدم  
النقص، فإن كان الصلح في قبال النقص بطل، لأنه لا مقابل له، وإن كان في قبال الحق المحتمل  
لإخراج العقد عن كونه معرض الزوال ومشكلة مراجعة الحاكم وما أشبه ذلك لم يبطل، لأن  
الصلح حينئذ جعل العوض في قبال الحق المحتمل، لا قبال الحق الواقعي حتى يبطل إن ظهر  
خلافه، فضلاً عما إذا بقي مشكوكاً.

وهذا هو الذي اختاره السيد الطباطبائي (قدس سره) في حاشية المكاسب بحث خيار الغبن،  
ويؤيده عرف المشرّعة، بل العقلاء أيضاً.  
نعم، هذا إذا لم يعرف الذي يأخذ العوض عدم حقه، وإن كان من أكل المال بالباطل،  
وهذا يجري في كل الصور الثلاث المتقدّمة.

ولو تخالف الوصف والإشارة في البيع الخارجي فالاعتبار بمصب العقد لأنها تتبع القصود،  
ولو أرادهما معاً مصدراً بطل، لأنه لا وجود له في الخارج، فهو من قبيل إشارته إلى الشاهقائلاً: هذا  
الفرس، وهو يريدهما بحيث لولا هما

---

(١) راجع كتاب (الخيارات) للإمام المؤلف.

لم يقع عقد، وكذلك حال عقد النكاح والطلاق وغيرهما، فإن كل العقود والإيقاعات على هذه الأقسام الثلاثة، كما إذا قال: أبرأتك من المائة، ولم يكن مائة، أو الدينار بل الدرهم. والقصد لا يعرف إلاّ من قبله، إلاّ إذا أراد الإبطال فأصالة الصحة محكّمة.

ولو سبب الكيال ونحوه الضرر لأحد الطرفين بقوله إنه كذا، ولم يتمكّن المتضرر منأخذ ما تضرر من طرفه لغيبة أو نحوها، حق له الأخذ من الكيال ونحوه، لدليل «لا ضرر»<sup>(١)</sup>، ولأنه تدليس، من غير فرق بين علمه بذلك وعدمه، كما ذكروا في بحث لا ضرر، وتدعيس المرأة، وغير ذلك.

### الم الهيئة والتنجيم

مسألة: لا ينبغي الإشكال في أن للكواكب تأثيراً في الكون بإذن الله سبحانه، كتأثير الشمس في الحرارة، والقمر في المد والجزر، أما القول بالتوليد والإعداد أو التوافي فلا إشكال في ضعفه، فهو كالقول بها في مثل النار والثلج، أما من يجعل التأثير بالاستقلال أو بالشركة ولو الطولية فهو خلاف ضرورة الدين.

أما هل لهذه الأجرام نفوساً وتعقلاً في مرتبة من مراتبه، فغير بعيد، بل يدل عليه ظواهر الآيات والروايات، مثل:

قوله سبحانه: ﴿أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَا جِبَالُ أَوْبَيْ مَعَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١٨ ب ٩ ح ٢٠٩٢٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١٨ ب ٩ ح ٢٠٩٢٧.

(٣) سورة سباء: ١٠.

وقوله سبحانه : ﴿يُسَبِّحُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> :

وقوله تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ تَحَدَّثُ أَخْبَارُهَا﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله سبحانه : ﴿فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي الدعاء خطاباً للقمر : «أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطَيِّعُ»<sup>(٤)</sup> .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا هُوَ كَثِيرٌ.

والظاهر : أنها علامات أيضاً ، كما قال سبحانه : ﴿وَعِلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ،  
مثل النصب ونحوها وسائر علامات الصحة والمرض وغيرها.

وبهذا يظهر : أنه لا منافاة بين الطائفتين من الروايات :  
النافية ، حيث يراد بها التأثير استقلالاً أو اشتراكاً.

والمشتبه ، حيث يراد بها أنها يجعل الله سبحانه تكون مؤثرة وعلامة.

أما أن ما ذكر منها يؤثر في ماذا ، وماذا منها علامة لماذا ، فهو مرتبط بأهل الخبرة ، حالها حال  
معرفة أهل خبرة الطب في أن أي الأعشاب يؤثر في أي شيء من حالات البدن ، وأن آية ظاهرة في  
البدن علامة لأية صحة أو مرض.

وأما الصغرى وهي : هل هذا المنجم يعرف أو لا يعرف ، كصغرى الطب في أن فلاناً هو  
طبيب أو ليس به ، ثم الأول كالثاني في سعة علمه أو ضيقه ، أما الإحاطة فليست إلا لعلام الغيوب  
ومن يرتضيه من خلقه لذلك.

(١) سورة الجمعة : ١ .

(٢) سورة الزلزال : ٤ .

(٣) سورة النازعات : ١٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠١ ح ١٨٤٧ ب ٢ .

(٥) سورة النحل : ١٦ .

## تعلم النجوم وتعليمه

والظاهر: أن التعليم والتعلم - على نحو ما ذكرناه - بين مستحب وواجب، كما أن المنجمين الذين يكتبون ما يسمى بـ(التقاويم) إخباراً عن الحساب كالمحاق وأول الشهر والكسوف ونحوها، أو احتمالاً في البرد والحرّ، وارتفاع الأسعار أو انخفاضها، أو ما أشبه ذلك، ليس به بأس إذا كان عن موازين علمية، وحسابات فلكية، واستطلاعات زيجية، وكشف اسطر لامية، ونحوها. وبعد ذلك لا إشكال في أن الدعاء والصدقة وما أشبه ترد القضاء وقد أبرم إبراماً<sup>(١)</sup>، فلا منافاة بين الطواهر والصورف، كما دل عليه الأدلة الأربع، قال سبحانه: ﴿يَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أَمْ الْكِتَابُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولا يقال: بعد ذلك أنه إذا علم الله سبحانه أن زيداً يموت في ساعة فلان، فأي تأثير للدعاء ونحوه في دفعه، وإذا علم أنه لا يموت فيها فلا تأثير لهما.

لأنه يقال: بعد النقض بأنه إذا علم الله أنك ت safر فلا تأثير في تهيئة الأسباب وإجارة الدابة، وأنه إذا علم الله العدم كانت لغواً، بأن الحال واضح وهو: أن الله يعلم أن زيداً يتصدق ولا يموت، أو يصل رحمه ولا يتبلّي، كما يعلم أن عمرو لا يفعل ذلك فيموت ويبيتلي.

أما البداء فمعنى الإبداء، كما ذكرناه في (الأصول)، وإنما سمي بداءً للتتشابه الظاهري، وربما يحتمل أن قوله (عليه السلام): «بَدَا لَهُ»<sup>(٣)</sup>، بأن اللام للملك، أي

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٦٦.

(٢) سورة الرعد: ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٣٠ ب ٨١ ح ١. وفيه: «السلام عليك يا من بدا له في شأنه».

إن الشيء الذي ظهر إنما هو الله سبحانه، قال ابن مالك:  
(واللام للملك وشبهه وفي // تعدية أيضاً وتعليل قفي)<sup>(١)</sup>  
أما الذين أنكر الأئمة (عليهم السلام) عليهم، فيرجع إلى قولهم بالتأثير المستقل، أو  
المشترك، أو القطعي الذي لا يرد.

### التقويم والاعتماد عليه

وهل يصح الاعتماد على التقاويم في أول الشهر والخسوف والكسوف والمحاق ونحوه، حيث  
ورد كراهة التزويج في محاق الشهر، والقمر في العقرب، والسفر، بل وأوقات الأذان والطلوع  
والغروب وما أشبه ذلك؟

الظاهر: العدم، إلا إذا أورث الاطمئنان، وذلك لأنه لا دليل على الحجية، إلا في مثل  
الم Kroهات والمستحبات، وذلك من باب التسامح، إذا وسعنا دليله إلى هذا الحد.  
لا يقال: إنهم أهل الخبرة ومثلهم يعتمد عليهم.

لأنه يقال: لا إشكال في الكبri والصغرى، وإن أشكال في كل منهما بعض، لكن الظاهر  
ان الإشكال غير تمام، وإنما هو من جهة التناقض الهائل بينهم حيث يجده الإنسان لأول رؤية إذا  
قارن بين تقويمين فيسلب الاعتماد.

وليس من قبيل اختلاف المقومين في قيمة ذوات القيمة، حيث يؤخذ بقاعدة العدل فيهم،  
لأنه في الماليات.

ولذا نرى أن الفقهاء لا يعتمدون عليهم في أول الشهر وما أشبه، ومع الشك يحكمون  
الاستصحاب.

---

(١) ألفية ابن مالك.

نعم لا إشكال في أن رواية: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله)<sup>(١)</sup> ، لا يراد بها ذلك ، بل المراد بالثاني ما ورد في الشعر المنسوب إلى علي (عليه السلام) :

«قال المنجم والطيب كلامها // لن يحشر الأموات قلت إليكما»  
إن كان قولكما فلست بخاسر // أو كان قولي فالخسار عليكم»

و الطبيب كان سابقاً كالفيلسوف الملحد - كثيراً ما ينكر الأصول ، والكافر إلى الآن من يخبر عن المغيبات ويعالج المشكلات لا عن طريق الإسلام.

### بين الظاهر والواقع

وهل مثل كون التزويج في الحاق أو العقرب يورث كذا ، وأمثال ذلك تابع للواقع ، أو ما وصل إليه المتزوج مما أورث اطمئنانه؟

ظاهر كون الألفاظ موضعه للمعاني الواقعية هو الأول ، مثل إسکار الخمر وإن جهل الشرب الموضوع أو الحكم ، لكن ربما يتحمل الثاني من جهة بعد إحالة الله سبحانه وأحكامه لما لا طريق للعباد إلى معرفته غالباً ، إلا بالظنون العرفية ، وأبعد منه جعل الأسباب والمسبيات المرتبطة بعمل العباد بحيث يقعون في المشاكل بلا تقصير أو قصور منهم ، فإنه خلاف الحكمة ، وهذا شبيه ما قالوا في «لا ضرر»<sup>(٢)</sup> في تقريب أن خوفة كاف أيضاً في تبدل الحكم من الوضوء إلى التيمم ونحوه .

نعم لا إشكال في أنه لو ظهر خلاف ما عمل اعتماداً على الاطمئنان في

(١) وسائل الشيعة : ج ٧ ص ٢١٥ ب ١٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٤١ ب ١٢ ح ٥.

باب الواجب كإفطار شوال، وفي باب الحرام كانقضائه العدة في أربعة أشهر وعشراً ونحوه، وجوب التدارك، لما عرفت من أن الألفاظ موضوعة للمعنى الواقعي، إلى آخره.

ولو خالف الشرط فيما كان شرطاً، فإن كان القرار على الواقع أتبع، وإلاً كان المعيار الظاهر، لأن العقود تتبع القصود.

ولو اختلفا، فإن جعل الشارع الزمام بيد أحدهما - مثل: «هنّ مصدّقات» في باب العدة - أتبع، وإلاً كان المتبع موازين القضاة.

ثم لا يخفى أنه كما يكون الاعتبار في الواجبات كأول الشهر بالأفق، كذلك في المستحبات والمكرهات، كما فصلنا في مبحث هلال شهر رمضان وشوال.

ولو اختلفا في أول الشهر أفقاً، كما إذا كان طرفاً الزواج في بلدان كذلك، فلكل حكمه من كراهة عمل هذا وعدم كراهة عمل ذلك، ولا دليل على التلازم.

وما تقدم في الاعتماد على التقاويم والعدم، يعلم حال الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة، لوحدة الملائكة.

### التنجيم الحرام

مسألة: ثم إن القسم الحرام من التنجيم يحرم تعليمه وتعلمه مقدمة للاعتقاد والعمل، فهو مثل تعليم وتعلم السحر كذلك، وكذا حال سائر المحرمات.

لا يقال: مقدمة الحرام ليست به.

لأنه يقال: قد تقدم في رواية (التحف): «فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به

وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها»<sup>(١)</sup> ، وأيضاً مفهوم عكسه من قوله (عليه السلام) : «هل تعلّمه وتعلّميه...» إلخ .  
وفي رواية عبد الملك ، عن الصادق (عليه السلام) : «فقال لي : تقضي ، قلت : نعم ، قال : احرق كتبك»<sup>(٢)</sup> .  
ولما ذكروه من حرمة حفظ كتب الضلال ، إلى غير ذلك .

### التنجيم الواجب أو المستحب

أما إذا كان التعليم والتعلم لأجل الرد والإبطال من هو من أهله فلا إشكال ، بل قد يجب ، كما يجب أحياناً ويستحب أحياناً تعليم وتعلم النجوم القسم الجائز ، وجوباً لأجل الواجبات ، واستحباباً لأجل المستحبات ، حالهما حال تعليم الأحكام وتعلمها ، إذ الإطاعة تتوقف عليهما ، بالإضافة إلى أدلة العلم من الكتاب والسنة . فلا يقال : إن مقدمتي الواجب والمستحب ليستا بهما ، وتكون الأجرة حينئذ حلالاً .

### فروع

ولو درس الأستاذ العلم بقصد الأول ، وكان التعلم من الطالب بقصد الثاني ، فحيث إن لكل قصده حرم على الأول ووجب أو استحب للثاني ، وعكسه عكسه ، ولا دليل على التلازم ، فكل داخل تحت كبراه .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٥٦ ب ٢ ح ١ . وتحف العقول : ص ٣٣٣ في وجوه معايش العباد .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٨ ب ١٤ ص ٢٦٨ ح ١ .

ولو علم الأستاذ أن بعض تلاميذه يدرسه للحرام حرم درسه وإن كان بعضهم الآخر يدرسه للواجب أو المستحب ، إلا إذا كان من دوران الأمر بين المذورين وكان الواجب أهم إلى حد المنع عن النقيض.

ولو شك الأستاذ أن المتعلم يقصد الحرام أو الحلال ، أو بالعكس لم يجز ، إذ لا مجال لأصالة الخلية في مثل هذه الأمور الاعتقادية العظيمة ، فهو أهم من الدماء والغروج والأموال ، حيث يجب الاحتياط فيها.

ومما تقدم يعلم أن في كل من الطرفين يمكن الأحكام الثلاثة من غير تلازم بينهما أيضاً ، وأنه إذا تعارض فيهما الواجب والحرام قدم أحدهما ، وإذا تعارض الحرام والمستحب قدم الأول لأنه اقتضائي وهو يتقدم على اللا اقتضائي دائماً.

كما أنه ظهر أنه لا يجوز التعليم بشرط عدم استعماله في الحرام إذا كان محتملاً في من يتعلمه ، إذ الشرط لا يرفع الاحتمال المحرّم ، كإعطائه سماً بشرط عدم شربه وهو يحتمل أنه يشربه ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، وليس هذا من باب أن احتمال التكليف المنجز منجز - كما ذكره الفقيه الهمداني (قدس سره) في الفوائد - بل لما ذكرناه ، مما ذكروه في «لا ضرر».

ومن نافلة القول أن نقول :

إن اللازم هو بناء التقاويم الإسلامية على الأمور الواردة عن الإسلام أو دل عليه العلم ولو بالحدس القطعي ، مثل أحوال القمر المستفادة من الشمس ، فما ليس منهما يلزم طرحة ، مثل أن السنة تمر على الحيوان الفلامي أو ما أشبه ذلك.

كما أن منها أن نقول : إنه يحرم عمل شيء يغير البيئة مما يضر الإنسان والحيوان والنبات ، كما حدث في الحال الحاضر من خرق الطبقة الواقية للغلاف الجوي على أثر المعامل الصناعية . ثم إننا ذكرنا في (الفقه) : أنه لو قيل بوحدة الآفاق في أول الشهر - بالإضافة

إلى أنه يلزم منه عدم وجود ليل طرف نهار طرف آخر كما هو موجود بالضرورة - يلزم أن يكون ظهور الهلال في الصحاري الغربية غير الآهلة بالسكان سبباً لتحقيق أول الشهر وإن لم ير في أي مكان آهل ، ومن المعلوم : أن الخروج عن تحت الشعاع يكون في تلك الأماكن كثيراً ، وهذا ما لا يلتزم به القائل به.

## كتب الضلال

مسألة : حيث إن الغالب من حفظ كتب الضلال الإضلالي ، أفتى المشهور بمحرمة حفظها ، واستدلوا لذلك بالأدلة الأربع.

فمن الكتاب ، قوله سبحانه : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لِهَا الْحَدِيثُ﴾<sup>(١)</sup> ، إذ العرف يفهم من الاشتراء لا مجرد ما يقابل البيع ، كما يفهم من (لهما الحديث) الأعم من كتابه ولفظه وما أشبه ، لكن حيث إن في الآية ﴿لِيَضُلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، لا يشمل ما إذا حفظه لأجل الإبطال ، أو لاشتمال مكتبهم على كل كتاب ، أو لأن بيده لمزيد الرد ، أو ما أشبه ذلك .  
نعم احتمال الإضلالي كـ كتب الضلال ، لما ذكروه في «لا ضرر».

وقوله سبحانه : ﴿وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهو الباطل ، ومنه التزوير ، ولذا فسر في الروايات بالكذب والغنا ، والاجتناب أعم من الحفظ والبيع وغيرهما ، كما أن ذلك يفهم من : ﴿اجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٤)</sup> ، ألا ترى أن من حفظ كتب الكذب أو أشرطه أو ما أشبه - فيما كان يحتمل الواقع فيه بنفسه أو أولاده

(١) سورة لقمان : ٦ .

(٢) سورة لقمان : ٦ .

(٣) سورة الحج : ٣٠ .

(٤) سورة الحج : ٣٠ .

أو ما أشبه - يصح أن يقال فيه: إنه لم يجتب، وذلك لتناسب الحكم والموضوع، ولأجل ذلك فهم الفقهاء والمفسرون من الآية ذلك.

ومن السنة، قوله (عليه السلام): «إنما حرم الله الصناعة التي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً»<sup>(١)</sup>، فإن المستفاد منه جميع أنواع التقلب.

وقوله (عليه السلام): «وما يكون منه وفيه الفساد محضاً» إلى قوله (عليه السلام): «وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها»<sup>(٢)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن فيه الحق فهو حرام محرّم بيعه وشراؤه وإمساكه»<sup>(٣)</sup>.

والمناقشة في انتباطها على ما نحن فيه غير تامة، وإنما أمكن المناقشة في كل ظاهر.

نعم السنّد ضعيف، لكن بعد عمل المشهور يكون حجّة، كما ذكرناه في (الأصول) من أنها

جابرة كاسرة.

وبقوله (عليه السلام) في رواية عبد المللّك: «احرق كتبك»<sup>(٤)</sup>، فيما إذا كان سبباً للقضاء بعد وحدة الملائكة بينه وبين المقام، بل بعض أفراد المقام أولى.

ومن الإجماع: ما لا يخفى.

و من العقل: استقلاله بقبح التحفظ على مادة الفساد والضلال قطعاً أو احتمالاً إذا لم يكن نفع أهم - كما في الحفظ للرد ونحوه - ويتم ذلك بقاعدة الملزمة.

(١) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٨ ح ١١ ب ٤.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٨ ب ٤ ح ١١.

(٣) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٦ ب ٤ ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ب ١٤ ص ٢٦٨ ح ١.

## نتيجة الاستدلال

وما تقدم يعلم : حال الكتابة والإجارة لنفسه أو محله له ، أو تمثيله أو إعارته ، وسائر أنواع المعاملة ، مثل الهبة والصلح وما أشبه ، ولا يورث إذا لم تكن له قيمة .

نعم إذا كان ينفع منه في الردّ وفي الضلال جاز لمالكه بيعه من الراد ، لأنّه لا دليل على وجوب إفائه أو بطلان البيع مطلقاً ، نعم لا يبعد بطلانه إذا بيع من يضل أو يضل به ، حاله حال البهيمة إذا باعها من يريد وطتها ، فإنه لا يبعد القول ببطلان البيع ، لأنّ : ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> منصرف عنه ، فإن تخليله البيع مع أنه يتهمي إلى المنكر المكرورة عند الشارع متنافيان عرفاً ، ولذا أبطلوا بيع السلاح من أعداء الدين ، بل ويشمله ملاك حرمة جملة من المذكورات في الخمر ، لرؤيه العرف وحدة الملائكة .

وهذا لا ينافي عدم المنافاة بين الحكمين : الوضعي والتکليفي ، إذ أن عدم المنافاة في نفسه لا يلزم الصحة كلما تحقق ذلك ، بعد رؤية العرف المنافاة في أمثاله ، فهو من قبيل عدم المنافاة بين الوجوب والضمان في أكل المخصصة ، مع أن العرف يرى المنافاة في بعض الموارد ، مثل إيجاب الشارع إنقاذ الغريق بحمل الناس وإثبات ضمان الأجرة عليه ، ولذا كان دية القتيل المتترس به من بيت المال لا من القاتل ، لأن الفقهاء رأوا المنافاة بين الأمرين ، وكذلك قال بعض المعاصرین : بأن المرأة إذا وجب عليها إسقاط الجنين لأن في عدم إسقاطه هلاكها ، لم يجب عليها الديمة ، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة ، إلا أن المسألة بعد موضع التأمل ، وتحتاج

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥

إلى التعمق.

وربما يقال : بأن كتب الضلال من يضل أو يُضل لا مالية لها ولا بدع ، فكما أن الزمان والمكان لهما مدخلية في المالية ، كالماء عند النهر وفي الفلاة ، والثلج في الصيف والشتاء ، كذلك تكون كتب الضلال بالنسبة إلى المشتري .

## فروع

ولو باعه للمشتري الذي يجوز بيعه له بشرط عدم جعله تحت اختيار من يضل أو يُضل ، فجعله تحت اختياره وجب عليه الفسخ ، بل قد تقدم احتمال وجوب الفسخ حتى في البيع اللازم إذا جعله كذلك بدون شرط ، لما تقدم في مثال خيار الغبن : من أنه كما يرفع «لا ضرر»<sup>(١)</sup> للزوم ، كذلك وجوب عدم إلقاء الناس في الضلال يرفعه ، على تأمل ذكرناه هناك .

ثم حيث تقدم أن احتمال الضلال أيضاً يوجب الاجتناب عنه تكليفاً يقيناً ، ووضعاً احتمالاً ، لم يجز بيعه ونحوه من يتحمل ضلاله أو إضلاله به احتمالاً عقلائياً ولو كان وهماً فكيف بالشك والظن ، فإن الاحتمال العقلائي لا ينافيه ، كاحتمال الضرر في باب الطهارة المائية والصوم والقيام في الصلاة وما أشبه .

ثم لو قطع بأنه لا يضل أو يُضل وباع ثم ظهر له الخلاف ، فالبيع باطل على ما لم نستبعده ، فهو كما إذا باع السلاح لمن قطع أنه موالي فظهر أنه من أعداء الدين ، وفي عكسه فيهما يصح ، إذ الحكم دائرة الواقع ، والباب يشبه ما ذكروه في باب «الضرر» لو قطع بالضرر ولم يكن ، أو عكسه وكان ، إلى غير

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣١٩ ب ٥ ح ١ .

ذلك، لتشابه الملوك بين المقامين<sup>(١)</sup>.

ومنه يعلم حال الشك والظن والوهم، كما أن منه يعلم حال ما إذا زعم أنه كتاب ضلال ولم يكن، وعكسه.

ثم إن ما ذكرنا في بيع الصليب والصنم للإحراء ونحوه يأتي هنا أيضاً، بناءً على عدم صحة البيع، لوحدة الملوك في البابين، فإذا اشتراه لجعله عجيناً - كما يتعارف الآن - ثم الاستفادة منه ورقةً بعد ذلك لم يكن حراماً ولا باطلاً.

ثم إنه إن قيل بوجوب إفنائه وكان فيه أسماء الله وأنبئائه وما أشبه، فاللازم إفناؤه بغير الإحراء أو ما أشبه مما فيه إهانة، أما ما ليس فيه إهانة كالإغراء والتخيير والمحو وما أشبه، فكلّه جائز على حد سواء.

والكافر ومن أشبه يلزم بما التزم به، إلا إذا كانت جهة خارجية، مثل إضلال المسلمين بتلك الكتب، وإذا أسلم وجوب عليه بالنسبة إلى كتبه ما يجب على سائر المسلمين، لعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة.

ولو كان بعض الكتاب ضللاً كان لكل بعض حكمه، وإذا لم يكن إلا الإففاء أو الإبقاء لوحظ الأهم، فإن كان إلى حد المنع عن النقيض اتبع، وإن كان من تعارض الواجب والحرام. وإذا باع مثل هذا الكتاب فإن كان يحتمل فيه عرفاً التعذر وكان من قبيل بيع الماء والخمر، فلا خيار لبعض الصفة في ما باعه إذا كان عالماً، وإن كان جاهلاً كان له الخيار، كما مرّ مثله في بعض المسائل السابقة. وإن لم يحتمل ذلك فيه، بأن كان لا ينحل عرفاً إلى بيع متعددة، بطل حيث يكون من قبيل الخمر المترج بالماء، فإنه لا يبعض البيع حتى يصح في الماء ويبطل في الخمر.

---

(١) وأما إذا قطع بأنه لا يضل ولا يفسد لا يحرم، وفي عكسه لا يكون إلا التجري.

## الروша

مسألة: الروشا - وهي عبارة عن إعطاء مال ونحوه لإبطال حق، أو إحقاق باطل، من غير فرق بين أن يكون لكتب المال أو المرأة أو المنصب أو الفرار من قصاص أو دية أو ضمان أو ما أشبه، وبلا فرق بين أن يكون الراشي هو نفس من يفعل ذلك، أو من له تأثير فيه، كزوجته وولده ومن أشبهه - حرام بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، ودلّ عليه الأدلة الأربع.

فمن الكتاب، قوله سبحانه: ﴿لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup>، فإنها من أظهر مصاديقه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامَ لِتَأْكِلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الآية وإن جاء ذكر (المال) وذكر (الحكام) إلا أن المستفاد عرفاً منهما هو الأعم في كلا الموردين، كما أن مورد النزول - على ما ذكره المفسرون - لا يختص<sup>(٣)</sup>.

ومن السنة، روايات متواترة: مثل ما ورد من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «لعن الراشي والمرتشي والرائش»<sup>(٤)</sup>، علماً بأن الرائش هو الساعي بينهما يزيد لهذا وينقص لهذا. وفي صححه عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فأما الراشا يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

(٣) والمراد بالفريق جملة منه، لأنه يفرق عن أكل المال، كالفريق في الجماعة.

(٤) راجع بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ٢٧٤ ح ١١١ ب ٣ وفيه: «لعن الراشي والمرتشي والملاشي بينهما».

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٤ ب ٥ ح ١٢.

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّ السُّحْتَ هُوَ الرِّشُوَةُ فِي الْحُكْمِ»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية عن الصادق (عليه السلام) : «فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.  
إِلَى غَيْرِهَا.

والمراد بالكفر: الكفر العملي لا العقدي، كما هو واضح، لكن تعبيرهم (عليهم السلام)  
بذلك لا يكون إِلَّا في المحرمات الشديدة، كما يستفاد من الاستقراء، وإن كان كل خلاف إيجابي أو  
سلبي كذلك، فقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
ومن الإجماع: ما لا يخفى.

ومن العقل: أن إبطال الحق إيجاباً أو سلباً من أقبح الأشياء، مما يؤخذ في قباله أيضاً قبيح  
ويعونة الملازمة بين الحكمين تتم الحمرة أيضاً.

### مصاديق الرشوة

ثم إن الرشوة لا تختص بما ذكرناه من المصداقين، بل تشمل إعطاء المال ونحوه لإحقاق حق  
أو إبطال باطل إذا كان ذلك واجباً مجاناً على الطرف، كما لا يختص بالقاضي، بل من بيده إياهما.  
أما إذا لم يجب عليه فهو حقه، مثل ما يأخذه المحامي لتنقیح الدعوى، أو الواسطة لأجل  
إنقاذ حق المعطى من الطرف.

لا يقال: هما واجبان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.  
لأنه يقال: لا تلازم، فربما لا يكون شرط الأمر بالمعروف ونحوه موجوداً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٥ ب ٥ ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٥ ب ٥ ح ١٦.

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

وإنما قيدناه بالمجانية، لأنه ربما يجب لكنه من قبل الصناعات أو الطباعة أو ما أشبهه، وقد ذكرنا في (الفقه) تفصيلاً حولأخذ الأجرة على الواجبات المجانية أيضاً، وبذلك يعرف أن موظف الدولة الإسلامية إذا كان من واجبة الحكومة أن يعمل كذا أو يترك كذا، فلا يفعل أو يتراك إلاّ بها، كان من الرشوة.

كما أن الزوج إذا كان من واجبه قضايا جنس زوجته فلم يفعل أو بالعكس فأعطته أو أعطاها ليقوم بذلك كان منها، وهكذا إذا كان يفعل أو تفعل فعلًا عليهما حرم تجاه الآخر.

وعلى أي حال: فإذا كان مال أو حقًّا كحق التحجير - لدى المشهور - أو مثل حق السبق، كان حراماً أخذًا وتصرفاً، وضعًا وتكتليفاً، وإن لم يكن إلاّ مثل النكاح والطلاق كان حراماً تكليفاً لا وضعًا، كأن يعطي ذو الحق بنته للطرف، أو يأخذ بنته، أو يطلق المرتشي بنته، أو يطلق الراشي بنته، فإن العقد والإيقاع صحيحان إلاّ أن كونه رشوة لوصول الراشي إلى حقه يكون حراماً على المرتشي.

ومنه يعلم حال ما إذا أعطى شيئاً للسجين - فيما كان السجن بالحق - ليس مع له بالهرب، إلى غير ذلك.

وإذا أعطاه ليقدمه على الغير فيما كان الحق له فهو محظوظ، نعم إذا أعطاه ليرفع اليده عن حقه لم يكن منها، كما إذا أعطت الزوجة زوجها حتى لا ينكح غيرها، لأنه ليس من حقها ذلك.

### الرشوة مع عدم العلم

ثم إنه كما يحرم على إحقاق الباطل، وإبطال الحق مع العلم، كذلك يحرم مع عدم علمه وإن كان مطابقاً للواقع، للأدلة الأربع، بل ادعى بعض الفقهاء فيه ضرورة الدين، كآيات عدم العمل بغير العلم، مثل: ﴿لَا تَقْفُ﴾<sup>(١)</sup>، و﴿إِنَّ الظَّنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وما أشبههما مما هو كثير.

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سورة النجم: ٢٨.

واستدلّ له بعضهم بقوله سبحانه : ﴿الله أذن لكم أم على الله تفترون﴾<sup>(١)</sup> .  
لكن فيه : أنه إذا كان مطابقاً لم يكن افتراءً ، فالاستدلال بها على الإطلاق غير تام.  
وروايات : أن القاضي في النار إذا حكم بغير علم وإن كان قد قضى بالحق اتفاقاً<sup>(٢)</sup> ، وما  
أشبه.

والإجماع : عليه قطعي ، بل ادعى غير واحد إجماع المسلمين عليه.  
والعقل : يقبحه ، وبالملازمة يثبت الشرع أيضاً.

لكن الظاهر أن ذلك خاص بالقضاء ، أما غيره فلا يكون إلا التجري ، كما إذا أعطت المرأة  
الرجل - وهي شاكه أنه زوجها أم لا - مالاً لأجل مقاربتها وكان في الواقع زوجها ، وكذا بالنسبة إلى  
الطرف في المقام ، أو في موظف الدولة حيث لا يعلم أنه من دائرة عمله أم لا.

ففي رواية أصبع ، عن علي (عليه السلام) قال : «أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب  
الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه ، وإن أخذ هدية كان غلولاً ، وإن أخذ الرشوة فهو شرك»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سورة يونس : ٥٩.

(٢) راجع وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ١١ ب ٤ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ب ٥ ص ٦٣ ح ١٠.

## فروع

وكمما يكون من الرشوة إعطاء القاضي على الأصل، يكون منها إعطاؤه على التخفيف أو التشديد مما بيده ذلك، مثلاً بيده أن يجعل التعزير سوطاً أو ثلاثة، فيعطي المجرم شيئاً حتى ينخفض عليه، أو طرفه حتى يشدد، للصدق.

ومثله في الصدق المعاملة المحاباتية، بيعاً أو إجارةً أو غيرهما، لأن بيع للقاضي ونحوه بأقل أو يشتري منه بأكثر، وكذلك في مهر بنته للقاضي أو بالعكس.

وإذا كان من الحق في موظف الدولة أن يقرع بين الأطراف، فأعطاه حتى يقدمه بدونها، كان منها أيضاً، كما أنه إذا كان عليه أن يقدم المتقدم طلباً في التوظيف، أو يقرع، أو اعتبار آخر، مثل تقديم الأكثر شباباً، أو بترتيب حروف الهجاء، أو ما أشبه ذلك، فخالف لأجل ما أعطي، كان منها كذلك.

## المناقشة في المعاملة المحاباتية

ثم إن بعضهم قالوا: إن المعاملة المحاباتية باطلة، كما اختاره الجواهر، وقال الشيخ (قدس سره): إن فيه وجهاً قوياً، لصدقها على نفس المعاملة، وللملك كون الهدية غلولاً، كما في رواية أصبحت المقدمة<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الحال (قدس سره)<sup>(٢)</sup>: ولعل وجه الفساد أن الرشا بالمعنى المصدري إعطاء الرشوة، صادق على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٣ ب ٥ ح ١٠.

(٢) الإمام الشيخ محمد تقي الشيرازي «قدس سره».

دفع المبيع الذي حابى في معاملته، فيكون الدفع حراماً، وهو لا يجتمع صحة المعاملة، لأن صحتها ملزمة لوجوب دفعه المنافي لحرمة الدفع، إلا أن يمنع صدق الرشا على الدفع، إلى آخر كلامه.

أقول: لا يخفى أن الرشوة غطاء لأجل إبطال الحق أو عكسه كما عرفت، وفي المقام: مقابلة بين المالين لأجل أحدهما، وهي ليست عطاء وإن كان الأمر بالأخره يرجع إلى داعي ذلك، فهو كما تقدم من النكاح والطلاق، ومع ذلك فلا يستبعد أن يسميه العرف رشوة، وكلما تحقق الموضوع عرفاً تتحقق الحکم.

لكن يبقى أنه لو قيل بذلك لزم القول بمثله في النكاح والطلاق، وهو مستبعد جداً، ولعله لأن صدق الرشوة في العقود والإيقاعات تسامحي، مثل صدقها على الذهاب إلى دار القاضي لأجل تكثير السواد، أو الحضور في جنازة ولده، فإنه يطلق عليه عرفاً: أنه رشوة، مع أنه ليس بمحرم قطعاً، وكذلك إذا مدحه بما هو أهله بداعيها، أو ذم عدوه بما يصح ذمه لذلك.

ولو شك في الصدق أو في البطلان، فالالأصل عدمهما، فإن الأول تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والثاني خلاف أصل الصحة.

هذا فيما إذا كان المقصود الأصلي من المعاملة إيصال الزائد إلى القاضي لأجل أحدهما، وأما إذا كان الحكم بأحدهما له من قبل الشروط التي تواطيا عليه، فإنه شرط فاسد وليس مفسداً. وحيث إن بناءهم أن الشرط لا يقابل بالمال فلا يكون من قبيل بيع ما يملك وما لا يملك، وقد تقدم في مثل ذلك: أنه لا يحق له الخيار بعد علمه بالحرمة، نعم إذا لم يعلم حق له، لإطلاق أداته.

أما إذا قصد المعاملة بدون المقدمية والشرط، بل حابى فيها لأجل جلب خاطر القاضي، وبعدم الإشكال أولى.

وأما إذا جعل الحكم والثمن كليهما في قبال المثمن، أو بالعكس، كان من قبيل بيع المملوك وغيره، وفي خيار بعض الصفقة ما عرفت.

وخامس الصور: أن يجعله مقيداً، وهذا باطل، لأن بطلان القيد يوجب بطلان المقيد.

لا يقال: إذا كان القاضي عادلاً لا يضر المحاباتية - فيما ذكره الشيخ (قدس سره) من الفساد - لأن العادل لا يحكم بالأهواء، وإذا كان فاسقاً كان حكمه باطلاً.

لأنه يقال: يفرض أي منهما، فإنه مثل المحاباة في المرأة لأجل الزنا بها، أو في أي محرم آخر، فإن الكلام في المعاملة بما هي مع قطع النظر عن كون تلك المرأة عفيفة أو لا.

وإذا كان بعض الصور باطلاً ولم يعلم الحاكم أنه منها أو من الصحيح، فالالأصل الصحة، كما أنه بعد المعاملة إذا قال: قصدت الحرام، لم يسمع في الإبطال، وإن كان مما لا يعرف إلاّ من قبله، لأقوائية الأصل المذكور على قاعدة «ما لا يعرف».

### من أحكام الرشوة

ثم إنه قد تقدم أن عمل الموظف لو كان واجباً لم يجز لهأخذ شيء في قباليه وكان ذلك رشوة، أما إذا لم يكن العمل واجباً على شخص موظفاً أو غيره، فقد يأخذ لأمر مباح، وهذا لا ينبغي الإشكال في جوازه وأنه ليس منها، فإن الفعل أو الترك من الإنسان محترم، وكلما كان كذلك جاز أخذ شيء عليه.

لا يقال: الترك عدم.

لأنه يقال : قطع الفعل فعل.

ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك : صحيح ابن مسلم ، عن الصادق (عليه السلام) : «عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول عن منزله فيسكنه غيره ، قال (عليه السلام) : لا بأس به»<sup>(١)</sup>. وتسميتها رشوة من باب التشبيه ، ولعل لفظه يشمل المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد ، والمستأجر والمباح ، كما إذا كان في منتزه أو حافة نهر أو ما أشبه إلى غير ذلك ، أما المالك فيشمل كل تلك وغيرها ، لوضوح عدم الخصوصية.

ومثله في الدلالة : قوله (عليه السلام) : «لا بأس» في خبر الصيرفي - الثقة ، وتضعيف العالمة (قدس سره) له لأن في طريقه ابن أبي السمّاك غير ظاهر ، بعد توثيق النجاشي الدقيق له ، وهو أقرب زماناً وأكثر دقةً .

قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله حفص الأعور ، فقال : إن عمال السلطان يشترون من القرب والأداوى بوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا ونرشوه حتى لا يظلمونا ، فقال (عليه السلام) : لا بأس ما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة ، ثم قال : أرأيت إذا أنت رشوتة يأخذ أقل من الشرط ، قلت : نعم ، قال (عليه السلام) : فسدت رشوتك»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم : أن الثاني لإبطال الحق ، ولذا كان رشوة ، بخلاف الأول ، كما أن الأول يشمل بالملأ ما يصلح الإنسان به حاله أو حال أهله ، أو ماله أو مال أهله ، إلى غير ذلك.

ومنه بالإضافة إلى قاعدة حرمة أخذ المال على العمل الحرم لأنه (أكل للمال بالباطل) ، و«إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه»<sup>(٣)</sup> ، يعرف أنه إذا أعطى المال على عمل

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٠٧ ب ٨٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ب ٣٧ ص ٤٠٩ ح ١.

(٣) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩.

محرّم كان من الحرام، رشوة كان. كما هو محل الكلام - أم لا .  
وإذا أعطى المال على أمر محتمل، فإن كان في الواقع حراماً حرم، وإلا حلّ، كما إذا أخذه لاعطائه أو لا ، سواء كان حقه أم حق غيره - في الأمور التي يجب فيها الترتيب مثلاً . فإن كان في الواقع حلالاً حلّ، وإلا حرم، إذ لا مدخلية للعلم في الأحكام إلا في موارد نادرة ليس هذا منها.  
وإذا أعطاه لإصلاح أمره حلالاً أو حراماً، غسل ثوبه بماء مغصوب أو غيره، والقراءة له غناءً أو عاديًّا ، فالشيخ (قدس سره) على بطلان الإجارة وعدم دخول الأجرة في ملك الأجير، فإنه مع إطلاق الإجارة يشمل الحرام، ومثلها لا تتعقد، إذ اللازم أن تكون منصبة على الحال حتى يجب الوفاء به، كما ذكر مثله في بحث اجتماع الأمر والنهي ، وقد استدل الشيخ (قدس سره) بذلك : بأنه أكل للمال بالباطل، وبفحوى ما دلّ على حرمة هدية الولاية .  
لكن لا يبعد عدم البطلان والحرمة، لأن الجامع ليس حراماً وإنما الحرام الفصل الخاص ، والمفروض أنه لم ينصب العقد عليه، فليس من أكل المال بالباطل ، أما الفحوى فغير متيقن .  
وعلى هذا : فإن انصب العقد على الحال حلّ، أو الحرام حرم، أو الجامع فإن فعله حلالاً كما غسل ثوبه بالماء الحال حل ، أو الحرم بطل ، أو الاثنين فإن كان متزجاً حرم ، أو منحازاً حل وحرم بالنسبة .  
ثم إنه على بطلان الإجارة - كما يقول الشيخ (قدس سره) - فإن عمل حلالاً استحق أجرة المثل ، لأنه عمل محترم ، لكن ربما يقال : بأنه يستحق المسمى إذا كان أقل من المثل لرضاه بذلك ، اللهم إلا إذا كان الإرتکاز المنصب عليه العقد هو كون المسمى حين الصحة لا مطلقاً فالتفصيل .

## حكم الهدية

مسألة: ثم الهدية التي تهدى للوالي والقاضي ومن أشبههما لا ينبغي الإشكال في حليتها عطاءً وأخذًا إذا لم تكن مربوطة بالحكم، كأقرباء وأصدقاء يهدي بعضهم بعض قبل التولية ومعها وبعدها، وكذلك مثل هدية إطعام الإمام الحسين (عليه السلام) ونحوه لكل من كان عالماً، أو في محله، أو ما أشبهه، أو الهدية لمن لا يعرف من هو.

أما إذا كانت مربوطة بالحكم، فالظاهر الحرمة، كما ذهب إليه غير واحد، كالجواهر والمكاسب وغيرهما.

ويدل عليه من الكتاب، قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup>، بعد كونه مصادقة عرفاً.

وقوله سبحانه: ﴿أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾<sup>(٢)</sup>، بعد كونه منه كذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾<sup>(٣)</sup> كذلك.

ومن السنة: ما دلّ على حرمة الرشوة، وهي رشوة وإن كان لو قوبل بينهما كانت الرشوة للحكم ونحوه على نحو أولي، والهدية على نحو ثانوي، أو الغرض من الأولى جلب قلب الطرف ليحكم على نفسه، ولذا يقول العرف في الهدية: إنه أرشاه، والمناط موجود فيها حيث إنها للصرف عن الحق.

وما تقدم من خبر أصبح، عن علي (عليه السلام): «وإن أخذ هدية كان غلولاً»<sup>(٤)</sup>، بعد

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) سورة المائدة: ٤٢.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٣ ب ٥ ح ١٠.

وحدة الملك في الوالي والقاضي ومن إليهما.

وروايات متعددة من طرقنا وطرق العامة: من أن هدايا العمال غلول أو سحت أو ما أشبه ذلك، بالإضافة إلى القبح عقلاً، كما تقدم في الرشوة، وبدليل الملازم يتم المطلوب، نعم إذا جازت الرشوة. كما سيأتي - جازت الهدية، للتلازم بين الحرمتين والجوازين.  
ولو لم يعلم الحاكم ونحوه أنه أعطاه بأي وجه، فالظاهر حمل فعله على الصحة وقاعدة «كل شيء فيه حرام وحلال»<sup>(١)</sup>.

### الهدية بعد الحكم

أما الهدية المتأخرة عن الحكم ونحوه، فالظاهر الكراهة، إذ إطلاق الأدلة لا يشمله، أما ما عن الرضا (عليه السلام): «عن علي (عليه السلام) في تفسير قوله سبحانه: ﴿أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾<sup>(٢)</sup>، قال: هو الرجل يقضى لأخيه الحاجة، ثم يقبل هديته»<sup>(٣)</sup>، فالمنصرف منه خصوصاً بقرينة قوله: «يقضى لأخيه» التنزه، وقد تقدم: أن (السحت) يطلق على الكراهة أيضاً، وإن كان إطلاقه بلا قرينة منصرف إلى الحرام.

ثم إن الرشوة حرام أخذها وعطاءً وتسبيباً، لما تقدم من بعض الروايات، بالإضافة إلى التلازم العرفي بين حرمة طرف وحرمة الطرف الآخر، إلا إذا خرج أحدهما بالدليل، ومنه ما لو اضطر الراشي بأن كان محقاً في دعواه ولا يمكنه الوصول إلى حقة إلا بها، كما استحسنه المستند، ولا حاجة في الاضطرار في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٩٥ ب ٦٤ ح ٢.

(٢) سورة المائدة: ٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٤ ب ٥ ح ١١.

المقام إلى معناه في الاضطرار إلى المحرّمات، بل المراد به تضرّرة إن لم يصل إلى حقّه ضرراً عرفيّاً، فإنه فرق بينهما كما لا ينفعى، فإن أدلة نفي الضرر حاكمة على أدلة الأحكام بعناوينها الأولية وإن كان الضرر مما يجوز تحمله.

مثلاً لو أراد أن يتزوج امرأة، أو يزوج ابنته لرجل، ونazuعه مبطل حتّى لا يقع، فإنه يصح أن يرشي الجائز حتّى يسمح له بما يريد.

فالرشوة هي مثل الربا والزناء وما أشبه يمكن التفكيّك بينهما بأن يكون أحدهما حراماً دون الآخر، وليس من قبيل النظر واللمس إلى الأجنبية حيث إنّه إذا جاز للمريض جاز للطبيب، لعدم امكان الانفصال، وإلا لزم نقض الغرض.

### رد الرشوة

ثم إنّه كلما تحقّقت الرشوة المحرّمة لهما أو للأخذ وجب ردّها إلى المالك، وإن أعطاها إياه باختياره، فإنه كاختيار إعطاء المزابي والمقامر وما أشبه.

وإن تلف علينا رداً المثل أو القيمة، فالقول: بأنه دفع باختياره فيكون التسلیط مجانيًّا فلا ضمان، غير ظاهر الوجه.

كما أنه ربما استدل على العدم بأنه يشبه المعاوضة الفاسدة، وكلما لا يضمن بتصحّحه لا يضمن بفاسدته، وفيه: أنه في مقابل الحكم إجارة أو جعلاًة أو ما أشبه، فيكون من صغريات عكس القاعدة: أي كلما يضمن بتصحّحه يضمن بفاسدته.

ولو أعطاها جائزاً ولم يعلم الحاكم أنها من الجائز أو الحرام - حيث تقدّم حمله على الصحيح - كان للراشـي التناصـ، لأنـه يعلم بأنـ العـطـاءـ كانـ اضـطـارـاًـ عـلـىـ وجـهـ الحـرـامـ عـلـىـ الـأـخـذـ، فـليـسـ المـعيـارـ نـظـرـ المرـتـشـيـ بلـ الرـاشـيـ.

ولو اختلف اجتهادهما أو تقليدهما فلكل حكمـهـ، فإذا أعـطاـهاـ حـلـالـاًـ

لم يجز له التقادص وإن كان يرى المرتشي الحرمة، وفي عكسه جاز. وحيث يجوز للراشي الإعطاء لا يجب عليه الفرار منها إلى وجه حلال، فليس المقام من قبيل ما لو دار بين الكذب والتورية، بل من قبيل ما لو دار أمر طبيب الأجنبية بين أن ينكح المرأة أو يلمسها بدونه.

### ارتزاق القاضي

مسألة: ثم الظاهر أن القاضي إذا كان جاماً لشروط القضاء يجوز لهأخذ الأجر من بيت المال، أو المتخصصين، أو ثالث - إذا لم يكن له أجر منه ولا ارتزاق - والارتزاق منه، وذلك لأن أيّاً منها ليس من الرشوة في شيء، وعمله محترم فيجوز له، حتى إذا كان واجباً عليه عيناً، وحتى إذا كان غنياً، إذ لا دليل على أن الواجبات العينية - في غير مورد الاستثناء كالصوم والصلوة ونحوهما - لا يجوز أخذ الأجرة عليها، بل قالوا: بأن الصناعات الواجبة كالطلب وما أشبه يجوز ذلك فيها لإطلاق أدلة الإجارة، ومنه يعلم عدم الفرق بين الغني وغيره.

والفرق بين الأجرة والارتزاق هو: أن الأول يحتاج إلى تقدير العوضين وضبط المدة وما أشبه، بخلاف الثاني حيث إنه عطاء بدون الحاجة إلى شروط الإجارة.

ويدل على الجواز بالإضافة إلى ما عرفت: بعض الروايات الخاصة، مثل خبر ابن حمران، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من استأكل بعلمه افتقر، قلت: إنَّ في شيعتك قوماً يتحملون علومكم وبيتونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام، فقال (عليه السلام): ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذاك الذي يفتري بغير علم

ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر بعد ذكر صفات القاضي: «وافسح له في البذل ما يزيح علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية حماد: «ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «الابد من قاض ورزق للقاضي ، وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم ، ولكن من بيت المال»<sup>(٤)</sup>.  
إلى غير ذلك.

ومنه يعلم : أنه لا فرق بين الإجارة والرزق والصلح والهببة ونحوها.

كما أنه يعلم منه أيضاً أن القول بأنه لا يجوز مطلقاً ، أو الإجارة ، أو مع غنى القاضي - كما لكل قائل - غير ظاهر الوجه ، إلاّ وجوهاً اعتبارية لا تقاوم ما ذكرناه .  
ويؤيد هذه الرواية ما روى في التواريخ من جعل النبي (صلى الله عليه وآله) لولاته جعلاً ، إذ الملك فيه وفي القاضي واحد.

وأما رواية ابن سنان : «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال (عليه السلام): ذلك السحت»<sup>(٥)</sup>.  
فالمنصرف منها ولو بقرينة ورودها في أزمنة القضاة المنصوبين في زمن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٠٢ ب ١١ ح ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦٣ ب ٨ ح ٩ عن نهج البلاغة .

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٨٤ ب ٤١ ح ٢ .

(٤) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٣ ب ٨ ح ٢١٥٥٩ .

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦١ ب ٨ ح ١ .

الخلفاء الجائرين ، أن المراد : قاضي السلطان .  
أما رواية يوسف فقد ذكرت الرشوة ، وهي ليست مما ذكرناه .

### صور الاختلاف

ثم لو اختلفا فادعى الدافع : بأنه كان هبة فاسدة ، والقابض : بأنه هبة صحيحة ، فأصالة الصحة مع القابض ، كما في كل مورد يكون الخلاف بين الصحة والفساد ، وهذا الأصل مقدم على سائر الأصول والتي منها (ما لا يعرف إلا من قبله) ، من غير فرق بين تلف الشيء وجوده ، وفي المببة بين كون القابض ذا رحم مثلاً أم لا ، إلى غير ذلك من التقسيمات التي ربما توجب الاختلاف فيما إذا لم يكن ذلك الأصل .

ولو اختلفا - بعد اتفاقهما على الصحة - في أنه صحيح من هذا القبيل أو ذاك ، حيث يكون أثر لأحدهما ، فإن كان هناك أصل سابق حكم به ، كما إذا انفقا على أنه هبة - وكانت بعد قابلة للاسترجاع - فقال الدافع : إنها لم تكن معاوضة ، أو أن الموهوب إليه ليس بذوي رحمه ، إلى غير ذلك من أسباب عدم تمكّن الاسترجاع ، وأنكر القابض ذلك ، فإن أصل عدم العوض وعدم الرحم وما أشبه حاكم ، ولذا يتمكّن الدافع من الاسترجاع .  
وإن لم يكن أصل سابق دخل في التحالف .  
أما إذا لم يكن أثر فلا يدخل في المنازعات .

ولو اختلفا - بعد اتفاقهما على الفساد - أنه من أي قبيل حيث يكون له الأثر ، كما إذا ادعى الدافع : أنه رشوة في ضمن القابض ، وقال القابض : بأنه هبة فاسدة قد تلفت فلا ضمان - حيث ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد - فإن

الأصل وإن كان عدم الضمان إلا أنه ربما يقال : إن أصل عدم التسلیط مجاناً موجب لشمول «على اليد»<sup>(١)</sup> له ، لكن الظاهر صحة الأول ، إذ لا شك أنه سلطه مجاناً ، لكن الكلام في أن هذا التسلیط هل هو بحث أورث الضمان أم لا.

ولو اختلفا بعد اتفاقهما على الصحة في أن الصحة من أي قبيل حيث الأثر ، فقال أحدهما مثلاً : إنه بيع فيتحقق الضمان ، وقال الآخر : إنها هبة مجانية فلا ضمان ، فإذا لم يكن مع أحدهما دليل كان من التحالف ، وينفسخ العقد فيجب على القابض رد العين أو بدلها مثلاً أو قيمةً ، أو بدل حيلولة ، أو غير ذلك مما تقدم من أنها أبدال العين.

وهذه الصورة تنطبق على ما نحن فيه أيضاً ، كما إذا قال أحدهما : إنه بيع محاباتي صحيح ، وقال الآخر : إنها هبة مجانية كذلك . والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر.

### المنصرف من الأدلة

ثم إن المنصرف من الأدلة في حرمة الرشوة والهدية التي يحكمها هي : التي تكون بعلم القاضي ، أما التي بدون علمه ، كما إذا أعطاها إلى وكيله ولا يعرفها القاضي ، أو أن القاضي يعزل بعد غد ويعرف الهدية بعد عزله ، أو يعزل بجهنون ونحوه حسب إخبار الأطباء ، فالهدية لم تكن منها.

ولو انعكس بأن أهدى إليه الآن ، وبعد ذلك يكون قاضياً ، فإنها ليست من الرشوة المحرمة وإن كان لها نفس الأثر ، وهكذا حال ما إذا أرسلها إلى بيته ولا يعلم من المهدى .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١٧ ص ٨٨ ب ١ ح ٢٠٨١٩ .

ومن البيع المحاباتي : ما إذا باعه مصراعي الباب كل مصراع بيعاً مستقلاً بدونأخذ قيمة  
المبيئة الاجتماعية.

أما إذا غبن فلم يأخذ بخيار الغبن ملاحظة له ، لم يكن من الرشوة.  
ولا يبعد أن يكون منها ما إذا سمح له بفتح نافذة إلى بيته ينفذ منها النور والحرارة والبرودة  
والطيب لوحدة الملاك ، وللصدق عرفاً.

وإذا كان مجبوراً لإعطاء الرشوة وكان الأمر دائراً بين ما هو مسلم الرشوة ومحتملها - كما إذا  
اختلف في الهدية هل هي رشوة أم لا - قدم محتملها ، لعدم القطع بحرمتها.  
 وكلما دار بين المقطوع والمحتمل ، ففي الواجب يقدم الأول وفي الحرام الثاني ، كما إذا كان  
له ثوبان أحدهما مقطوع النجاسة والثاني محتملها ، قدم لبس المحتمل في الصلاة ، سواء كان  
الاحتمال من جهة العلم الإجمالي أم من جهة كون النجاسة محتملة كعرق الجنب عن الحرام  
المحتمل النجاسة فرضاً ، وكذلك حال مقطوع عدم الجواز كشعر الهرة ومحتملها ، كما إذا تردد الثاني  
بين شعر المعز والأرب - حيث الاحتياج إلى أحدهما في الصلاة - والمفروض أنه لا أصل ونحوه في  
الثاني .

ولو أهداه لأحدهما ، وكان أحدهما قاضياً دون الآخر ، وقلنا : إن الهدية كذلك صحيح ،  
كما لم نستبعده في بيع أحد شيئاً أو ما أشبه ، وأي فرق بين الهدية والمهدي - في تردد بين زيد  
وعمر وحيث قالا : يهدي إليك أحدهنا - والمهدي إليه جاز ، وإن كانت الهدية من الرشوة ، لأن  
الجامع بينهما ليس بقاض ، وقد فرض أنه أهداه إلى الجامع .

### من الرشوة المحمرة

ومن الرشوة المحمرة : الوقف له ، فإنه يعلم مما تقدم بطلان مثل هذا الوقف ، وكذلك النذر له ، وضيافته ، فالنذر باطل ، وأكله وشربها حرام ، ويجب عليه ردّ ما عرفت من ضمانه للرشوة . ولو لم يعلم القاضي أو نحوه بأنه قد نصب للقضاء ونحوه ، فأهدي إليه هدية فهل يحرم الواقع ، أو لا يحرم لعدم علمه ، لا يستبعد الأول ، أما إذا لم يعلم المهدى بنصبه فليس بها ، لأنها لا تسمى رشوة .

ومن الفرعين يعلم حال الشك والظن والوهם .

ولا يلزم علم الموصل للهداية بل يكفي علم المهدى في كونه رشوة ، كما إذا أهداه بواسطة ، ولو لم يعلم المعطي وعلم بها الوكيل لم يكن من الرشوة في شيء .  
وإذا كان القاضي عادلاً منصوباً من قبل الجائز ، كما في ولاية ابن يقطين ونحوه ، جاء فيه أحكام الرشوة .

ولو كان جائراً من قبل العادل . كما إذا عرف بنفسه أنه ليس بجامع للشريانط وإنما توهم العادل ذلك . حرم عليهأخذ الرشوة ، لا لأنه قاض إذ ليس بقاض على ما عرفت ، بل لأن الرشوة تتحقق حتى في غير العادل لإطلاق أدلة .

وكذلك يكون إذا نصب العادل الجائز من باب الاضطرار ، كنصب على (عليه السلام) شريحاً القاضي .

## فروع

ولو أن فاعل المنكر أو مریده علّق ترك المنكر على تنازل الطرف المقابل عن حقه، أو نحو التنازل، أو فعل شيء، فإنه لا يجعل ذلك المنكر معروفاً والعمل صحيحاً، وذلك كمن يضرب زوجته ظلماً معلقاً تركه للضرب بهبة مهرها له، ولو وحبته له فإن هذه الهبة باطلة، لأنه من أكل المال بالباطل.

وتكون الهبة في المقام كذلك، وذلك كما إذا سجن القاضي وعلق إطلاق سراحه على إهدائه إليه شيئاً، أو هدده بالسجن إن لم يهد إليه فأهدى إليه، فإنه وإن كان حراماً في غير الرشوة، يحرم فيما نحن فيه لعنوان الرشوة أيضاً، فإن بين الأمرين من وجه، والمثال جامع بينهما. وما تقدم يعرف: أنه لو أسقط خياراً له من مجلس أو حيوان أو عيب أو نحوها رشوة، لم يكن سقوط بل له الخيار، إذ لا فرق بين بطلان البيع المحاباتي وبطلان الإسقاط، فإن الملاك في العقد والإيقاع واحد.

ومنه يعرف حال ما إذا أخذ بالختار رشوة، إذ لا فرق في البطلان بين الفعل والترك. هذا وجملة من الفروع المذكورة بحاجة إلى تأمل أكثر، كما أن هناك فروعاً كثيرة أضربنا عنها صفحات خوف التطويل.

## السب

مسألة : السب ، و معناه أظهر من التعريف المذكورة له ، ويشابهه الشتم ، ويشملان اللعن ونحوه ، حرام بالأدلة الأربع .

قال سبحانه : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال سبحانه : ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تُسَبِّبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٣)</sup> ، حيث إن الظاهر منه الجواز إذا لم يلزم ذلك المحذور ، بل المفهوم منه عرفاً عدم الجواز في المؤمن ، وإن كان ربما يحتمل أنه من مفهوم اللقب .

بل ربما يستدل بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنَازِلُوا بِالْأَلْقَابِ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقوله سبحانه : ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هِمْزَةٍ لِمَزْهَةٍ﴾<sup>(٥)</sup> ، فتأمل .

و دلت عليه روايات متواترة .

والإجماع قطعي فيه .

وكذا دليل العقل .

أما ردّ السب بمثله فهو وإن كان منه إلا أنه خارج حكمًا ، لدليل ﴿مَنْ اعْتَدَى﴾<sup>(٦)</sup> ، و ﴿الْحَرَمَاتِ قَصَاص﴾<sup>(٧)</sup> ، وما أشبهه .

(١) سورة لقمان : ٦ .

(٢) سورة الحج : ٣٠ .

(٣) سورة الأنعام : ١٠٨ .

(٤) سورة الحجرات : ١١ .

(٥) سورة الهمزة : ١ .

(٦) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٧) سورة البقرة : ١٩٤ .

لكن الظاهر أنه لا يجوز مثله فيما كان تناولاً للآخر، مثل أن يردد ناسبه إلى ولادة الرزنا بمنتهى، لأنه اعتداء على غيره، كما أن في التناص كذلك، فمن زنى بأمرأته لا يجوز له أن يزني بأمرأة الزاني، وهكذا.

أما رواية ابن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام): «في رجلين يتسببان، قال: البداي منهما أظلم، وزرها وزر صاحبها عليه ما لم يتعذر المظلوم»<sup>(١)</sup>، وما رواه العامة عن النبي (صلى الله عليه وآله): «المتسابان شيطنان يتهاoran ويتكاذبان»، فالمراد بهما ما يتعارف من أن المتسابين يقول كل منهما ما يأتي على لسانه بدون أن يراعي الثاني قدر الرد.

وكون البداي أظلم لأنه كمن سنّ سنة سيئة، حيث إنه يتحمل وزر المقتدي به وإن لم ينقص من وزر المقتدي شيء، كما جاء ذلك في روايات مستفيضة<sup>(٢)</sup>.

أو يقال: إن التساب في حديث الرسول (صلى الله عليه وآله) فيما كان شروعهما في وقت واحد، كما هو مقتضى باب التفاعل، بخلاف باب المفاعة، لكنه لا يأتي في رواية ابن الحجاج.

### المراد من السب

ثم إن السب أعم من الإنشاء، فيشمل الإخبار، كما يشمل ما فيه وما ليس فيه، فهو أعم من البهت حيث يختص بالثاني، كما أن بينه وبين الغيبة من وجه، فهي تكون في الغائب سباً أو غير سب، وهو يكون في الأعم من الحاضر والغائب، فما ذكره الإيرواني (قدس سره): من أن النسبة بينهما تباهي، غير ظاهر الوجه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٢٥ ب ٧٠ ح ١.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٣٧ ب ١٦ ح ٥. وفيه: «عن أبي جعفر (عليه السلام) أيما عبد من عباد الله سنّ سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

ثم السب أعم من سب الإنسان أو متعلقه، فلو قال: إن ولده أو زوجته أو إلهه كذا، كان سبًا، ولذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. وذلك لا يجوز إذا سبب ما لا يجوز وإن كان في نفسه جائزًا.

ثم إن السب حرام وإن لم يفهمه الطرف لاختلاف اللغة أو نوم أو ما أشبهه.

أما صدقه على ما إذا لم يكن المسبوب مواجهًا ولا أحد هناك يسمعه ففي صدقه إشكال.

لا يقال: فما هو الفرق بين النائم ونحوه والغائب.

لأنه يقال: الفارق الصدق عرفاً، فتأمل.

كما لا فرق في الحرمة بين الميت والحي، ولا بين اللفظ والإشارة المفهمة، ولا بين الكتابة ونحوها، للصدق في كل ذلك.

ثم إنه يجوز للردع، فيما إذا كان الطرف يستحق أكثر ولا يرتدع إلا به، وعلى هذا يحمل ما ورد من قولهم (عليهم السلام) لبعض المنافقين والمناوئين: «يا لکع»<sup>(٢)</sup> وما أشبهه، فإنهم (عليهم السلام) كانوا يقتعنون في ردعهم بالأخف فالأخف، خصوصاً الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) حيث كان يدير بلداً كبيراً جداً، وما كان يريد استعمال السلاح والسجن وما أشبهه مما يضطره إلى المكمن الرداع.

أما ما نسب إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) من قوله لليهود: «يا إخوان القردة...»<sup>(٣)</sup>،

(١) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٩٢ ب ٦١ ح ٣.

(٣) هذه المقوله ليست لرسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كما نبه عليه المصنف، فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دخل يهودي على رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) وعائشة عنده، فقال: السام عليكم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): عليكم، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فرد عليه كما رد على صاحبه، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فرد عليه رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كما رد على صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يا عشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): يا عائشة إن الفحش لو كان مثلاً لكان مثال سوء، إن الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه، ولم يرفع عنه قط إلا شانه». الحديث، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٥٢ ب ٤٩ ح ٤.

فالظاهر: أنه مكذوب عليه اخترعه اليهود كما اخترعوا اغتيالاته للتنقيص منه، كما ذكرنا ذلك في بعض مباحثنا<sup>(١)</sup>.

أما ما في القرآن الحكيم مثل: ﴿ملعونين﴾<sup>(٢)</sup> وما أشبه، فهو إظهار للحقائق لتبيين طريق الهدى عن طرق الضلال، فهو خارج عن السب موضوعاً، ومثله ما عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من اللعن ونحوه.

وعلى كلّ، فهذه مباحث خارجة عن بحث الكتاب ذكرناها إلماعاً لا استيعاباً.

### التقاض في الرد

ثم جواز التقاض في الردّ لا يختص بوقته، بل يجوز التأخير كما في القصاص، نعم يشكل ذلك إذا نسب أحدهما لآخر بشيء فيه مثل (يا خمّار) وكان الناسب كذلك حيث يحق له أن يقوله له: (يا خمّار). أما إذا انقلع وتاب فهل يصح للحالة السابقة، أو لا للحالة اللاحقة، احتمالان: الجواز: لأنّه ردّ، ولا يلاحظ فيه الاتصاف.

والعدم: لأنّه ليس ردّاً بالمثل بعد الانقلاب.

والصناعة مع الأول، والإحتياط مع الثاني.

ثم يتحمل أن يراد من الرد بالمثل الأعم، مثلاً قال له (يا خمّار)، فقال له (يا زمار)، وهما يفعلن كليهما، فهو عرفاً من الرد بالمثل.

وإذا جاز الرد بالمثل لم يجز بالأكثر كماً أو كيماً، مثل أن يرد على المقامر

(١) حول تعامل الرسول (صلى الله عليه وآلـه) مع اليهود راجع كتاب (ولأول مرّة في تاريخ العالم ج ١ و ٢) للإمام المؤلف.

(٢) سورة الأحزاب: ٦١.

بِقَمَّار، كَمَان أَنْ مِنَ الْخِتَالَفِ فِي الْكِيفِ مَا يَكُونُ هَتَكَهُ أَكْثَر، مِثْلُ أَنْ يَسْبَهُ أَمَامًا وَاحِدًا فَيَسْبَهُ أَمَامًا عَشْرَةً، بَلْ لَعْلَ مِنْهُ أَيْضًا مَا إِذَا سَبَّ مَا إِذَا سَبَّ فِي حَالِ الرُّخَاءِ حِيثُ وَقَعَهُ أَقْلَ فَسْبَهُ فِي حَالِ الشَّدَّةِ حِيثُ وَقَعَهُ أَكْثَر.

نَعَمْ لَيْسَ مِنْهُ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ، كَمَا إِذَا سَبَّ عَالَمًا جَاهَلًا فَرِدًا بِالْمِثْلِ، فَإِنَّ الْقَصَاصَ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ فَكِيفَ بِمِثْلِ السَّبِّ.

وَإِطْلَاقُ السَّبِّ يَشْعُلُ مَا إِذَا لَمْ يَتَأْثِرِ الْمُسَبَّبُ، كَمَا اعْتَادَ عَلَيْهِ الْفَسْقَةُ مِنْ سَبَابِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَاحْتِمَالُ الشِّيخِ (قَدَّسَ سُرُّهُ) جَوازُهُ، غَيْرُ ظَاهِرٍ.

وَالصَّفَاتُ الْمَنْقُصَةُ كَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ إِنْ صَارَتْ صَفَةً عَرْفِيَّةً يَعْرَفُ بِهَا لَيْسَ مِنْهُ، وَمِنْهُ مَا وَرَدَ فِي وَصْفِ الرُّوَاةِ وَمِنْ أَشْبَهِهِ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ السَّبِّ، فَالْأُولَاءِ خَارِجُ مَوْضِعًا لَا حَكْمًا. وَلَا فَرْقٌ فِي الْحَرْمَةِ بَيْنَ الْأَقْرَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى الأَبُّ وَالابْنُ إِطْلَاقُ الْأَدَلَةِ.

ثُمَّ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَّا مِنْ جَهَةِ السَّابِبِ وَلَيْسَ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْمُسَبَّبِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَالْمُعيَارُ الْقَصْدُ وَكُونَةُ إِهَانَةِ.

### من المستثنيات: التجاهر بالفسق

ثُمَّ إِنَّهُ يَسْتَثْنَى مِنَ الْحَرْمَةِ: التَّجَاهِرُ بِالْفَسْقِ وَلَوْ عَنْدَ بَعْضِ فِي نَفْسِ تَلْكَ الْمُعْصِيَةِ عِنْدَ أُولَئِكَ الْبَعْضِ، لَا نَصْرَافُ الْأَدَلَةَ، وَقَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي خَبْرِ الْجَهَنَّمِ: «إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفَسْقِهِ فَلَا حَرْمَةُ لَهُ وَلَا غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي خَبْرِ أَبِي الْبَخْرِيِّ: «ثَلَاثَةٌ لَيْسُ لَهُمْ حَرْمَةً»<sup>(٢)</sup>، وَعَدَّ مِنْهَا الْفَاسِقُ الْمُعْلَنُ بِالْفَسْقِ. بَلْ وَالْتَّلَازُمُ

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٤ ب ١٥٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٥ ب ١٥٤ ح ٥.

في النفي من قوله (صلى الله عليه وآلـه) : «من ألقى جلباب الحياة عن وجهه فلا غيبة له»<sup>(١)</sup> ، ومن العلوم : أن الإلقاء نسبي .

نعم، ينبغي أن يرجع إليه الحرمة إذا تاب، أو كان سبـه إهانة للمتستر الذي هو طرفـه إذا أمكن التفكـيك، وكذلك بـدونـه إذا كان الطرفـ يـراه حـلالـ اجـتهـادـاً أو تـقـليـداً، إذ الجـوازـ لا اقتـضـائيـةـ والـحرـمةـ اقتـضـائيـةـ.

ثم المـادـ سـبـهـ بـالـمـعـصـيـةـ التـيـ اـرـتكـبـهاـ،ـ لـاـ السـبـ الـإـنـشـائـيـ،ـ وـلـاـ فيـ غـيـرـ تـلـكـ الـمـعـصـيـةـ،ـ فـلـوـ زـنـاـ مـثـلاـ يـقـولـ لـهـ :ـ (ـيـاـ زـانـيـ)ـ أـوـ مـاـ يـكـونـ مـنـاسـبـاـ لـهـ،ـ مـثـلـ (ـيـاـ عـدـيمـ الـغـيـرـةـ)ـ أـوـ (ـيـاـ مـلـعـونـ)ـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ أـمـاـ أـنـ يـقـولـ لـهـ (ـيـاـ قـوـادـ)ـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ فـلـاـ .

وـمـنـهـ يـعـلـمـ :ـ جـواـزـ أـنـ يـذـكـرـ الـأـخـصـ فـيـ مـاـ كـانـ عـمـلـهـ أـعـمـ،ـ بـلـ الـأـعـمـ إـذـ أـرـادـ بـهـ الـأـخـصـ،ـ وـكـذـلـكـ الـجـامـعـ بـيـنـ مـنـ وـجـهـ أـوـ الـمـبـائـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الطـعـنـ مـثـلـ قـوـلـهـ لـهـ :ـ (ـيـاـ كـثـيرـ الـغـيـرـةـ)ـ .ـ وـيـلـحـقـ بـذـلـكـ السـبـ لـمـنـ يـأـتـيـ بـالـنـكـرـ وـيـتـرـكـ الـمـعـرـوفـ،ـ إـذـ كـانـ رـادـعـاـ لـهـ مـنـ بـابـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ،ـ أـوـ مـحـتمـلـ الرـدـ عـلـىـ مـواـزـيـنـهـمـاـ،ـ كـمـنـ يـرـيدـ عـصـرـ الـخـمـرـ أـوـ شـرـيـهـ فـيـقـالـ بـهـ :ـ (ـيـاـ خـمـارـ)ـ قـاصـدـاـ مـعـنـاهـ،ـ أـمـاـ إـذـ قـصـدـ مـجـازـ الـمـشارـفـةـ<sup>(٢)</sup>ـ فـلـاـ إـشـكـالـ .

### من المستثنـياتـ:ـ المـبـتـدـعـ

ويـسـتـشـتـىـ أـيـضـاـ المـبـتـدـعـ وـالـمـبـدـعـ فـيـ الـدـيـنـ،ـ فـفـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ سـنـانـ،ـ عـنـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ :ـ (ـإـذـ رـأـيـتـمـ أـهـلـ الـرـيـبـ وـالـبـدـعـ مـنـ بـعـدـيـ فـأـظـهـرـوـاـ الـبـرـاءـةـ مـنـهـمـ وـأـكـثـرـوـاـ مـنـ سـبـهـمـ وـالـقـوـلـ فـيـهـمـ وـالـوـقـعـيـةـ بـهـمـ وـبـاـهـتوـهـمـ كـيـلاـ .

(١) بـحـارـ الـأـنـوارـ:ـ جـ ٧٢ـ صـ ٢٣٣ـ بـ ٦٦ـ حـ ١ـ .

(٢) مع وجود القرينةـ .

يطمعوا في الفساد في الإسلام ومحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات<sup>(١)</sup>.  
إلى غيرها من الروايات.  
والظاهر أن مرادهم بالاستثناء: المبتدع في الفروع لا في الأصول، وإن كان من الاستثناء المنقطع.

لا يقال: فهو تكرار لأنّه فاسق.

لأنّه يقال: إن قوله (صلى الله عليه وآله): «باهتهم» غير السابق، إذ قد عرفت أن الفاسق إنما يسب في فسقه، مضافاً إلى أنه لا فرق هنا بين المتجاهرون وغيره، بخلافه هناك.  
ولعل المراد بأهل الريب: من يرتاب فيه بأن يكون مبدعاً، وإن لم تصل إلى الفعلية أو لا نعلم وصوله إليها، فيكون من باب النهي عن المنكر ونحوه كما سبق في السب، ولا فرق في الجواز بين أن يكون اعتقاده ذلك خطأً أو لا، لإطلاق الدليل وإطلاق التعليل.  
ومن الواضح: أن الجواز في الاستثناءين إنما هو فيما إذا لم يلزم محذور.

ثم إنه يكون هناك جائزاً فيما إذا لم يكن من باب الأمر والنهي - بشرطهما - وإن وجب، ويكون هنا كذلك، إلا أنه من المحتمل الوجوب هنا حتى إذا لم يكن من بابهما، للأمر به في قوله (صلى الله عليه وآله): «فأكثروا»، ومن المعلوم: أن التعليل حكمة، ولذا يجوز بالمعنى الأعم، وإن لم يكن ناس يحذرون منهم ويتعلمون منهم.  
كما أن هناك خاص بفسقه كما عرفت، أما هنا فأعم، لما عرفت من النص.

والظاهر: أنه لا يلزم أن تكون الواقعة من جنس العقيدة المترفة، أو من جنس العمل، فيجوز كل منهما لكل منهما.

وحيث حرم الأمان حرم أخذ الأجرة عليهم وبطل العقد، وكذلك إذا كان على نحو الهبة الموعضة أو الصلح أو ما أشبه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٠ ب ٣٩ ح ١.

ثم إن المستثنى كالمستثنى منه حكم أولي ، فإذا عارضه أهم كما إذا كان السب ونحوه يوجب إثارة أو عناداً مما ضرره أكثر ، سقط جوازاً أو وجوباً.

### استثناء الشيخ (قدس سره)

والشيخ (قدس سره) استثنى من حرمة السب ما إذا يتأثر المسبوب عرفاً. كالوالد والمعلم بالنسبة إلى الولد والمتعلم ، للسيرة ، ولجواز ضربهما تأديباً ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) في الأول : «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ما فيه ، إذ ليس شرط الحمرة التأثير ، أفيجوز سب من لا يسمع ، كما أن الوالد والمعلم يجوز لهم للتأديب ونحوه لا مطلقاً ، وذلك للأهمية ، و«أنت ومالك»<sup>(٢)</sup> أمر أخلاقي ، فحالهم حال غيرهم في الحمرة ، إلا إذا عارضه أمر يجعله جائزاً أو واجباً للأهمية.

### فروع

وبسب الصغير الذي لا يميز ، الظاهر أنه منصرف ، نعم يشكل في المميز ، للإطلاق الذي لا دليل على الخروج عنه . ومثله المجنون غير مميز أو مميز.

وفي كل مورد جاز الضرب يجوز السب الذي هو أخف منه بالأولى ، نعم السب الأثقل لا يجوز ، وفي المساوي يتخير.

ولو كان جائز السب ثم شك في تبدلاته إلى غير الجائز ، لم يستبعد عدم

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ب ٧٨ ص ١٩٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٩٧ ب ٧٨ ح ٩.

الاستصحاب ، لا للتمسّك بالعام حتّى يقال : إن الاستصحاب ينفع الموضوع ، بل لأن الإجازة حيث توجب كثرة المخالفه فدليل المنع يشمله ، كما ذكروا ذلك في «لا ضرر»<sup>(١)</sup> الشامل لخوفه أيضاً ، أما الاستصحاب في عكسه فلا مانع له .

ولو جاء باللفظ المشترك ، فإن قصد ما ليس بسب لم يمنع ، إلا أن يكون إهانة للطرف ، وإن قصده حرم ، كما في «راعنا» و«لا أبا لك» ، ولا يهم أن يفهم الطرف معنى السب أو لا ، فتأمّل .

### سائر العناوين المحرّمة

ثم هناك عناوين محّرمة أخرى لم يذكرها الشيخ (قدس سره) وقد ذكرنا بعضها في (الأداب والسنن)<sup>(٢)</sup> ، و(الواجبات والحرمات)<sup>(٣)</sup> وغيرها ، مثل :

الإهانة ، والاستهزاء ، والسخرية ، والتحقير ، وما أشبه ، وكلها محّرمة بالنسبة إلى المؤمنين ، والآيات والروايات والإجماع والعقل دلت عليها ، وبينها وبين السب والغيبة عموم من وجهه ، والمستثنيات هنا مثلها في تينك المسألتين ، وسيأتي في مبحث المسألة الثانية بعض الكلام المرتبط بالمقام .

وحيث قد عرفت أن للسب استثناءات ، فلو رأينا إنساناً يسب الآخر ولم يعلم أنه من أيهما ، هل هو جواب سبة تقاصاً أو ما أشبه ، بأن لم نعلم هل أنه فاسق سبه من باب الأمر والنهي ، أو غير مميز ، أو مجنون ، فالظاهر : أنه لا يحکم بأصالحة الصحة في قول المسلم ، وذلك على ما هو الشأن في سائر المحرمات ، كمن

(١) الكافي : ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٤ .

(٢) راجع موسوعة (الفقه) : ج ٩٤ - ٩٧ . كتاب الآداب والسنن .

(٣) راجع موسوعة (الفقه) : ج ٩٣ - ٩٢ . كتاب الواجبات والحرمات .

يشرب الخمر، أو يبيع الوقف، ولا يعلم هل أنه مضططر أو من مستثنيات البيع.  
نعم لا يجوز المبادرة بعقابه، لأنه كما تدراً بالشبهات لا تبدأ مع الشبهات، وذلك لأنه  
المفهوم من القاعدة المذكورة ويجب الفحص، ولذا سأله علي (عليه السلام) فاحصاً عن الذين كانوا  
يأكلون في شهر رمضان، وعن المرأة التي زنت فتبين أنها كانت مضططرة، إلى غير ذلك.  
وأما سبّ الحيوان إذا لم يكن في نفسه حراماً كما يفعله بعض الجهال فليس بمحرّم، وإن  
فرض أنه يفهم ويتأنّى، كما في الحيوان المدرّب أو بعض أنواع القردة، إذ لا دليل على حرمة أذيته  
بهذا القدر، نعم لا يبعد كراحته من باب ما دلّ على حفظ اللسان عن اللغو ونحوه.  
ومنه سبّ الجماد.  
وأما سبّ الملائكة ونحوه فإنه من المحرّم قطعاً، وكذا سبّ الجن، لإنّهم كالإنس حسب  
الآيات والروايات.

## السحر

مسألة: السحر، وهو عبارة عما يؤثر في حواس الطرف أو نفسه تخيلًا أو حقيقةً، أضره أو يضره، ويدل على وجود القسمين:

قوله سبحانه: ﴿يَخْيِلُ إِلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَفْرَقُونَ بَهْ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن الضرر الخارجي ثابت بالوجودان، فليس خاصاً بالتخيل.

وبذلك ظهر: أن احتمال كون السحر مجرد خيال وتخيل ولكن ذلك الأمر الخيالي يؤثر في البدن أو الوهم غير سديد، فهو كاحتمال أن السم يؤثر في الخيال والأمر الخيالي يؤثر في البدن.

وكيف كان: فالسحر حرام بالأدلة الأربعة.

فمن الكتاب، قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَكْفُرُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ﴾<sup>(٥)</sup>،  
والمفهوم منه ليس السلب فقط بل إيجاب مقابلة، فلا يقال: لا دلالة فيه.  
ومنه يعلم: أنه لا فرق بين رضا المسحور وعدمه، وكونه محقون الدم أو مهدوره،  
للإطلاق.

(١) سورة طه: ٦٦.

(٢) سورة البقرة: ١٠٢.

(٣) سورة يونس: ٨١.

(٤) سورة البقرة: ١٠٢.

(٥) سورة طه: ٦٩.

ومن السنة : متواتر الروايات ، مثل قوله (صلى الله عليه وآله) : «والذنوب التي تظلم  
الهوا : السحر والكهانة والإيمان بالنجوم والتکذیب بالقدر وعقوق الوالدين»<sup>(١)</sup>.

وقول علي (عليه السلام) : «الكافر كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار»<sup>(٢)</sup>.

وقول الصادق (عليه السلام) : «والساحر ملعون»<sup>(٣)</sup>.

وقول الباقر (عليه السلام) : «يا عمرو : أكبـر الكـبـائر الإـشـراك بـالـلـه إـلـى أـنـ قال : «والـسـحر ، لأنـ الله عـزـوجـلـ يـقـولـ : ﴿وـلـقـدـ عـلـمـواـ لـمـ اـشـتـراهـ مـاـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ خـلـاقـ﴾»<sup>(٤)(٥)</sup>.

و قول النبي (صلى الله عليه وآله) حين سُئل عن الساحر ، فقال : «إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان  
عليه فقد حلّ دمه»<sup>(٦)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

ومن الإجماع : إن عليه إجماع المسلمين كافة ، بل المؤمنين ، بل عد حرمته جماعة من  
ضروريات الدين.

ومن العقل - فيما كان ضاراً : ما دل على قبح الإضرار ، نعم لو لم يكن به لم يدل عليه ،  
كما أن الضار منه مشمول للدليل : «لا ضرر»<sup>(٧)</sup> ، والتفريق به بين المرء وزوجه مشمول للدليل حرمة  
التفريق بينهما ، وكذلك حال تفريقيه بين الأحبة ومن أشبهه.

ولو شك في شيء أنه سحر أم لا ، لم يحكم عليه بحكمه ، فإن الحكم إنما يتربّ بعد تحقّق  
الموضوع كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٢٧٠ ب ١٤ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٢٧١ ب ١٤ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٠٣ ب ٢٤ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٠٣ ب ٢٤ ح ٧.

(٥) سورة البقرة : ١٠٢.

(٦) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٣٠٣ ب ٥١ ح ٢.

(٧) التهذيب : ج ٧ ص ١٦٤ ب ٢٢ ح ٤.

ثم إنه لا إشكال في أن ساحر الكفار لا يُقتل، لا لدليل الإلزام فقط، بل لأنهم ليسوا محكومين بحكم الإسلام وإن كانوا مكلفين به كما حَقَّ في محله، ويؤيده قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «ساحر الكفار لا يُقتل»<sup>(١)</sup>.

### المراد من كفر الساحر وقتله

أما مسألة كفر الساحر وقتله إذا لم يتبرأ، فالظاهر أن المراد بكفره: الكفر العملي، وإن فلم يقول أحد بذلك، بل يعامل معاملة المسلمين، ولذا جاء في الحديث: «ساحر المسلمين»<sup>(٢)</sup>، ولا يراد أنه كان مسلماً، بل المراد أنه الآن مسلم.

ولا وجه لحمله على مستحل السحر حتى يقال: إنه كافر، فإنه أبعد المجازين، كما في غيره من ألفاظ الكفر المحمولة على المحرمات في جملة من الروايات.

وأما القتل فالمشهور: أنه يقتل حداً، لكن المستند ضعيف، والشهرة وإن كانت جابرة - على ما اخترناه - إلا أن الكلام في الدلالة حيث إنها أقرب إلى التشديد من كونها لبيان الحكم، ولذا لم نجد في التاريخ قتل ساحر مع كثرةهم في أزمنة الروايات، وأما افتراض الأسد من عمل السحر في قصة الإمام (عليه السلام) وخبز الرقاق، فإنه كان من باب الإعجاز في مجازة المستهزئ، لا من باب الحدّ كما لا يخفى، ويؤيد إرادة الشدة إرداده بأنه كافر.

نعم لو رجع استحلاله إلى تكذيب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان من منكر الضروري، كما ذكر في بابه.

وعلى أي حال: فإذا قلنا بالقتل مطلقاً، فإنه إذا علم بالحرمة ولم يتبرأ، كما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ب ٢٥ ص ١٠٦ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ب ٢٥ ص ١٠٦ ح ٢

ورد في النص ، مضافاً إلى ما اخترناه في (الفقه) : من أن الحدود لا تجري إلاّ بعد تطبيق كل أحكام الإسلام في الدولة الإسلامية الصحيحة ، نعم لا شك في تأدبيه كسائر المحرمات ، أما من يرى عدم إجراء الحدود في زمن الغيبة فهو في مندوحة من ذلك.

ولو قيل بالقتل فهل الساحرة كذلك ، الظاهر لا ، حيث إن الارتداد الذي هو أشد لا تقتل به المرتدة ، وفي خبر السكوني : «قيل : يا رسول الله : لم لا يقتل ساحر الكافر ، قال (صلى الله عليه وآله) لأن الشرك أعظم من السحر»<sup>(١)</sup> ، فتأمل .

ولو شك فاحدود تدرء بالشبهات .

### إبطال السحر بالسحر

مسألة : ثم الظاهر أنه لا يجوز السحر سواء كان أصلاً أم رفعاً ، لإطلاق الأدلة ، إلاّ إذا كان الطريق منحصراً حيث الأهم والمهم ، إذ السحر حرام ابتداءً وبقاءً ، فقول المجوز مثل قول من يقول : إنه يجوز إبطال سكر الخمر بخمر آخر أو ما أشبه ذلك .

وإطلاق روایات الجواز منصرف إلى ما كان طريق الإبطال منحصراً ، فعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، قال : «حدّثني شيخ من أصحابنا الكوفيين ، قال : دخل عيسى بن شفقي على أبي عبد الله (عليه السلام) وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر» وسألة عن ذلك ... «فقال (عليه السلام) : حلّ ولا تعقد»<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية جهم ، عن الرضا (عليه السلام) قال : «وأمّا هاروت وماروت فكانا ملكين

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ب ٢٥ ص ١٠٦ ح ٢ .

(٢) راجع وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٠٥ ب ٢٥ ح ١ .

علّما الناس السحر ليتحرّزوا به سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية الاحتجاج في قصة الملkin ما يدل على جواز رفع ضرر السحر بالسحر، إلى  
غيرها.

أما من جوز مطلقاً فقد استدل بإطلاق الروايات، وأن السحر المحرم هو الضار، وأن أدلة  
الحرمة منصرفة إلى غير ما قصد به غرض راجح، وأن الآية دليل على الجواز، إذ لو لم يكن جائز  
الاستعمال في مقام دفع الضرر لم يجز تعليمه، فتعليم الملkin دليل على جواز دفع الضرر به مطلقاً.  
ويرد عليها: ما عرفت في الإطلاق، وتقيد الحرام بالضار بلا دليل ظاهر، ومن أين  
الانصراف، بل رواية المرأة التي صنعت شيئاً لتعطف قلب زوجها عليها دليل على خلافه، ولا  
إطلاق في الآية، بل التعليم أعم من عدم الانصمار، والمتيقن منه صورة الانصمار، كما هو الغالب  
حيث لا يبطل السحر إلا بسحر مثله، وقيل: إنه يبطل بفكه أو بدعاه وقرآن من إنسان له نفس  
قدسي.

نعم يجوز دفع البطل بالسحر إذا كان الطريق منحصراً به، أو كان أحد الطريقيين المساوين،  
أو كان غيره أشد تحريمًا، كما ينقل عن الشيخ البهائي (قدس سره) أنه أبطل دعوى مدعى النبوة  
 بذلك.

### تعليم السحر وتعلمه

ومنه يعلم أن التعليم والتعلم والاكتساب إذا كان لذلك جاز بل قد يجب، وإلا حرم، فقد  
روى إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من  
تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده برّه، وحده القتل إلا أن يتوب»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٠٧ ب ٢٥ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧٧ ب ٣ ح ٢.

وروى أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : «أن علياً (عليه السلام) قال : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه»<sup>(١)</sup> الخبر .  
وفي حديث العسكري (عليه السلام) : «لأنهم إذا تعلّموا ذلك السحر ليسحروا به ويضرّوا به ، فقد تعلّموا ما يضرّهم في دينهم ولا ينفعهم»<sup>(٢)</sup> .  
أما التكسب فلما تقدّم من «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه»<sup>(٣)</sup> ، فيكون العقد باطلًا والثمن حراماً ، فإن كونه حراماً لا يمكن أخذ الأجرا عليه ، إذ لا مالية له ، وما لا مالية له لا يعادل بالمال ، بيعاً أو صلحاً أو هبةً معوضةً أو ما أشبه .

### الفرق بين المعجزة والسحر

ثم من الواضح الفرق بين المعجزة والسحر ، فإن الأولى تأتي في كل زمان ومكان وبلا شرائط ومن دون تعلم وأسباب وتكون في مقام التحدّي ، بينما الثانية تكون بخلاف كل ذلك على تفصيل ذكره في علم الكلام .

هذا إضافة إلى أنه ﴿لا يفلح الساحر حيث أتى﴾<sup>(٤)</sup> ، بخلاف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والوصي (عليه السلام) فإنه يفلح حيث أتى ، لأنّه يخاطب الفطرة ، وإن غالب بسبب قوة المبطل في برهة من الزمن ، فإن ﴿كلمة الله هي العليا﴾<sup>(٥)</sup> ، و ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٠٧ ب ٢٥ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٠٦ ب ٢٥ ح ٤.

(٣) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩ ط بيروت .

(٤) سورة طه : ٦٩ .

(٥) سورة التوبية : ٤٠ .

(٦) سورة الروم : ٣٠ .

وبذلك ظهر الفرق بين آثار أصحاب الرياضيات الباطلة وأصحاب المعاجز، وكذلك يعرف الفرق بين المبطلين منها وأصحاب الكرامات.

### التسخير

مسألة: وهل التسخيرات داخلة في السحر كما قال به جمع.

الظاهر: العدم، لعدم الصدق فليست بنفسها من المحرّمات، نعم إن انطبق عليها عنوان محرّم إضرار نفسه ضرراً بالغاً، أو غيره ولو قليلاً، حرم، وكذلك إذا كان التسخير لإنسان أو ذي روح وتأذى بذلك أذى مطلقاً كما في الإنسان، أو أذى محرّماً كما في الحيوان المحرّم أيذأه أذى زائداً.

نعم لو فرض تسخير أشرار الجن والإنس بما يتآذون به أذى جائزًا لم بحرم، كما أنه إذا فرض تسخيرهم بما يوجب كفهم عن الحرام جاز أيضاً، بل ربما احتمل الجواز في قتلهم به إذا كان قتلهم جائزًا، كما في قصة القائد الروسي المهاجم على إيران في أيام بعض ملوك القاجار، قال سبحانه: ﴿وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَاءٍ وَغَوَّاصٍۚ وَآخَرِينَ مُقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك يعرف حال الكأس والمرأة والأظرف وما أشبه.

أما ما في رواية المرأة من التحرّيم، فلعله كان من جهة الكهانة والإخبار بالمعيقات الموجبة في كثير من الأحيان فساداً وإفساداً، كما هو متعارف بعض من يشبههم في زماننا، حيث يخبر بأن فلاناً هو السارق أو القاتل أو المغتصب للمرأة أو ما أشبه ذلك، مما يشير فتنة وفساداً.

أما تسخير الحيوانات حبساً وتقييداً أو فكاً وإطلاقاً، فيجوز إذا لم يستلزم

(١) سورة ص: ٣٧

محرماً، كما ينقل عن الشيخ البهائي (قدس سره) من أنه طلسم حيات النجف الأشرف كي لا يلدغن إنساناً، أو نحو ذلك.

ولو فرض أن إنساناً سخر جماداً كالشمس ونحوها<sup>(١)</sup> لم يكن تسخيره وأعماله حراماً إلا مع انطباق حرم عليه.

### التنويم المغناطيسي

مسألة: وما تقدم يعرف حال التنويم المغناطيسي وأنه جائز إذا لم يكن ضاراً بأحدهما أو الثالث ولم ينطبق عليه حرم، ويجوز تعليمه وتعلمه وكسبه والاستفادة منه، كالاستفادة من سائر الموازين العلمية إذا أورث العلم، كما أنه لا اعتبار به فيما احتاج إلى طريق خاص مما لا يكون للعلم مدخل فيه، كما في إثبات الزنا واللواط وما أشبه ذلك من الأمور المستوجبة للحد الشرعي وذلك على ما فصلناه في كتاب الفقه<sup>(٢)</sup>.

### الشعبنة

مسألة: ثم إن الشعبنة وهي إراءة غير الواقع واقعاً، وذلك بسبب حركة سريعة من يد أو رأس أو رجل أو جسم، دون التصرف في عين الطرف - مما هو سحر، قال سبحانه: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> - فإنه لم يدل دليل على حرمتها،

(١) كما ينقل عن السكاكي.

(٢) راجع موسوعة (الفقه): ج ٨٧ و ٨٨ كتاب الحدود والتعزيرات.

(٣) سورة الأعراف: ١١٦.

إذا لم ينطبق عليها عنوان محرم ، فإن الأصل الحلية.

وما استدل به على حرمتها : بأنها سحر وباطل وضار لهو ، وبرواية الاحتجاج الذي جاء فيها : «ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة»<sup>(١)</sup> ، غير ظاهر الوجه.

لووضح أنها ليست بسحر ، وكونها باطلًا أول الكلام ، وليس كل فرد منها ضاراً ، إذ بينهما من وجه ، ولا دليل على حرمة كل لهو ، وحديث الاحتجاج بالإضافة إلى ضعفه سنداً لا يعرف انتباقه عليه ، إذ كونه مخاريق من الخرق ظاهر في أنه شيء خلاف موازين الطبيعة ، وليس الشعبدة كذلك.

وحيث الظاهر أنه في ضمن الأفعال الأربع لا يكون الخالي منها حراماً ، ومن الواضح : أن أي واحد من الثلاثة في نفسه ليس محرماً ، هذا مضافاً إلى عدّ النيمية من السحر وليس به ، مما يجب أن يراد به الأعم مسامحةً ومجازاً.

## الكهانة

مسألة : ثم إن الكهانة وهي الإخبار عن الغيب في شؤون الدين أو الدنيا ، الماضي أو المستقبل ، بزعم إخبار الجن أو الملك أو الأرواح له ، أو بزعم انعكاس الواقع في نفسه لرياسته أو صفائها أو ما أشبه ذلك ، كما يدل على هذا المعنى خارج الكهان ، محمرة إخباراً وقبولاً وكسباً بلا إشكال ، لتواتر الروايات بذلك ، مثل :

رواية أبي سعيد ، عن الصادق (عليه السلام) قال : «أربعة لا يدخلون الجنة ، الكاهن...»<sup>(٢)</sup>.

(١) بحار الأنوار : ج ٦٠ ص ٢١ ح ١٤ ط بيروت عن الاحتجاج.

(٢) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٤١٩ ب ١٦٤ ح ١١.

والسكنوني عنه (عليه السلام) : «السحت...» إلى قوله : «وأجر الكاهن»<sup>(١)</sup>.  
وخبر الاحتجاج عنه (عليه السلام) : «كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتملون إليه فيما يشتبه  
عليهم من الأمور بينهم، فيخبرهم بأشياء تحدث وذلك من وجوه شتى : فراسة العين، وذكاء  
القلب، ووسوسة النفس، وفطنة الروح، مع قذف في قلبه لأن ما يحدث في الأرض من الحوادث  
الظاهرة فذلك يعلم به الشيطان ويؤديه إلى الكاهن ويخبره بما يحدث في المنازل والأطراف»<sup>(٢)</sup>  
ال الحديث.

ورواية الهيثم، عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «من مشى إلى  
ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»<sup>(٣)</sup>.  
وخبر أبي بصير : «من تکهن أو تُکھن له فقد برأ من دين محمد (صلى الله عليه وآله)»<sup>(٤)</sup>، والمراد  
بالتالي رضاه به، وإلا فلا ربط له به.  
وخبر نصر، عن الصادق (عليه السلام) : «المنجم ملعون، والكافن ملعون»<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم أن  
المراد بالمنجم في مثل هذه الروايات الإشراك بالله ونحوه من منصرف اللعن الحرام.  
وفي رواية أخرى : «المنجم كالكافن، والكافن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في  
النار»<sup>(٦)</sup>.

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : «من السحت ثُمَّ من الميتة» إلى أن قال :  
«وأجر الكاهن»<sup>(٧)</sup>.  
إلى غيرها.

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٦٢ ب ٥ ح ٥.

(٢) بحار الأنوار : ج ٦٠ ص ٧٦ ح ٣٠ ب ٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٠٩ ب ٢٦ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٠٨ ب ٢٦ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٠٣ ب ٢٤ ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٠٤ ب ٢٤ ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٦٣ ب ٥ ح ٩.

وإذا كان كذلك فأجره حرام أيضاً  
كما أن قتله . كما قال به بعض إذا لم يتبرع . محل إشكال ، كما تقدم في الساحر.

### النفث والعزائم

مسألة : أما ما يسمى بـ (النفث والعزائم) من تأثيرات النفس في الأمور الكونية ، حيواناً أو إنساناً أو شجراً أو جماداً ، مما يحصل له بعض الناس بالرياضات ، فإن كان بسبب الصححة منها فلا بأس به في غير التأثير المحرم ، وإن كان بسبب الباطلة ، كما يفعله بعض مرتاضي الهند ، أو كان التأثير محراً ، مثل تغريق الأحنة وما أشبه ، كان من الحرام وأجره يكون حراماً أيضاً.

أما القسم المخلل فيجوز استعمال ما نفث فيه كخرقة وطعام أو ما أشبه ذلك مما ينفث ، فإذا حملته العاقر معها ، أو أكله المريض ، أو ما أشبه ذلك ، حبت أو شفي ، إلى غير ذلك.

وهل يجوز بواسطة المخلل منه التحبيب بين زوجين أو ما أشبه ، الظاهر ذلك للأصل ، ولا يشمله الحديث المتقدم عن الرسول (صلى الله عليه وآله) ، لأن الظاهر منه أنه كان بالسحر .  
وكذلك لا يجوز إذا كان تصرفاً في الإنسان من غير رضاه ، إذ هو خلاف دليل السلطة .

## العين

مسألة : ثم إن العين حق ، كما في متواتر الروايات ، قال (صلى الله عليه وآله) : «إن العين لتدخل الرجل القبر ، والجمل القدر»<sup>(١)</sup> ، فإذا كانت طبيعته بولادة من الأم وما أشبه فلا كلام ، وعليه أن يتحرز من الإصابة بعينه بالأدعية الواردة.

أما إذا أراد الإنسان أن يحصلها بدواء أو أوراد أو ما أشبه ، فالظاهر حرمته لأنه يسبب ضرراً وإيذاءً للنفس والغير ، فإن أصحاب العيون الملاحة - حسب الاصطلاح - كثيراً ما لا يملكون أمر عينهم ، فتصيب الطرف فتضره وأحياناً تعيته.

لا يقال : إنه لا يزيد عن مقدمة الحرام ، وهي ليست بمحرمة.

لأنه يقال : بل يزيد ، فهو من قبيل من أقفل على نفسه الباب حتى لا يتمكن من الماء والتراب فلا يصلّي لأنّه من فاقد الطهورين<sup>(٢)</sup> ، أو لا يتسرّح فلا يتمكّن من الصوم ، أو لا يسیر مع القافلة فلا يتمكّن من الحج ، فهل يمكن القول بأن كل ذلك جائز ، وكذا مثل من يلقي نفسه من شاهق مما يسبب موته ، أو دخوله في البحر وهو لا يعرف السباحة مما يسبب غرقه ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، ويفيد ما ذكروه في باب خوف الضرر.

وبعد ذلك يحرم الإصابة بالعين ، لأنّه كثيراً ما يكون باختيارهم ، بل التعرّض إلى مكان يخشى فيه ذلك لوجود إنسان أو حيوان أو ما أشبه ما تناهه عينه غير جائز أيضاً . وبذلك يظهر أن الاكتساب به حرام ، وأجره حرام ، ولا ينعقد المعاملة به.

---

(١) بحار الأنوار : ج ٦٠ ص ٢٠ ب ١ ح ١٣ ط بيروت.

(٢) على قول .

وإذا أصاب أحداً أو شيئاً بعينه فأضرّه ضمن ، لأنّه مشمول لقاعدة «من أتلف» ، بل لدليل «لا ضرر»<sup>(١)</sup> ، على ما قررناه في (الأصول) : من أنه سلب للإيجاب وإيجاب للسلب ، فيثبت الحكم الذي لولاه لم يستقم «لا ضرر» ، فإن كان واحداً تعين ، أو أكثر تخير .  
وهل يوجب القصاص ، بعد أن اللازم إيجابه الديمة ، احتمالان :  
من شمول ﴿فمن اعتدى﴾<sup>(٢)</sup> ، و : ﴿الحرمات قصاص﴾<sup>(٣)</sup> ، حيث يأتي مثل هذا الكلام في السحر ونحوه أيضاً .

ومن احتمال انصراف أدلة القصاص عن مثله ، خصوصاً بعد درء الحدود بالشبهات ، والأول أقرب ، والثاني أحوط .

### الرمل والجفر

مسألة : تعلم الرمل والجفر والأعداد ليس بمحرّم ، إذ لا دليل عليه فالأصل الحل ، نعم لا يجوز ترتيب الأثر عليه بدون العلم ، أو حتى مع العلم إذا جعل له الشارع طريقاً خاصاً كإثبات الزنا وما أشبه بما فيه الحد الشرعي ، وذلك على ما تقدم .  
لكن لا يخفى أن الأكثر الأغلب في ذلك أنهما ناقصان نقصاً بيناً ، كما يعرفه من سلك هذا الطريق ، ولعل النادر جداً يحظى بشيء معتمد به منهما ، والكلام في العمل بهما وأخذ الأجرة والذهاب إلى أصحابهما على ما تقدم .

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٢٩٤ ح ٨.

(٢) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٤ .

العلوم الغربية

مسألة: إن ما يصطلاح عليه بالعلوم الغربية، مما جمع في كلمة (كله سر)، بعضه لا إشكال فيه إذا فرض، كالكيمياء، وبعضه لا إشكال في عدم جوازه، لأنه من أقسام السحر، أو لإضراره، وبعضه مشتبه فالاصل فيه - بعد الفحص وعدم دليل على حرمته - الخلية.

النيرنج والفال

مسألة: النيرنج، وهو عبارة عن الحيل الموصلة لأهداف بلا واقع، ويكون خليطاً من الأمور السابقة، فإنه إن دخل في أحد العناوين المحرّمة حرم، وإنما فالاصل الحلّ.

والتفؤلّ - لا ما كان خلاف التطهير - هو ما يعبر عنه بـ(الفال)، من رؤية النجوم والطالع والغارب، والإخبار عن المستقبل أو الماضي أو الحاضر بعيد عن الطالب، كالإخبار عن مسافرها أو مريضه في أي حال هو، أو ما أشبهه، بسبب مطالعة كتب معنية بهذا الشأن يعتمد عليها الفوّالون، بين حرم حيث ينطبق عليه بعض العناوين المحرّمة كالإضرار والإخبار عن الغيب وما يتربّى عليه من الآثار غير الشرعية، فيحرم أجراه والعمل به، وبين ما ليس كذلك، فيشمله أصل الحلّ.

لكن مع ذلك، الأولى اجتناب كل أمثال هذه الامور تعلمًا وتعليمًا، وكذا الارتزاق به، والمراجعة إليهم، والاعتماد عليهم، وما أشبه ذلك.

## القيافة

مسألة: بقي الكلام في أمرين :

الأول : القيافة ، والمراد بها معرفة الآثار ، كمعرفة آثار القدم على أن الماشي من هنا فلان ، والمشابهة بين الرجل والمرأة وأقربائهما وعدم المشابهة مع الأبعد . حتى أن القائف كان يثبت النسب وخصوصياته وينفيهما اعتماداً على ما يقفو به من المشابهة وعدمهها ، وكون الأثر من قبيل المؤثر في الجملة .

وكانت القيافة متعارفة في زمان الجاهلية ، كما هو الآن في القبائل البدوية في إفريقيا وغيرها . أما ما يشاهد الآن من تبيّن الآثار للقدم والكف والأصابع وما أشبهه . كاكتشاف صورة القاتل في عين المقتول ، واكتشاف صاحب الأثر من خطوط الأصابع ، واكتشاف أثر المغتصب في موضع المرأة أو الغلام ، إلى ما أشبه ذلك ، كما قرروه في بحث الجنائيات والعقوبات . فليس من تلك ، بل هي آثار علمية اكتشفوها بواسطة الوسائل الحديثة ، فإن أورث العلم ولم يجعل له الشارع طريقاً خاصاً ، كما في إثبات الزنا وما يستوجب الحد الشرعي ، صح العمل به ، من باب العلم الذي له حجية ذاتية ، وإلا فلا يجوز وإن أورث ظناً .

## تعلم القيافة

والظاهر: أن تعلم القيافة وتعليمها جائز ، إذ دليل على المنع ، نعم لا يجوز الحكم بها والرجوع إلى القيافة والاكتساب بذلك ، لأنها لا تزيد على الظن

الذِّي لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً<sup>(١)</sup> ، والوقوف على غير العلم وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٢)</sup> ، نعم إذا حصل لإنسان العلم القطعي كان له أن يعمل به ، لأنَّه علم على ما عرفت ، لكن أَنَّى يمكن ذلك.

وهذا هو المشهور بين فقهائنا ، بل الإجماع عليه ، مضافاً إلى أنَّ النسب أمر شرعي ، لا يحصل إلَّا بالشهود أو الشهادة أو الرؤية ، فلا يجوز العمل فيها بغيرها . خلافاً للعامَّة ، حيث إنَّ المشهور بينهم العمل بها ، وإنْ كان المنسوب عن أبي حنيفة : نفيها أيضاً.

وقد رواوا عن عائشة : أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دخل عليها وهو مسror تبرقُ أَساري وجهه ، فقال : ألم تسمعي ما قال محرز ، ورأى أسامة وزيداً نائمين وقد خرجت أقدامها ، فقال : إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض .

وكيف كان ، فإنَّ في رواياتنا النفي ، فعن مجمع البحرين : إنَّ في الحديث : «لا آخذ بقول قائل» .

وقد افترى بعض العامَّة على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أنه قضى بقول القافية ، ومن المحتمل أنهم افتروا على عائشة أيضاً في نقلها ذلك عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فإنَّ من رأى أسلوب العامَّة في نقل الحديث احتمل كل محتمل .

وكيف كان ، فيدلُّ على المنع - بالإضافة إلى ما تقدَّم - رواية الجعفريات ، حيث جعل من السُّحت أجر القافي<sup>(٣)</sup> .

ورواية أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) قال : «من تَكَهَّنَ أو تُكَهَّنَ لَهُ فَقَدْ بَرَئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : قَلْتُ : فَالْقَافِةُ ، قَالَ : مَا أَحَبَّ أَنْ تَأْتِيهِمْ ، وَقَيْلَ : مَا يَقُولُونَ شَيْئاً إلَّا كَانَ قَرِيباً مِمَّا يَقُولُونَ ، فَقَالَ : الْقِيَافَةُ فَضْلَةٌ مِنَ النَّبُوَّةِ ذَهَبَتْ فِي النَّاسِ حِينَ

(١) سورة يومنس : ٣٦ .

(٢) سورة الإسراء : ٣٦ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ١١٥ ح ١٤٩١٥ .

بعث النبي (صلى الله عليه وآله) <sup>(١)</sup>.

ولا ينفي تشویش ذيل الحديث، ولو صح فالمراد أنها مثل الرؤيا أخبر بها الأنبياء (عليهم السلام) ثم حرف فلا حجية فيها.

أما خبر زكريا في قصة الإمام الجواد (عليه السلام) <sup>(٢)</sup> فالظاهر أنه مع ضعف السند من المغولات، وكأن الجاحد أراد بها التشهير بأقرباء الإمام (عليه الصلاة والسلام) والإذراء بهم، والطعن حتى في مثل علي بن جعفر (عليه السلام) الذي من أكبر العدول. فلا يمكن الأخذ بها في نفي أو إثبات.

### تنزية أولاد الأئمة (عليهم السلام)

ولقد احتملنا في (الفقه) مفعولية كل ما نسب إلى أولاد المعصومين (عليهم السلام) من الأباطيل، أخذناً من عبد الرحمن بن علي (عليه السلام)، إلى جعفر عم الإمام (عليه السلام)، مروراً بن نسبة إليه سعيه في قتل الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، وزيد النار وغيرهم.

فإن العادة الجارية: أن المناوئين ينسبون إلى نفس الشخص النسب المكذوبة، فإن لم يتمكنوا نسبوا إلى ذويه، كما نشاهد ذلك منهم بالنسبة إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) والزهراء (عليها السلام) والحسنين (عليهما السلام) إلى سائر الأئمة (عليهم السلام)، فقد نسبوا إليهم أشياء لا تليق حتى بإنسان عادي له موازين الإنسانية، فكيف بالعدول، بله المعصومين (عليهم السلام)، وحسب فحصنا أنها لم نجد في تلك الأخبار المنسوبة إلى أولادهم (عليهم السلام) حتى خبراً واحداً صحيح السند.

(١) بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢١٠ ب ٩٦ ح ٤ ط بيروت.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٣٢٢ ح ١٤.

### بقي شيء

بقي شى له بعض الممisis بالبحث ، وهو : إن العامي إذا أخذ بقول القافة في الإلحاد أو النفي ثم تشيع ، أو الكافر أخذ بقولهم في ذلك ثم أسلم ، مثلاً تزوج أخته عندنا بينما القافة نفوا كونها أخته ، أو أنه ليس بولده فلا إرث ولا محرمية إلى آخره ، بينما أثبته القافة في تلك الحال ، وإلى غير ذلك من الأمثلة ، فهل الميزان ما رأه حال خلافه أو كفره ، أو الميزان ما نراه حال استبصاره أو إسلامه وهدم جميع الآثار السابقة ، احتمالان :

الأول : البقاء على السابق ، لأنه لم يرد في تاريخ المسلمين الطويل منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) تبديل الحال بعد إسلامهم أو تشيعهم في أزمنتهم (عليهم السلام) ، أو أزمنة علمائنا الأخيار ، حيث كثر الإسلام والتشيع في كثير من البلاد ، ولو كان لبان .  
والثاني : العدم ، للقاعدة الأولية .

ونحن لا نستبعد الأول ، وإن كان بعد يحتاج إلى الفحص والتعمق ، كما لم نستبعد في كتاب النكاح بقاءهم على أنكحthem وإن كانت رضاعية أو أخت الملوط أو ما أشبه ، فإنه غير مسلم وجوب الانفصال والافتراق ، كالنسبيات في المحسوس ونحوه ، وذلك لنفس ما ذكرناه في الأول ، فتأمل .

ولو انعكس : بأن تحول من التشيع إلى الخلاف أو الكفر ، فتحول في النسب ونحوه ، فالظاهر أنه يلزم بقانون الإلزام ، وللتفصيل مجال آخر <sup>(١)</sup> ، والله سبحانه العالم .

---

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية ، بحث قاعدة الإلزام .

## العرفة

الثاني : العرافة ، وقد كانت من أساليب الجاهلية قبل الإسلام ، وإلى الحال في القبائل البدوية ، فإنه كان لهم علوم يرجعون إليها في حل مشاكلهم واستكشاف المستقبل كالتنجيم بالأأنواء وغيرها ، والسحر وما يتبعه ، والقيافة ، والكهانة والعرافة ، ولكل حقل خاص به ، وإن كانت مشتركة في بعض الجوامع .

فالأول مرتبط بالنجوم والكواكب ، والسحر مرتبط بالتصرفات ، والقيافة في تشخيص النسب ونحوه ، والكهانة بالاتصال بالأرواح لكشف الماضي أو المستقبل أو الحال الغائب عن النظر ، والعرافة لتعريف الآثار والمؤثرات بغير تلك الأسباب السابقة .

وقد كان العارف يعمل في كل من : النسب والطب والنجوم والإخبارات الغيبية والقضاء بين الناس وما إلى ذلك ، لكن لا كاختصاص الأربع الأول ، بل مزيجاً منها ، فمثلها بالنسبة إليها مثل الطب الاختصاصي والطب العام .

## حكم العرافة

ولا إشكال في أنه لو تعدد حدود الشرع في أي من المذكورات ، كان حراماً ، تعليماً وتعلماً واكتساباً وأجرة ، وكان العقد باطلًا وضعاً ، كما أنه إن كان يرتبط بما يخالف أصول الدين - كما كانت كلها كذلك مطلقاً أو في الجملة - كان من الكفر أو الشرك ، وإلاً كان غير محظوظ .

وربما كان علاجاً لمرض ، أو قضاءً بحق ، أو إصلاحاً بين الناس ، لكن حيث كان خليطاً من الكفر والحرّم وغيرهما كان باطلًا ، ولذا نهي عنه بقول مطلق.

ففي حديث المنهي - كما في الوسائل - : أنه (صلى الله عليه وآله) نهى عن إتيان العراف ، وقال : «من أتاه وصدقه فقد برئ ما أنزل الله عزوجل على محمد (صلى الله عليه وآله)»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم : أنه ليس المراد تصديقه في الدواء الفلاني ، أو العلاج الكذائي والآثار التي مؤثثات حقيقة أو ما أشبه ذلك.

وعلى قول الشيخ الخال (رحمه الله)<sup>(٢)</sup> : إن الإسلام أراد سدّ باب هؤلاء ليفتح مكانه بباب الواقع علمًا وعملاً ، عقيدةً وشريعةً ، بما يطابق الواقع والدليل ، لا الخرافة والأباطيل.

ويؤيده صحيح البهائم ، عن الصادق (عليه السلام) ، «قال : قلت له : إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك ، فنسأله ، فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»<sup>(٣)</sup>.

## الطلسمات

مسألة : بقي الكلام في الطلسمات ، وهي دوائر أو مربعات أو مثلثات ، أو أسماء يكتب للمعالجات المادية كالفقر والمرض ، أو المعنوية كالحب والعداوة ووجدان الضالة وما أشبه ، وذلك بمجرد الكتابة ، أو بإضافة الحرق أو الغرق ، أو

(١) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٢٦٩ ح ١٥٠٤٧ وج ١٢ ص ١٠٨ ح ٢٢٢١٣ .

(٢) الإمام الشیخ محمد تقی الشیرازی (قدس سره).

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٠٩ ح ٢٢٢١٥ .

الإلقاء في كيف أو بئر أو مقبرة أو نحوها، أو التعليق في الهواء، أو مع البدن، أو الحائط مع غرز الوتد فيها، كما يغزون الوتد في مواضع الفراغ من كلمة (شمعون) لعلاج كذا. وهذا إن ورد فيه نص صحيح، أو كان مشمولاً للدليل التسامح، أو وصفه رجل متدين مرتاض رياضة صحيحة، مثل جماعة من زهاد علمائنا الأخيار، كالشيخ البهائي (قدس سره) ونحوه جاز العمل به، وإنما كان مشكلاً جداً، حيث يحتمل كونه كفراً أو فسقاً كسباب الصالحين، أو إهانة المقدسات، وخاصة فيما يؤمر بالإنفاق في الكيف، أو ما أشبه ذلك.

وهكذا حال الأدعية غير الواردة التي لا يعرف معناها، لأنها بألسنة غير معروفة، إذ ربما كان بلسان نعرفه صحيحاً، أو وارداً في الأخبار، مثل (وباهيا شراهيا)، وربما لا يكون أحدهما وحينئذ يحتمل فيه ما يحتمل في الطسلمات. ولا يقال: إن أصلالة الحال محكمة.

لأنه يقال: إذا كان المحتمل خطيراً، فإنه يشمله «لا ضرر»<sup>(١)</sup>، وضرر العقيدة أسوأ من ضرر البدن والمال والعرض، وقد ذكروا في «لا ضرر»<sup>(٢)</sup> أن محتمله يجب أن يجتنب، ولا مجال لأصلالة البراءة والخل فيه.

### قراءة الكف

مسألة: وما تقدم يعلم حال قراءة الكف والفنجان ونشر مثل الحصى والحمص ثم التتبُّؤ عن المستقبل ونحوه، عن الطرق والفجاج التي تحصل عند النشر وما أشبه ذلك.

(١) التهذيب: ج ٧ ص ١٦٤ ب ٢٢ ح ٤.

(٢) راجع رسالة لا ضرر، للإمام المؤلف.

## الغش

مسألة: الغش - وهو الخديعة والتلبيس - حرام في المعاملة الأعم من النكاح، وفي الامتحان ونحوه بالنسبة إلى حكومة محترمة أو نحوها، ويسمى أحياناً بالتزوير.

أما في غير الموردين، كالغش بالنسبة إلى الضيف، أو المهدية، أو الهبة غير الموعضة، كشوب اللبن بالماء لأجل أحد المذكورات، فليس بحرام، وإن كان ناشئاً عن ضعف النفس وهوانها، ولو استلزم الكذب كان هو حراماً لا الغش.

ولا يصدق فيما إذا كان المغشوش عالماً كمّاً وكيفاً.

ولا يحتاج إلى القصد، فبدونه يكون الغش بمعنى اسم المصدر وإن لم يكن بمعنى المصدر، كما هو كذلك بالنسبة إلى جهل الغاش، فإنه غش بذلك المعنى وإن لم يكن بمعنى المصدر. وبعض أخذ في تعريفه: كونه ممّا لا يعرف إلاّ من قبل البائع، لكنه غير ظاهر الوجه، لأنّ بينهما من وجه.

كما أنّ بعضهم اشترط في صدقه قصد مفهومه، مستدلاً بخبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «عن الرجل يشتري طعاماً، فيكون أحسن له وأنفق له أن يليله من غير أن يلتمس زيادته، فقال (عليه السلام): إن كان بيعاً لا يصله إلا ذلك ولا ينفعه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس، وإن كان إنّما يغش به المسلمين فلا يصح»<sup>(١)</sup>.

بتقرير تفصيله (عليه السلام) في الحرمة بين التماس الزيادة فهو غش، وعدمه فلا.

وفيه: أن الظاهر من التفصيل أنه إن كان لإيهام الناس والالتباس عليهم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢١ ح ٢٣٢٦٣.

فالمنع ، لا ما إذا لم يكن كذلك ، فهو تفصيل بين واقع الغش وعدمه ، لا بين قصده و عدمه ، ولو كان كذلك لزم أن يكون للشرع فيه اصطلاح خاص ، وهو مقطوع العدم .

### حرمة الغش

ثم إن الغش حرام بنفسه ، لتواتر الروايات به ، مثل : صحيح هشام بن سالم ، عن الصادق (عليه السلام) ، «قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشّهم»<sup>(١)</sup> .

وفي نبوي (صلى الله عليه وآله) آخر : «ليس من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماكره»<sup>(٢)</sup> .

وفي ثالث : «من غشّ مسلماً في بيع أو شراء فلي sis منا ، ويحشر مع اليهود يوم القيمة ، لأنه من غش الناس فليس بمسلم» إلى أن قال : «من غشّنا فليس منا ، قالها ثلاثة ، ومن غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وسدّ عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه»<sup>(٣)</sup> .

وفي حديث عن الصادق (عليه السلام) قال لرجل يبيع الرقيق : «إياك والغشّ ، فإن من غشّ غشّ في ماله ، فإن لم يكن له مال غشّ في أهله»<sup>(٤)</sup> .  
إلى غير ذلك من الروايات .

والغشّ في الأهل ثرة العمل ، فلا يقال : فأين ﴿لا تزر﴾<sup>(٥)</sup> ، فإن ذلك في الآخرة ، وفي الدنيا في الأحكام الشرعية ، ولذا قال سبحانه : ﴿وليخش﴾

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٠٨ ح ٢٢٥١٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢١١ ح ٢٢٥٢٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢١٠ ح ٢٢٥٢٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٠٩ ح ٢٢٥٢٣ .

(٥) سورة الأنعام : ١٦٤ ، وسورة فاطر : ١٨ .

الذين ﴿١﴾ الآية، وفي الحديث القدسي: «أخذ الآباء بذنب الأبناء». إلى غير ذلك مما ذكر في الكلام.

### كلام الإيرواني (قدس سره)

ومنه يعرف وجه النظر في قول الإيرواني (قدس سره) حيث قال: إن الغش بنفسه وبعنوانه ليس من المحرّمات، وإنما يحرم عنوان أنه كذب، وأنه أكل للمال بلا رضا صاحبه، وبالباطل. ولو لاه فاماً أن يكون الحرم شوب اللبن بالماء وليس بحرام، أو عرض المشوب على البيع وليس بحرام، أو إنشاء البيع والإنساء ليس بحرام لو نبه بالغش قبل أن يقبض أو حطّ من ثمنه أو أبرأ ذمته من الثمن أو خيره بين الأخذ والترك.

إذن: فالغش هو أخذ قيمة غير المغشوش بإزاء المغشوش، فلا حرمة وضعية ولا تكليفية، انتهى ملخصاً.

وجه النظر: أن إنشاء البيع من العالم واعتبار ملكية المشتري للمغشوش بدون التنبيه وعلمه، حرام بمقتضى النص والفتوى، نعم مع الجهل لم يفعل حراماً، ولا منافاة مع الحكم الوضعي كما سيأتي.

أما لو حطّ من الثمن أو أبرأ ذمته منه أو ما أشبه، فلا يؤثر في رفع الحرمة السابقة، كما أنه كذلك لو مات المشتري وورثه البائع، أو نحو ذلك.

---

(١) سورة النساء: ٩.

## الغش وأقسام البيع

مسألة : أما الكلام في الصحة والعدم ، فالظاهر أن البيع على أقسام :

**الأول :** أن يكون كلياً في الذمة ، وكان الغش في الفرد المقبوض الخارجي ، وهنا يصح البيع ، وللمشتري تبديل المقبوض بغيره ، إذ لا غش في البيع ، نعم إذا لم يتمكن البائع - أو المشتري في صورة غش المشتري في الثمن - من التبديل ، كان حال الفرد المقبوض حال البيع الشخصي .

**الثاني :** أن يكون المبيع كلياً في المعين أو المرد - على ما اخترناه - فإن كان كل أفراده مغشوشاً فهو مثل الفرد الخارجي الآتي ، وإن كان بعض أفراده مغشوشاً دون بعضه الآخر أبدله ، وإذا لم يتمكن من البدل فكما تقدم .

**الثالث :** أن يكون مشاعاً والغش في الكل ، حال الشخصي الآتي .

**الرابع :** أن يكون المبيع شخصياً خارجياً ، فإن كان تعليق في الإنشاء بطل ، وإن كان في المنشأ صحيحاً من جهة التعليق ، وحاله حينئذ كحال الخامس .

**الخامس :** أن لا يكون تعليق ، فإن كان الوصف صورة نوعية ، كما لو باعه الموجود الخارجي بعنوان أنه ذهب وكان نحاساً مذهبًا بطل البيع ، لأن ما وقع عليه البيع لا تتحقق له ، وما تحقق لم يقع عليه البيع ، والمراد بالصورة النوعية أعم من الفصل والجنس ، إذ لا فرق بين أن يبيعه حماراً فيظهر فرساً أو خشباً .

**السادس :** أن لا يكون صورة نوعية ، فإن كان من أوصاف الكمال ، ككون الدابة تعرف الطريق ، صحيحة البيع وثبت خيار الشرط ، نعم إذا كان على نحو التقييد

بطل ، لأنّ المقيد عدم عند عدم قيده.

السابع : إن كان من أوصاف الصحة ككونها مبصرة فكانت عمياً ثبت خiar العيب ، فيتخير المشتري بين الفسخ والإمساء معأخذ الأرث أو بدونه.

### فساد البيع

ثم إنه أطلق بعض الفساد فيما إذا كان مغشوشًا ، ولعله أراد بذلك بعض الصور المذكورة هنا.

وعلى أي حال ، فقد استدلل للفساد بأمور :

أولاً : بأن العقد تعلق بالبيع المعنون بكونه غير مغشوش ، فإذا كان مغشوشًا لم يكن وجود المبيع ، وما هو موجود غير مبيع.

وفيه : ما تقدم من أن كل الصور ليست كذلك ، وإن كان بعضها كذلك على ما عرفت.

ثانياً : وبأنه أكل للمال بالباطل.

وفيه : ما عرفت.

ومثله استدلالاً وجواباً : أنه لا رضا وقد قال سبحانه : ﴿تجارة عن تراضٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : وببعض الأخبار ، مثل : خبر هشام ، عن الكاظم (عليه السلام) : «إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل»<sup>(٢)</sup> ، بضميمة أنه محرم منه عنه ، والنهي يدل على الفساد.

(١) سورة النساء : ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٠٨ ح ٢٢٥١٩.

وخبر موسى بن بكر: «كَنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَإِذَا دَنَانِيرٌ مَصْوَبَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ، فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخْذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنَصْفَيْنِ، ثُمَّ ثَالَ لَيْ، أَلْقَهُ فِي الْبَالَوْعَةِ حَتَّى لَا يَبْاعَ شَيْءًا فِيهِ غَشٌّ»<sup>(١)</sup>،  
بضميمة ظهوره في أن كل ما فيه غش لا يصح بيعه.

وفيه: إن النهي لا يدل على الفساد - كما حرق في محله - كما يرد على خبر موسى بالإضافة إلى الإرسال: أن الظاهر أنه كان من غير الجنس، أو أنه لم يكن له ثمن، وإنما كان من الإسراف إلقاءه في الباولة، فلا يمكن الاستدلال به لإطلاق الفساد، وحيث يكون الإلقاء في الباولة قرينة على ما ذكرناه لا يمكن الاستدلال بعموم التعليل، إذ لا عموم حينئذ بعد القرينة المذكورة.  
ثم إن كان الغش من قبيل التراب الكثير الخارج عن المتعارف، أو البل بالماء كذلك حتى صار المن ثلاثة أرباع المن مثلاً، فإن كان الكل بما هو كل من باب التقييد بطل البيع في الشخصي، وله حق التبديل في الكلي، على ما عرفت.

وإن لم يكن من باب التقييد كان من (بعض الصفة)، فإن كان لهيئة الاجتماع مدخل كمuraiي الباب ورضي به، كان له استرجاع ما عدا مقدار ما عنده، كما يرجع إلى البائع مقدار التراب ونحوه، وإن وزع الثمن بالنسبة على الموجود والمفقود، ولا ينفع أن يقول البائع: أنا أعطيك المقدار المفقود، إذ ذلك مما لم يقع عليه البيع.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٠٩ ح ٢٢٥٢١.

### إطلاق كلام الشيخ (قدس سره)

وبذلك يظهر أن إطلاق الشيخ (قدس سره) في التراب الكثير في الخنطة : «إن له حكم بعض الصفة ونقص الثمن بمقدار التراب الزائد، لأنه غير متمويل»، ولو كان شيئاً متمويلًا بطل البيع في مقابله»، محل سؤال، حيث قد عرفت الفرق بين التقيد وبيع الأجزاء، اللهم إلا أن يريد المتعارف.

ثم قوله : (لأنه غير متمويل) غير ظاهر الوجه، إذ التمويل وعدمه لا يهم بعد كونه غير مقصود بالبيع .

وكيف كان، فقد علم ما تقدم : أن البَلَّ المتعارف في الفواكه والخضر وما أشبه مما لم يكن غشًا عرفاً لا بأس به، وإن كان منه كان له حكمه.

قال داود بن سرحان : «كان معى جرابان من مسلك، أحدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرطب فبعثه، ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك أيصلح لي أن أنديه، قال : لا، إلا أن تعلمهم، قال : فنديته ثم أعلمتهم، قال (عليه السلام) : لا بأس به إذا أعلمتهم»<sup>(١)</sup>. والإعلام إنما هو حتى لا يظنو أنه رطب بطبيعة، لأن الرغبات مختلفة.

وفي عكسه يكون التجفيف الطبيعي كذلك، حيث إن الاصطناعي غيره، وكذلك حال الحليب الطبيعي والمجفف المذاب ثانياً، إلى غير ذلك.

ثم إن مرادهم بكون الغش ظاهراً حيث لا خيار، أنه كذلك للمشتري، وإلا لا يكفي الظهور لا له، كما في الأعمى لا يرى، أو عدم الظهور إلا له.

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٢١ ح ٢٣٦٤ .

## الغش فيسائر العقود

والغش ليس خاصاً بالبيع، بل يأتي في العقود العامة، كالإجارة والرهن وغيرهما، بل والإيقاعات أحياناً، كما إذا غشَّ المديون بأنه كذا فظهر غيره بعد أن أبرأه<sup>(١)</sup>، أما في النكاح فقد ذكر تفصيله في باب التدلisis، ويأتي في الطلاق أيضاً، كما إذا مرضت زوجته فقيل له: إنها عميت أو ما أشبه، فطلّقها على ذلك الأساس، لكن ذلك يرتبط بأن الطلاق إن كان على المقيدة لم يقع، لأن المقصود طلاقها لم تكن، والكافئة لم تطلق.

## فروع

ولو غش في الخمس أو الزكاة، بأن أعطى مثلاً حنطة مشوبة بالتراب، كان ما دفع كافياً بقدرها ويلزم التكميل، وكذا الحال في المد والصاع.

ومن الغش: ما كان بسبب الظلام أو الضياء أو البرودة أو الحرارة، كبيع الملون في الظلام حيث يظهر أشد لوناً، أو في الضياء الزائد حيث يظهر عكسه، أو في البرودة حيث يظهر استقامته، بينما إذا كان في حال متعارف ظهر عكسه، وكذا عكسه، إلى غير ذلك.

قال هشام: «كنت أبيع السابري في الظلال، فمرّ بي أبو الحسن (عليه السلام) راكباً، فقال لي: يا هشام إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل<sup>(٢)</sup>».

(١) على قول المشهور.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٤٢ ج ٣٤٠٥ . ٢٣٧

ثم ما يتعارف من خلط بعض الأشياء بعض مع اختلاف أحشانهما، لأن بعض العطر والآخر الطعم ونحوه، كالأرز والشاي وما أشبه، ليس منه إذا كان متعارفاً، نعم مع عدمه يكون منه. وعليه ينزل ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام وسعندهما شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد، فقال: لا يصلح له أن يفعل ذلك، يغش به المسلمين حتى يبينه»<sup>(١)</sup>. بل من الغش مع عدم التعارف: أخذ العسل من نحل أطعم السكر، أو اللبن من حيوان أشرب الماء كثيراً، إلى غير ذلك، لأنه لا فرق عند العرف بين أن يفعل ذلك بعداً أو قبلاً. ولو علم المشتري بالغش لكن دون الواقع كماً أو كيماً، لم ينفع في عدم خياره ونحوه، ولو علم أكثر من الواقع لم يكن له خيار، ولو كان بين معلومه والواقع تباين فله الخيار ونحوه، ولو كان بينهما من وجه كما لو تصور أن في الذهب مثقالاً من الصفر وكان المتنازع منه ومن الفضة كان كالتباين.

### صور الاختلاف

ولو اختلفا في الغش وعدمه فالاصل عدم، لا لأصالة صحة المعاملة، بل لأصالة عدمه الحاكم عليه، مثل أصالة عدم العيب، إذ معه لا يبقى مجال لأصل الصحة. ولو اختلفا في أن المغشوش كان عالماً، فالاصل عدم علمه، وهو ما لا يعرف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢٠ ح ٢٣٦٢ مع اختلاف يسير.

إلاّ من قبله، وإن كان من أهل الخبرة، لأنّ كونه منهم ليس معناه أنه يعلم كل صغرى، نعم لو أدعى عليه العلم كان له الحلف عليه بعده.

ولو قال أحدهما : كان على نحو الشرط ، وقال الآخر : على نحو القيد ، لم يستبعد تقدم الأول لأنّه موافق لأصل الصحة ، وإن كان بينهما تبادل ، إذ لو دار بين الصحة مع الخيار وعدمها يكون كما لو دار بينهما بدونه وبين البطلان.

ولو اختلفا في زيادة الغش وقوته ، فالأصل مع الثاني ، ولو كان الاختلاف في جنسه وبينهما تبادل فلا أصل ، نعم إذا وصل الأمر إلى الشمن كان مع أقهما.

ولو اختلفا في الغش وعدمه من جهة اختلافهما في الإجارة والبيع ، إذ يغتفر في الأولى ما لا يغتفر في الثاني ، فالمحور الأولان ، لا الغش وعدمه ، ولعلّ الأصل مع الأولى ، إذ انتقال المنفعة مسلم وإنما الخلاف في انتقال العين ، والأصل عدمه ويترتب عدم الغش ، فتأمل .

ولا فرق في صور الاختلاف بين الطرفين أو وارثهما ، إلاّ أن الوارث يحلف على عدم العلم ، كما هو كذلك إذا أدعى من عليه الحلف النسيان ونحوه ، وكذلك حال وكليهما إذا لم يباشر المعاملة .

## الغناء

مسألة: الغناء وهو الصوت المطرب<sup>(١)</sup>، حرام مطلقاً، بالأدلة الأربع، ولو بضميمة السنة إلى الكتاب: فمن الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿وَاجتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور﴾<sup>(٢)</sup>، ففي رواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية، قال: «هو الغناء»<sup>(٣)</sup>، ومن المعلوم أن مراده (عليه السلام) بيان المصدق لا الانحصار. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهَا الْحَدِيثَ﴾<sup>(٤)</sup>، المراد بالاشتراء بقرينة المفعول إعطاء المال ونحوه لأجله، فعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «الغناء مما وعد الله عليه النار، ثم تلى هذه الآية»<sup>(٥)</sup>. ومثله غيره.

وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللُّغُو مَعْرُضُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وفي تفسير القمي: «أي عن الغناء والملاهي»<sup>(٧)</sup>. وكونة صفة المؤمنين معناه: إن ما عداه ليس من صفتهم، ولا يكون السلب إلا للحرمة، وإنما فالكرامة بحاجة إلى القرينة المفقودة في المقام، ولا يصح ﴿خَاشِعُونَ﴾<sup>(٨)</sup> قرينة، لأنها استثناء، كما يدل عليه سائر الفقرات.

(١) المعبر عنه في الفارسي بـ(آواز).

(٢) سورة الحج: ٣٠.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٤٣٣ ح ١٣ عن ابن أبي عمير، ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٧ ح ٢٢٦٤٦.

(٤) سورة لقمان: ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٦ ح ٢٢٥٩٧.

(٦) سورة المؤمنون: ٣.

(٧) بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢٤٠ ب ٩٩ ح ٢، عن تفسير القمي.

(٨) سورة المؤمنون: ٢.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّور﴾<sup>(١)</sup>، فعن أبي الصباح، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية: «الغناء»<sup>(٢)</sup>، وغيره مثله.

وفي تفاسير العامة ورواياتهم تفسير بعض الآيات كما عندنا، وإن كان بينهم اختلاف في الحرمة والخلية والتفصيل، لتضارب رواياتهم وأقوال علمائهم في ذلك.

### ومن السنة:

متواتر الروايات، كجملة مَا تَقْدِمُ وَغَيْرُهَا مَا هِيَ مُوجَودَةُ فِي الْوَسَائِلِ وَالْمُسْتَدِرِكِ وَالْبَحَارِ واللوافي<sup>(٣)</sup>، وفيها شيء الكثير من الآثار السيئة:

مثل: «أن من استمع إلى الغناء يصب في أذنه الآنك»<sup>(٤)</sup>.

و: «أنه أخبث ما خلق الله وشرّ ما خلق الله»<sup>(٥)</sup>. أقول: لوضوح أن كل شيء في الكون خلق الله سبحانه إما بلا واسطة أو معها.

و: «أنه يورث النفاق والفقر»<sup>(٦)</sup>.

و: «أنه حرام نفسه وتعلمه واستماعه والتکسب به»<sup>(٧)</sup>.

و: «أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضراء»<sup>(٨)</sup>.

و: «أنه يورث القساوة وينزع الحياة ويرفع البركة وينزل البلاء، كما نزل البلاء على المغنى من بنى إسرائيل»<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة الفرقان: ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٦ ح ٢٢٥٩٦.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ومستدرك الوسائل: ج ١٣، وبخار الأنوار: ج ٦٦ و ٧٦ بـ ٩٩.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢١ ح ١٥١٨٥.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢ ح ١٥١٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٩ ح ٢٢٦١٤.

(٧) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢.

(٨) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٥ ح ٢٢٦٣٩، والكافي: ج ٦ ص ٤٣٤ ح ٢٠.

(٩) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٩٦ ح ١٤٨٧٧.

و : «أنه رقية الزنا»<sup>(١)</sup> ، أي كما أن رقية الحيوان يستخرج من جحره ويأتي به ، كذلك هو بالنسبة إلى الزنا.

و : «أنه ما وعد الله عليه النار وبئس المصير»<sup>(٢)</sup> .

و : «أنه غش»<sup>(٣)</sup> .

و : «أنه مجلس لا ينظر الله إلى أهله»<sup>(٤)</sup> .

و : «أن استماعه نفاق وتعلمه كفر»<sup>(٥)</sup> .

و : «أن من أصغى إلى ناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان»<sup>(٦)</sup> .

و : «أن صاحب الغناء يحشر من قبره أعمى وأخرس وأبكم»<sup>(٧)</sup> .

و : «أن من ضرب في بيته شيئاً من الملاهي أربعين يوماً فقد باع بغضب من الله ، فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً»<sup>(٨)</sup> .

و : «أن من السحت ثمن الجارية المغنية»<sup>(٩)</sup> .

و : «أن الوصية بها باطلة» ، إلى غير ذلك.

### ومن الإجماع:

متواتره في كلامهم ، ولا يضرّ بعد ذلك احتمال مخالفة الأردبيلي والفيض والخراساني (قدس سرهم) ، فإن كلامهم محتمل لا مقطوع به ، فإن من لاحظ كلماتهم رأى فيها الاستثناء كاستثناء المشهور الأعراس والحدى وما أشبه بما يستفاد منه

(١) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٢١٤ ح ١٥١٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢٦ ح ٢٢٥٩٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢٧ ح ٢٢٦٠١ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٢١٢ ح ١٥١٤١ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٩٢ ب ١٤ ح ١٤٨٦٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٣٦ ح ٢٢٦٤٣ .

(٧) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٢١٩ ب ٧٩ ح ١٥١٧٦ .

(٨) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٢١٨ ب ٧٩ ح ١٥١٦٩ .

(٩) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٨٨ ح ٢٢١٥٣ .

الحرمة الذاتية في الجملة.

وما استدلّ به لاستثنائهم بين غير دال وبين دال على الاستثناء.

فمن الأول : «سأل رجل علي بن الحسين (عليه السلام) عن شراء جارية لها صوت ، فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنّة»<sup>(١)</sup>.  
وروايات الصوت الحسن<sup>(٢)</sup>.

ومن الثاني : رواية أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) : «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليس بالتي يدخل عليها الرجال»<sup>(٣)</sup> ، أي من المستثنى منه.

أما رواية ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال : «سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ، قال : لا بأس به ما لم يعص به»<sup>(٤)</sup> ، فهي بالإضافة إلى احتمال التقية مضطرب المتن حيث في نسخة : «ما لم يزمر به»<sup>(٥)</sup> ، ومعنى : ما لم يكن صوتاً مزمارياً ، أي من ذلك القبيل الذي هو الغناء ، فإن في بعض الروايات كأقوال جملة من اللغويين : إطلاق الغناء على الصوت الحسن مطلقاً ، ولا يراد به ما لم يكن في المزمار ، وإنما لقال : ما لم يكن في المزمار أو نحوه.

ويؤيده : ما رواه الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي (عليه السلام) ، قال : «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أخاف عليكم استخفافاً بالدين» إلى قوله : «وتتّخذوا القرآن مزامير»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) : «يتعلّمون القرآن لغير الله ويتّخذونه مزامير»<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٨٦ ح ٢٢١٤٩ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٥٩ باب تحسين الصوت.

(٣) الوسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٨٥ ح ٢٢١٤٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٨٦ ح ٢٢١٤٧ .

(٥) بحار الأنوار : ج ١ ص ٢٧١ ب ١٧ ح ١٠١ و : ج ٧٦ ص ٢٥٥ ب ١٠١ ح ٣ .

(٦) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢٨ ح ٢٢٦٠٩ .

(٧) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٣٠ ح ٢٢٦١٨ .

### و من العقل:

ما ثبت في العلم الحديث : إنه يؤثر تأثيراً شديداً على الأعصاب فيختل توازنها ، ومن المعلوم أن اختلال الأعصاب منشأ كثير من الأمراض ، وقد ابلي بها المسلمون وغيرهم ، ولذا قال (عليه السلام) : «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة»<sup>(١)</sup> ، بل وحتى قبل العلم الحديث كان الغناء سبب اصطياد الفسقة للبنين والبنات ، حيث يستلزم استرخاء الأعصاب وتهيج الشهوة بما ينتهي إليه ، مما لسنا نحن بصدده تفصيله الآن ، ومن شاء فليرجع إلى الكتب المعنية بهذا الشأن .  
هذا بالإضافة إلى السيرة المستمرة ، والمرکوز في الأذهان من الحرمـة ، فيشمله قوله سبحانه :

﴿ويَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولو شك في أنه غناء أو لا ، لزم الفحص ، كما يلزم فيسائر الموضوعات على ما ذكرناه في (الأصول) ، ولو لم ينته الفحص إلى أنه منه وبقي الشك فالأخـلـ .  
أما النهي عنه ، فإنـ كانـ فيـ منـزلـ المؤـمنـينـ أوـ دـيـارـهـمـ أوـ ماـ أـشـبـهـ وجـبـ النـهـيـ ، فإنـ حالـ ذلكـ حالـ ماـ ذـكـرـوهـ فيـ بلدـ الإـسـلامـ وـأـرـضـهـ وـمـاـ أـشـبـهـ ، لـوـحـدـةـ المـلـاـكـ ، وإنـ كانـ فيـ بلدـ الـكـفـرـ أوـ الـخـلـافـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ لـمـ يـجـبـ ، لـقـاعـدـةـ الـإـلـزـامـ ، كـمـاـ لـمـ يـجـبـ النـهـيـ عـنـ المـسـكـرـ وـالـفـقـاعـ فيـ بلدـهـماـ وـنـحـوـهـ .  
كـمـاـ يـجـبـ إـزـالـةـ الـغـنـاءـ مـنـ آـلـاتـ التـسـجـيلـ الـخـاصـةـ بـهـ مـنـ الصـفـحـاتـ وـالـأـشـرـطـةـ وـنـحـوـهـ إـنـ أـمـكـنـ  
كـمـاـ هـوـ الـغالـبـ ، وـإـلـاـ وـجـبـ كـسـرـ آـلـتـهـ ، فإـنـهـ مـثـلـ الـقـمـارـ وـالـصـلـيـبـ وـالـصـنـمـ.

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢٥٩٢ ح ٢٢٥٩٢ .

(٢) سورة النساء : ١١٥ .

مستشفيات الغناء

ثم إنه استثنى من الغناء المحرم موارد:

المراثي

الأول: المرائي، ذهب إليه الأردبيلي (قدس سره) فيما حكى عنه، واستدلّ له بضعف الروايات، فاللازم الأخذ بالقدر المتيقن، وقيام السيرة، ودليل «من بكى» يعين على ذلك، وأن التحرير للمطرب ولا طرب في البكاء.

و«من بكى» استحباب، وهو لا يعارض الأدلة الاقتصائية، وإلا لقيل بمثله في كل محرم عارض مستحباً، كالقمار وقضاء الحاجة، والزنا وإدخال السرور، إلى غير ذلك. والتحريم ليس للمطرب بما هو، بل الغناء، مضافاً إلى أنه مطرب في أي موضوع وهو عرضي فلا حاجة إلى الدقة في المراد به، بالإضافة إلى أنه ينتهي أيضاً إلى العرف فلا داعي إلى اللفظ الدوران.

## القرآن

الثاني : القرآن ، كما حكى عن السبزواري (قدس سره) استثناؤه ، وينبغي أن يقول المستثنى : باستثناء الدعاء وما أشبه ، لأن بعض أدله يأتي فيهما أيضاً . واستدلّ له : بأن قراءة القرآن خارجة عن الغناء موضوعاً ، إذ يعتبر في صدق الغناء كون معنى الكلام لهوياً ، والقرآن ليس به . وفيه : ما عرفت .

وبأن النصوص دلت على تحسين الصوت بالقرآن ، وبعض أفراد التحسين منه . وفيه : إن التحسين غير الغناء ، وفي المجمع يقدم الاقضائي . وبأنّ أخبار الغناء معارضة بأخبار فضل قراءة القرآن ، وبينهما من وجهه ، ففي مورد الاجتماع يرجع إلى أصلالة الحل .

وفيه : ما عرفت ، بل ورد النص الخاص بذلك ، فقد روى ابن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «اقرؤوا القرآن بالحنان العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر ، فإنه سيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوحه والرهبانية لا يجوز تراقيهم ، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم» .

رواه الوسائل بسند<sup>(١)</sup> ، والمستدرك بسنددين<sup>(٢)</sup> : أحدهما عن الحسن بن علي (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله) .

ومن قوله (صلى الله عليه وآله) : «ترجيع الغناء» يعلم أن الترجيع على قسمين ، فليس كل ترجيع بمحرم .

ويؤيد هذه رواية أبي بصير ، عن الباقر (عليه السلام) : «ورجع بالقرآن صوتك ، فإن الله يحب الصوت الحسن يرجع ترجيحاً»<sup>(٣)</sup> ، ومن الواضح أن الترجيع يكون في غير

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٨٥٨ ح ٧٧٥٧

(٢) مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٦٧٥ ح ٢٧٢ ، والمستدرك : ج ٤ ص ٢٧٢ ح ٤٦٧٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٨٥٩ ح ٧٧٦١ .

الغناء أيضاً.

وفي رواية الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «صوتان ملعونان يغضهما الله: إعواو عند المصيبة، وصوت عند نعمة، يعني: الفرح والغناء»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن المراد بـ«إعواو»: ما قارنها الكذب والتهمة والسخط لتقدير الله سبحانه وتعالى، وإنما يدلّ على حليته في ذاته، وإن فهل يمكن التعليق على حرام، فإنه مثل أن يقول: لو لا كذا الكذبت . والعياذ بالله ..

## فروع

ثم إنه لو استؤجر أحدهما فغنى بالقرآن أو المرثية، فإن كان الوقت واسعاً لزم عليه غيره، لأن الفرد الحرام لا يكون مورداً للإجارة. لا يقال: الإجارة صحيحة وإن كان حراماً تكليفاً.

لأنه يقال: أدلة صحة الإجارة لا تشمل مثل ذلك، فهل يقال: بأنه لو استؤجر لعمل الفاحشة تكون الإجارة صحيحة وإن كان حراماً تكليفاً. وإن كان الوقت ضيقاً بطلت الإجارة، ولا حق له في الأجرة، بل دفعها إليه بعنوانها محظوظ، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه، وقد تقدم أنه أعم من الثمن، للملك وغيره. ولا يقال: إنه مركب من صوت وكيفية، فإذا حرمت الثانية فلم تحرم الأولى.

(١) بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٠١ ب ١٦ ح ٤٨٤ عن دعائم الإسلام.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٤٥٨ ح ٣٢.

لأنه يقال : إنه ليس من قبيل المركب ، بل الإجارة تقع على نحو التقييد ، فإذا بطلت الهيئة بطلت المادة.

وإن كان الوقت متوسّطاً بينهما كان من تبعّض الصفقة ، فله الخيار .  
ثم إنه لا يجوز مع اختلافهما في الخلية والحرمة استيجار المحلل للمحرم ولا عكسه ، إذ كيف يعقد من يراه فاسداً .

أما لو استأجر الحرم الكافر أو المخالف - حيث قانون الإلزام - ولو في غير القرآن والمريضة ، فلا تبعد الصحة لذلك .

### الحداء

الثالث : الحداء لسوق الإبل .

ذكر جوازه غير واحد ، واستدلّوا باستقرار السيرة ، وخبر السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : «زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء» أو «جفاء» أو «حنان»<sup>(١)</sup> .

والأول : الفحش ، والثاني : أن يجفّو الناس بذمّهم ، والثالث : الطرب ، ففي الحديث ثلاثة نسخ لا يعلم أيهما الوارد عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

وبما روي - كما في مفتاح الكرامة وغيره - أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لعبد الله بن رواحة : «حرك بالنوق ، فاندفع يرتجز ، وكان عبد الله جيد الحداء وكان مع الرجال ، وكان أنجاشة خادم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع النساء ، فلما سمعه تبعه ، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا أنجاشة رويدك ، رفقاً بالقوارير»<sup>(٢)</sup> ، أقول : أي النساء ، وكأنه كان يحدو بهن سريعاً .

وما شاهدناه من سوق الإبل ليس من الغناء ، بل طريق خاص من الصوت

(١) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٣٠٦ ح ١٥١٥٣ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٢٢ ص ٢٦٣ ب ٥ ح ٢ .

للسير بهن، فالحادي يمكن أن يكون بغناء أو بغيره، فلا دلالة في السيرة والروایتین على الغناء.

### كلام الشيخ (رحمه الله)

وفي المکاسب بعد ذكر خبر ابن رواحة قال : وفي دلالته وسنه ما لا يخفى .  
قال الشيخ الحال (قدس سره)<sup>(١)</sup> : أما ضعف سنته فواضح ، فإنه لم يرو إلا مرسلاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأما دلالته فلم أعرف وجه لضعفها على تقدير كون الحداء من الغناء كما هو مبني الكلام .

أقول : لعل نظر الشيخ (قدس سره) إلى أنه ليس كل حداء غناءً ، فمن الممكن أن يكون ما جوزه النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن منه ، فإن تجويز فرد من الأعم لا يدل على أنه تجويز الفرد الخاص كما هو واضح .

وعلى هذا ، فلا إشكال في أنه خلاف الاحتياط ، نعم حيث في المحظيين أمثال العالمة والشهيد (قدس سرهما) وهم من العرب المبتلى بأسفار الإبل - بعد استصحاب عدم التغيير ، مثل استصحاب عدم النقل - يقوى جانب المشهور .

لكن اللازم الاقتصار على أن يكون الحادي رجلاً ، أما المرأة فإنه يكون من الخضوع في القول إذا كان معها رجال غير محارم ، كما هو المنساق من الآية .

---

(١) الإمام الشيخ محمد تقى الشيرازي (قدس سره) .

## فروع

وإذا جاز الغناء فيه أو فيما سبق أو نحوه يجوز تسجيله في شرط وفتحه عند مجوزاته ، إذا كان التسجيل في حال الجواز ، وفي غيره يكون مشمولاً لأدلة الحرمة .  
ولا فرق بين إبل وآبالي ، ووحدة الحادي وتعديده ، وإن لم يكن محتاجاً إليه للإطلاق ، وإن يتحج إلى المحدى ، وإذا كان معه شرط جاز له أيضاً كذلك ، فلا يقال : إنه من باب الاضطرار أو للسير بهنّ ولا اضطرار حينئذ .

## زف العرائس

الرابع : الغناء في زف العرائس ، والمشهور استثناؤه .  
ويدلّ عليه : صحيح أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) : «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليس بالتي يدخل عليها الرجال»<sup>(١)</sup> .  
وخبره الآخر كذلك<sup>(٢)</sup> .  
وفي خبره الثالث عنه (صلى الله عليه وآله) «عن كسب المغنيات ، فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس»<sup>(٣)</sup> .  
ومن الواضح : التلازم بين الأجر والإباحة ، و فعلها وسماع النساء ، والزف والمجلس ، فلا يقال : إنه في الزف فقط .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٨٥٨ ب ١٥ ح ٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٦١ ب ٢ ح ٣٥٨٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٨٤ ح ٢٢١٤٣ .

ولا يبعد اختصاص ذلك بالنساء لا الرجال، وإن كانت المغنية محراً لهم، ولا غناء الرجال وإن كان المغني محراً لهنّ، ولا صورة اختلاط الرجال والنساء، لأنه حرام خارج، إلا إذا كانوا جميعاً محارم.

لكن لا يبعد استفادة الملائكة في بعض ما أشبه ذلك، كما إذا كان الغناء في شريط أو صندوق صوت أو ما أشبه، بشرط عدم الاقتران بحرام آخر من كذب وتشييب واستعمال آلة لهو، نعم لا بأس بضرب الكاس ونحوه، لأنه ليس من تلك.

### الرقص والتصفيق

مسألة: ثم إن في الرقص والتصفيق خلاف، لكن الظاهر حلية الثاني مطلقاً، إذ لا دليل على التحريم، والأول بالنسبة إلى النساء للنساء لا دليل على حرمتها أيضاً، لكن رعاية الاحتياط في كل مورد مشكوك سهل النجاة، وإن كان الأصل الحلال إذا لم يقارن بحرام، خصوصاً وفيه رواية ضعيفة.

### غناء الزوجين

وما تقدم يعلم حرمة غناء الزوجين أحدهما للأخر، إلا في ليلة الزفاف ونحوها، للملائكة، بل يمكن أن يقال: بالاستثناء فيسائر الأوقات بينهما له، إلا أنني لم أجده قائلاً به، خصوصاً وهو خلاف إطلاق الأدلة وخلاف الاحتياط.

وهل الاستثناء خاص بالدوام أو يشمل المتعة، لا يبعد الثاني، والانصراف بدوي، نعم إذا وهب مدة المتعة ثم رجع إليها متمنعاً كل مرة لعله ينصرف، خصوصاً إذا اتّخذ ذلك ذريعة للتغىّي. ومنه يعلم حال الغناء في الرجوع في العدة الرجعية.

ولا يختص الإباحة بليلة الدخلة، بل لا يبعد شمول الملائكة للأيام والليالي التي تحف بها، لكن مراعاة الاحتياط أولى.

## الموسيقى

مسألة: ثم إنه ليس في أدلة التحرير لفظ (موسيقى)<sup>(١)</sup>، فإذا كان غناءً أو بالله لهو<sup>(٢)</sup> حرم، وإنما فإنّ هذا اللفظ يستعمل عند مطلقه حتّى على مثل صرير المياه، وأصوات الطيور والبلابل، وما أشبه ذلك.

ثم لا يبعد أن يكون تعلم غناء الزفاف وتعلمه<sup>(٣)</sup> حلالاً أيضاً للملازمة العرفية، إلا أن يقال: لا تلازم، والأصل الحرمة، أو يلزم أن يكون في مجلس الزفاف فقط.

أما التعليم والتعلم مطلقاً، في غير شأن العرائس، فلا إشكال في الحرمة إذا كان بالتغيّر والاستماع، وكذلك التعلم من شريط أو نحوه، أو التغّيّر في شريط ونحوه، إذ لا دليل على أنّ الحرام خاص بكون طرفيه كذلك، بل يشمل حتّى الطرف الواحد، أما بدونها مثل الإشارة والكتابة والقراءة منها، فربما يقال: إن مقتضى الأصل الجواز، لأنّه ليس بتغيّر ولا استماع.

نعم في رواية الدعائم: حرمة التعلّم<sup>(٤)</sup>، فقد روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا يحلّ بيع الغناء ولا شراؤه، واستعماله نفاق، وتعلمه كفر»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وهي لفظة يونانية تطلق على فنّ الغناء والتطريب، وتصطلح على الأنعام التي تنبعث من آلات اللهـوـ كالنـايـ وما شـابـهـ من الآلات الـقدـيـةـ والـخـدـيـثـةـ المـنـطـوـرـةـ - والتي ترافق غناء المـغـنـيـنـ ما تـداـولـ الـيـوـمـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فيـ مجـالـسـ اللهـوـ وـالـطـرـبـ وـمـسـرـحـيـاتـ الغـنـاءـ وـالـرـقـصـ، كـمـاـ وـتـلـقـ عـلـىـ الـمـحـترـفـ الـذـيـ يـسـتـعـمـلـ هـذـهـ الـآـلـاتـ عـنـ غـنـاءـ الـمـغـنـيـنـ لـفـظـةـ: (الـموـسـيقـارـ).

(٢) كما هو المتعارف عادة.

(٣) أي الغناء في المسئني.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٩٢ ب ١٤٨٦٢ ح ١٤٨٦٢ عن دعائم الإسلام.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢١ ب ٨٠ ح ١٥١٨٣.

وفي روایتین مرسلين: حرمۃ التعليم، بالإضافة إلى روایة التحف<sup>(١)</sup>، إلا أن المنصرف منها المتعارف لا بدون التغنى والاستماع كما هو محل الكلام.

ولا فرق في الحرمۃ أن يغنى من يرى الجواز كالكافر والمخالف، ويسمع من يرى الحرمۃ، أو بالعكس، فلا يقال: إن قانون الإلزام يشمله من قبل بيع المیة والمحرم لمن يستحله، إذ ليس المقام من قبيله، بل من قبيل تعاطي الزنا إذا كان طرف منه يحلله والآخر يحرمه، أو ما أشبه ذلك.

### الغناء للاصطياد والاستشفاء

وحيث حرم الغناء إلا ما خرج، وقد عرفت أن المسلم منه في الأعراس، فلا يجوز الغناء لأجل الاصطياد، كما هو المتعارف عند اصطياد بعض الحيوانات حيث ينهار الحيوان بسماع صوته فيصطاده الصياد، إلا إذا كان مضطراً للحمره وما أشبه، ولم يكن رفع الاضطرار باصطياده بنوع آخر.

كما هو كذلك بالنسبة إلى الاستشفاء كما يفعله الأطباء، فإنه لا يجوز إلا مع الاضطرار على ما عرفت، وإذا جاز له فاللازم الاكتفاء بأقل قدر ممكن كماً وكيفاً، كما هو كذلك بالنسبة إلى كل اضطرار وإكراه، على ما سبق الإلماع إليه.

أما بالنسبة إلى الأعراس فحيث إنه استثناء يجوز، ولو بكم أو كيف أكثر، مثل أول الليل إلى الصباح ما لم يكن فيه أذى الجيران، ومثل القسم الأشد منه ما لم يختلط بحرام، وإن أمكن الاكتفاء بالأخف فيهما.

---

(١) تحف العقول: ص ٣٣١ عن الصادق (عليه السلام) في معايش العباد.

## السماع والاستماع

ثم إنه كما يحرم الاستماع يحرم السماع، إذ لا دليل على الجواز فيه، فاللازم الابتعاد عنه مع الإمكان، وإذا لم يكن لم يستمع لأنه أشدّ من السماع، فيدخل تحت ما ذكرناه من قاعدة الاضطرار.

والظاهر: أن تغنى بعض الحيوانات ليس من حرم الاستماع، لانصراف الأدلة عنه.

## صور التعاقد والاختلاف

والتعاقد بين المغنية وذوي الأعراس من باب الإجارة أو الصلح أو البهبة أو نحوها، فيلزم مراعاة الشرائط في أي منها.

ولو اختلفا في الزيادة والنقصية كمّاً، في الغناء أو في الأجرة، كان الأصل مع الأقل، ولو كان الخلاف بين لحنين متبادرين، لم يكن إلاّ كخلاف في استيجار الأجير للبناء أو النجارة، فقبل العمل التحالف والانسماخ، وأما بعده فهل الأصل الصحة وله أجرة المثل إلاّ إذا كان المسمى أقل كما مرّ مثله، أو الأصل مع المستأجر، فلا شيء له، احتمالان، وإن كان الأول أقرب إلى الصناعة، كما هو الحال في كل ما لأصل الصحة فيه مجال.

ولو كان الاستيجار لفرقة منهنّ، كما هو المتعارف، وزعّ المال بينهنّ بالنسبة كمّا وكيفًا حسب المقرر عند أهل الخبرة.

والمراد بهم الخبرة في الأعراس، أو مطلقاً حتى في غيرها، سواء كان محروم عندهم كما عندنا، أو لا كما في من يشمله قانون الإلزام، إذ لا يشترط في أهل الخبرة العدالة، كما ذكرناه في موضعه، ولذا يكون قول الطبيب غير المسلم، والمفوم كذلك حجة، إلى غيره من الطيار والمالح ونحوهما.

ولو كان ذو الأعراس متعددًا، كالأعراس الجماعية، فالأجرة توزع عليهم حسب الأفراد لا حسب المكانة الاجتماعية، إلا إذا كان المركوز عند التعاقد ذلك، فهو المعيار، لأن (العقود تتبع القصود).

ولو استأجره للأعم من الحرام، كاستعمال آلة اللهو أيضاً، فإن كان قيداً بطلت الإجارة، وكذا إذا كان جزءاً مقيداً، أما إذا كان غير مقيد كان له بالنسبة، وإذا كان شرطاً بطل الشرط ولم يسر إلى المشروط، كما قرر في محله، إلا في بعض الشروط كما أشير إليه في السابق.

أما لو استأجره للحلال، فخلط غيره به لم يسقط أجرته، إلا إذا لم يكن مثله أجر، كما إذا استأجره لتزين السقف بالخشب فزيمه بتحت الصليب والصنم حيث إن مثل هذا العمل ليس له أجر.

ولو استأجر فرقة الرجال ونساء، بطلت في الأولى بالنسبة، إلا إذا كان على نحو التقييد فتبطل في الكل، ولو كان الاستئجار للتغني للرجال والنساء من ذوي الأعراس كان كذلك، حيث إن صوتهن لهم حرام من جهتين.

ولو استأجر كافراً لهنّ أو كافرة لهم حيث يحلّ عندهما لا عند المستأجر كان عليه الأجر، وإن كان لا يخرج عن مؤونة سنته لأنه صرف في الحرام، وإنما كان كذلك لقاعدة الإلزام، ومثله لو استأجر أحدهما لصنع الخمر أو للزنا بها أو اللواط به حيث يرونها محرّلاً.

لا يقال: لا يكن تفكيك الإجارة.

لأنه يقال : في الواقع كذلك ، أما على القواعد فلا ، فهو كالتفكير في الأصول بين المتلازمين .

ومثله : لو عقد المسلم على أخته المحسية ودخل بها فلها المهر ، أو بالعكس فلا شيء لها ، إذ هي ترى الحرمة ، إلا إذا كانت لا تعلم ودخل بها ، فلها مهر المثل لوطني الشبهة ، أما إذا لم يدخل بالمحسية فاللازم إعطاؤها ما يرون ، لقاعدة الإلزام ، لا النصف .

وكذلك حالسائر المحرمات النسبية أو الرضاعية أو ما أشبه كالمفعول بأخيها ، لوحدة الدليل في الجميع ، نعم ذكرنا في (الفقه) أنه ليس لكل وطني مهر ، لقاعدة «ما لا يضمن بصححه ...» .

ولو كان الاستيجار لزمان أكثر فأدّى أقل ، فإن كانت أجزاء الزمان على نحو الأجزاء استحق بقدرها ، وإن كانت على نحو القيد لم يستحق شيئاً ، وإن كانت على نحو الشرط كان له الخيار ، فإذا فسخ كان له أجرة المثل لا المسمى ، إلا إذا كان أقل ، على ما سبق .

وإذا استأجرة لقسم حلال فأدّى الحرام ، فإن كان الوقت متسعًا أدّاه حلالاً وجوباً ، لوجوب الوفاء بالعقد ، إلا بطلت الإجارة ولا شيء له .

وإذا استأجره لقسم حرام بطل وإن أدّى حلالاً ، فإنه لا شيء له لأنه غير مستأجر عليه .  
وكما تصح الإجارة الشخصية تصح الكلية أيضاً ، كما في الوكيل لعدة نساء مغنيات ، واختيار التعين للوكيل كما فيسائر الكليات ، وكما تصح المفردة تصح المتعددة ، كما إذا استأجرها صاحب صالة الأعراس ، للأداء في عشرة أعراس مثلاً ، ولا بهم بعد ذلك أن يأخذ صاحب الصالة أقل مما يعطي أو أكثر ، من جنس ما أخذ أو من غير جنسه ، كما إذا استأجرهن على الدينار وأجر على الدرهم .

ومنه يظهر أن الوسيط قد يكون وكيلًا أو مصالحًا مع الطرفين أو بالاختلاف، كما إذا كان وكيلًا من جانب ومصالحًا من جانب، إلى غير ذلك من صور الاتفاق في شكل العقد، أو الاختلاف كالإجارة والجعالة وغيرهما.

ولو اختلف الوسيط وأصحاب الأعراس، أو هو والمعنيات، بما بينهما أقل وأكثر، كان الأصل مع الأول، أو المتبادر فالتحالف قبله ويبطل، أو ما تقدم بعدها، على ما تقدم.

ولو اختلفا في صحة الإجارة فالأصل معها، ولو كان الاختلاف في أنه صلح حيث الغرر أقل، أو إجارة حيث أكثر، فأصالة الصحة مع الأول، فتأمل.

## الغيبة

مسألة: الغيبة وهي إظهار عيب مستور في الآخر، من المحرّمات الشديدة، ويدل عليه الأدلة الأربع.

فمن الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُغْتَبُ الْأَيَة﴾<sup>(١)</sup>، ويدل على الحرمة النهي، وجعله ممنزلة أكل لحم الميت، بل ربما يدل عليه أيضاً قوله: ﴿فَكَرْهَتِمُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومعنى (لا يحب): يكره، كما يعرف من السياق، والغيبة جهر بالسوء، ومن الواضح أنه ليس المراد في مقابل الإخفافات، ولذا يشمل ما إذا أسر بعضهم إلى بعض.

وتفسير الآية بالشتم كما في رواية مجمع البيان عن الباقر (عليه السلام) من باب المصدق، كما هو الشأن في آيات القرآن الكلية، بل ذكرنا في بعض المباحث أنه حتى الآيات المتعلقة بالشخص قد يراد بها الأعم أيضاً ولو بالملائكة.

مثلاً: آية التجوى<sup>(٤)</sup>، حيث لم يعمل بها إلا علي (عليه السلام)، يراد بها أيضاً بيان أن

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) سورة الحجرات: ١٢.

(٣) سورة الهمزة: ١.

(٤) سورة الجاثية: ١٢.

الناس يقبحون أيديهم عن المال وإن أطلقوا ألسنتهم بالمقال ، وإن كانت الآية تاريخية محضة ،  
وهو لا يناسب كون القرآن كالشمس تجري كل يوم ، كما في الروايات .  
وكيف كان ، فدلالتها على المقام لا ينبغي الإشكال فيه .

أما آية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ﴾<sup>(١)</sup> ، فلعل دلالتها على المقام بالملائكة ، أو  
بضميمة رواية ابن أبي عمير ، عن الصادق (عليه السلام) : «من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعته  
أذناه فهو من الذين قال الله عزوجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ﴾<sup>(٢)</sup> .  
بل يمكن الاستدلال بها عليها بنوع من التعلم .

### ومن السنة :

متواتر الروايات ، مثل قوله (صلى الله عليه وآله) : «إن الغيبة أشد من الزنا ، وإن الرجل يزني  
فيتوب ويتب ويتوب الله عليه ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»<sup>(٣)</sup> .  
وفي رواية : إنه (صلى الله عليه وآله) خطب يوماً ذكر الربا وعظم شأنه ، فقال : «إن الدرهم  
يصيبه الرجل من الربا أعظم من ستة وثلاثين زنية ، وإن أربى الربا عرض الرجل»<sup>(٤)</sup> .  
وعنه (صلى الله عليه وآله) : «إن الغيبة حرام على كل مسلم»<sup>(٥)</sup> .  
و : «إن الغيبة لتأكل الحسنات كما تأكل النار الخطب»<sup>(٦)</sup> .  
إلى غيرها .

وقد ذكرنا في باب الربا معنى أنه أشد من الزنا ، مضافاً إلى احتمال التشديد للتنفيذ ، كما هو  
فن من فنون البلاغة ، أو أن في كل معصية خصوصية

(١) سورة النور : ١٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٥٩٨ ح ١٦٣٠٩ ، والآية في سورة النور : ١٩ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ٩ ص ١١٨ ب ١٣٢ ح ١٠٤٠٩ .

(٤) بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٢٢٢ ب ٦٦ ح ١ ، باختلاف يسير .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ٩ ص ١١٧ ب ١٣٢ ح ١٠٤٠٧ عن الصادق (عليه السلام)

(٦) بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٢٥٧ ب ٦٦ ح ٤٨ .

باعتبارها تكون هي أشدّ من غيرها ممّا ليست فيها تلك ، وإن كان غيرها أشدّ منها من جهة أخرى ، مثل أن مرضًا أشدّ من الآخر من حيث الخطر ، وآخر أشدّ منه من حيث الألم ، وثالث من حيث صعوبة العلاج ، ورابع من حيث الامتداد ، وخامس من حيث العدوى ، وهكذا.

و من الإجماع:  
ما لا يخفى بين المسلمين فكيف بالمؤمنين.

ومن العقل:  
إنهم أطبقوا على قبحها ، وبالملازمة - حتى لو لم يكن غيره - يعرف الحرمة أيضًا .  
ولا ينبغي الإشكال في أنها من الكبائر ، لانطباق موازينها عليها ، على ما ذكر في باب العدالة  
وغيرها .

شرائط الغيبة  
ثم إن تحقق الغيبة موضوعاً ، وحرمتها حكماً ، يتوقف على أمور وشرائط :

الشرط الأول  
الأول : أن يكون المغتاب - بالفتح - أخاً في الدين ، كما في الآية<sup>(١)</sup> .  
وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة ، عن الصادق (عليه السلام) : «الغيبة أن تقول في أخيك ما  
ستره الله عليه ، وأما الأمر الظاهر مثل الخدة والعجلة فلا ، والبهتان أن

---

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

تقول ما ليس فيه<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من هذا القبيل من الروايات.  
ومن اشتراط كونه أخاً يخرج الكافر والمنافق ونحوهما.

### الشرط الثاني

الثاني : أن يكون المذكور من المذام لا المدائح والعاديات ، فإنه لا يسمى غيبة ، بالإضافة إلى ما تقدم من الرواية وغيرها ، مثل رواية داود عن الصادق (عليه السلام) : «الغيبة هي أن تقول لأخيك ما لم يفعل ، وتبث عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد»<sup>(٢)</sup> ، إلى غير ذلك .  
ثم إنه لا فرق موضوعاً وحكمًا بين قصد المتكلم الانتقاد أو لا ، لإطلاق الأدلة ، بل وإن  
قصد المدح .

وبذلك يظهر وجه النظر في تقييدها بقصده ، لأن الغالب كون المغتابين في مقام التنييص ، فالأدلة منصرفة إليه ، وأنه هو المناسب لاعتبار الحكم والموضوع ، وبأنه مستفاد من تنزيل المغتاب منزلة أكل لحم الأخ ، ولو لم يكن في مقام التنييص لم يكن مضغ الكلام حوله منزلة مضغ لحمه ، لوضوح أن الغلبة لا توجب الإنصراف ، بل هو تابع للأنس ، كما ذكر في (الأصول) ، فالاعتبار بكون ذلك عيباً لا كون المقصود منه التنييص ، والمضغ أكل اللحم سواء قصد أم لم يقصد ، كما أن  
أكل اللحم حقيقة كذلك .

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٤ ح ١٦٣٢٩ .

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٧٥ ح ٣ .

### الشرط الثالث

الثالث : كون ذلك مما يكرهه المغتاب ويسوؤه ، كما تقدم في النص وأفتى به المشهور ، إذ لولا ذلك لم تصدق الغيبة ، إذ الذكر إما يوجب التعظيم ، أو لا يوجب شيئاً ، كما في الصفات والخصوصيات العادية ، أو يوجب الذمّ مما ستر عليه ، ولذا استثنى ما إذا أقيمت عليه الحدّ ، والغيبة تكون في الثالث فقط ، ولو كانت شبهة مفهومية أو مصداقية فالاصل الجواز .

وبذلك يظهر : أنه لا فرق بين النفي والإثبات ، لأن الأول أحياناً يكون من الثالث ، كما إذا قال : فلان لا يفعل قبيح كذا .

وأما إذا كان أحياناً عادياً لكنه يكرهه ، كأن ينقل لمسه لزوجته حيث رأه سحراً في الحمام وهو يغسل ، خصوصاً إذا كان بألفاظ صريحة ، فإن ذلك ليس منها ، وإن كان حراماً من جهة الإهانة ونحوها .

ولَا فرق في صدقها بين أن يكون نقصاً في دينه ، أو جسمه ، أو شغله ، أو كسبه ، أو أكله ، أو شربه ، أو أخلاقه ، أو قوله ، أو فعله ، أو عشيرته ، أو عشرته ، أو سائر شؤونه ، للصدق أولاً ولرواية ابن سيابة : «ما ستره الله عليه»<sup>(١)</sup> ، وغيره ، بما في رواية ابن سرحان : «نقصاً في دينه» من باب المثال .

ولما عرفت أن النفي قد يكون منها ، فلا فرق فيها بين الملازم لإثبات مثل : فلان ليس بشجاع ، أو ليس بعادل ، حيث معناه أنه جبان وفاسق ، أو لا ، كما تقدم ، واللازم أعم من أن يكون واحداً مشخصاً ، أو أحد أمرين ، كما في الأضداد الثالثة .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٦٠٠ ح ١٦٣١٧ ، وص ٦٠٤ ح ١٦٣٢٩ .

كما لا فرق حيث الصدق بين القول والكتابة والإشارة، لكن فيما هو مستور، أما الظاهر كالإشارة بِأصبعه على طوله أو قصره أو سمنه أو ضعفه أو ما أشبه ذلك، فهو من الإهانة والتحقير لا الغيبة.

#### الشرط الرابع

الرابع : أن يكون له سامع حاضر أو غائب، كما في الكتابة والشريط ونحوهما. وهل يشمل ما إذا قاله حديثاً للنفس فسمعه سامع، احتمالان، وإن كان الصدق عرفاً يثبته، إلا أن يقال : بالانصراف، كما ان الأمر كذلك في السبّ والبهت وغيرهما. نعم، لا إشكال في الارتداد ونحوه إذا كان فيما يتعلق بأصول الدين، كما ذكرناه في باب الكذب على الله في مفطرات الصائم<sup>(١)</sup>.

أما إذا وصل إلى شخص المغتاب الغائب فهل هو غيبة أو إهانة، الانصراف مع الثاني، لكنه حرام على أي حال.

وإذا كان المغتاب حاضراً، فإن لم يسمع لضوضاء ونحوه، أم لم ير لعمي ونحوه مع إشارة المغتاب - بالكسر - أو نحوهما، فإنه من الغيبة بلا إشكال، أما إذا سمع ورأى فهو من التنقيص لعدم الصدق، بالإضافة إلى بعض الروايات المتقدمة.

ومن الواضح : أنه لا حاجة إلى معرفته بشخص المغتاب - بالكسر - أو المقرر غائباً أو حاضراً، للإطلاق بعد عدم وجود مقييد.

وحيث قد عرفت أنها أعم من اللفظ، شمل كل الحواس حتى الشمّ، كما

---

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الصوم، للإمام المؤذن.

إذا فعل الحرام استعمل عطراً خاصاً، فأخذ المغتاب فمسح به جبهة طرفه إشعاراً بأن المغتاب - بالفتح - كذا، أو أطرق بسمعة إشارة إلى عمل المغتاب حين يريد السمع، إلى غير ذلك، فإن كل ذلك داخل في الإشارة.

### الشرط الخامس

الخامس : معلومية المغتاب عند المخاطب ، بالشخص أو بنحو الكلي في المعين أو المردد ، إذا كان كلهم أو كلاهما موضع الغيبة.

أما إذا لم يكن أحدهما أو أحدهم كذلك حرم أيضاً على الظاهر ، لأنه يعرف بذلك موضع الغيبة أيضاً ، فإذا كان مثلاً أحدهما فاسقاً متباهاً ، لكن السامع لا يعرفه ، فقول المتكلم : أحدهما كذا ، غيبة من ليس كذلك<sup>(١)</sup> ، ويعرف ذلك في مثل التحقير والإهانة والبهتان وأمثال ذلك ، فاحتمال عدم غير ظاهر الوجه ، وإن قيل بانصرافها عن مثل ذلك لكنه بدوي .

نعم ، إذا كان له علاقة بأمرأة الآخرين أو الآخر ، كقوله : المرأة من هذين كذا ، لم يكن غيبة للرجل ، لأنه تشخيص بالإشارة ، ويفرض أنها جائزة الغيبة ، فتأمل .

كما أن المجهول المطلق مثل أن يقول : واحد من أهل البلد الفلاني كذا ، ليس منها ، لانصراف الدليل عن مثله .

ولو كان نقصاً بالعنوان الكلي فإنه غيبة لجميعهم ، لأنه إظهار لعيوب ستره الله بالنسبة إلى كل فرد منهم .

وما تقدم ظهر : أنه لو لم يكن مستوراً ، كالمرابي والمقامر وما أشبه ، لم يكن منها ، لقوله (عليه السلام) : «ما سترة الله عليه»<sup>(٢)</sup> ، إلى غيره من الروايات .

كما لا يحتاج إلى معرفة المغتاب بما قيل فيه ، ولو لم يعرفه إلى حين موته

(١) أي ليس متباهاً .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٦٠٤ ح ١٦٣٢٩ .

كان منها أيضاً، لعدم الدليل على هذا الشرط.  
والاعتبار بوقت الغيبة، لا بعد ذلك، فلو كانت له حالتان من الجواز والعدم، ككونه كافراً  
ومسلماً، أو كونه ستيراً وفضيحاً، إلى غير ذلك، حرم في حال توفر الشروط لا بعدها أو قبلها،  
نعم قد يحرم من باب آخر، مثل أنه إهانة أو هتك أو ما أشبه، لنفسه أو ذويه.  
ثم إنه لا فرق في دواعي الغيبة بين أن يرفع نفسه بتنتقيص غيره، أو يكون من باب  
الاستشفاء، أو التفكّة أو التفرّح أو التحزّن أو غيرها من الدواعي، لإطلاق الأدلة في الجميع.

### مستثنيات الغيبة

ويستثنى من الغيبة المحرّمة موضوعاً أو حكماً، ما طرأ عليه عنوان أهمّ حيث يجب، أو مساو  
حيث يجوز، من غير فرق بين أن يكون بسبب أحدهما أو ثالث، حالاً أو مالاً، كما إذا اغتابه حتّى  
يسقط عن بطش الباطش بعد سنة، وذلك كما فعله الإمام الصادق (عليه السلام) بالنسبة إلى بعض  
أصحابه، واستدل بـ ﴿يأخذ كل سفينة غصبا﴾<sup>(١)</sup>.

### المتجاهرون بالفسق

ويستثنى من ألقى جلباب الحياة، فإنه لا غيبة له، كما في النبوي (صلى الله عليه وآله)<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الكهف : ٧٩

(٢) مستدرك الوسائل : ج ٨ ص ٤٦١ ب ٩٣ ح ١٠٠١٢

وفي رواية هارون، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرهما.

من غير فرق بين أن يراه حراماً أو حلالاً، لكنه هو يكره ذكر الناس له، مثل أن يجتهد أو يقلد في جواز تزويع الأخرين متعة في وقت واحد بهبة المدة لإحداهم، فینام بينهما وإن حبّلها منه أو ما أشبه ذلك.

وربما احتمل عدم حرمة غيبة الفاسق وإن كان غير متّجاهـر، لقوله (عليه السلام) في رواية سمعـاعة: «من عامل الناس فلم يظلمـهم، وحدثـهم فلم يكذـبـهم، وواعـدهم فلم يخـلفـهم، كان مـنْ حرمتـ غـيـبـتهـ، وكمـلتـ مـرـوـتـهـ، وظـهـرـ عـدـلهـ، ووجـبـ أـخـوـتـهـ»<sup>(٢)</sup>.

حيث إن المفهوم منها: جواز الغيبة لمن ليس كذلك.

وأشـكـلـ علىـ الحـدـيـثـ بـالـضـعـفـ، وـبـعـدـ المـفـهـومـ لـأـنـهـ مـنـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ، وـبـأـنـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـأـخـلـاقـيـةـ لـاـ الـحـكـمـيـةـ، وـأـنـ خـلـفـ الـوـعـدـ لـيـسـ مـحـرـمـاـ، وـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ الـعـدـالـةـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ بـجـواـزـ غـيـبـةـ غـيـرـ العـادـلـ.

وفي الكل ما لا يخفى :

إذ حديث عثمان بن عيسى من الموثق، كما يظهر من الإمعان في الرجال، والظاهر أنه من مفهوم الشرط لا الوصف، ولا وجه لجعله من الأخلاقيات إلا قرينة خلف الوعد، وأنه لم يقل بمفهومه أحد، فهذه ليست وجوهـاـ ثـلـاثـةـ، بل وجـهـ وـاحـدـ.

وفيه: إن الثلاثة في الرواية أخذـتـ طـرـيقـاـ للـعـدـالـةـ الـعـامـةـ، وـمـنـطـوقـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ جـعـلـتـ الحرمة لـكـلـ غـيـبـةـ - إـلـاـ مـاـ اـسـتـشـنيـ - أـقـوىـ مـنـ هـذـاـ مـفـهـومـ، فـلـاـ يـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الفـرـدـ القـوـيـ مـنـ حـرـامـ الـغـيـبـةـ، مـثـلـ سـائـرـ الـأـمـاـكـنـ، نـحـوـ مـاـ وـرـدـ فيـ بـابـ الصـوـمـ: «إـنـمـاـ يـفـطـرـ الصـائـمـ ثـلـاثـةـ»ـ معـ مـنـطـوقـ سـائـرـ الـمـفـطـرـاتـ حيثـ

(١) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٢٥٣ ب ٦٦ ح ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٩٣ ح ١٠٧٧٤.

يحمل لفظ «إغا» فيها على أشدّها، لا على الاستيعاب، إلى غير ذلك من الأمثلة.

### الغيبة للتفكّه

ثم إن المتّجاهر يجوز غيبته ولو بقصد التفكّه، إذ لا احترام له، كالكافر والمنافق ونحوهما، لإطلاق أدلة الاستثناء، بل دليل الحرمة لا تشمله فهو خارج موضوعاً.

ولا يعد جواز غيبته في كل ما يعصي وما هو نقص، لإطلاق أدلة مثل: «لا غيبة له»<sup>(١)</sup>، و: «فلا حرمة له ولا غيبة»<sup>(٢)</sup>، بل ذلك مؤيد بالاعتبار، فإن الفاسق يجب أن لا يحترم ويهتك حتى ينقطع ولا يتجرأ غيره.

ويؤيده: ما عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «لا غيبة لثلاثة: سلطان جائر، وفاسق معلن، وصاحب بدعة»<sup>(٣)</sup>، فإن السياق ظاهر في ذلك.

وعن الرواوندي: «أربعة ليس غيبته غيبة» - وعد (عليه السلام) من جملتهم: - «الفاسق المعلن بفسقه»<sup>(٤)</sup>.

وعن الغوالى، عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «لاغية لفاسق»<sup>(٥)</sup>.  
إلى غير ذلك.

فالقول: بعدم الجواز إلا فيما تجاوز به كما عن جماعة، أو التفصيل بين الأخف من معصيته وغيره بالجواز في الأول دون الثاني - كما قاله الشيخ (قدس سره) - محل تأمل.

(١) مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٤٦١ ح ١٠٠١٢ .

(٢) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ١٦١ ب ٥٧ ح ٣٣ .

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٢٨ ب ١٣٤ ح ١٠٤٤٨ .

(٤) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٢٨ ب ١٣٤ ح ١٠٤٤٩ .

(٥) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٢٩ ب ١٣٤ ح ١٠٤٥٣ .

نعم، لا يشمل ما ذكرناه إذا تجاهر اجتهاداً أو تقليداً، على ما تقدم، لأنه غير مشمول لتلك الإطلاقات وإن جاز بالنسبة إلى معصيته.

وكذلك لو زعم أنه غير مكشوف وإن كان في الواقع مكشوفاً، إذ ليس من «القى جلبابه»، ولا يصدق عليه «إذا جاهر»، إلى غير ذلك.

ولو انعكس بأن زعم التجاهر ولم يكن به، لم يجز أيضاً، لعدم تحقق الموضوع، اللهم إلا أن يقال: إنه من «القى» أو شمول ملاك «جاهر» له، وهذا غير بعيد، ولا ينافي كون الألفاظ موضوعة للمعنى الواقعي، لما عرفت من الملائكة.

ولذا لا فرق في الجواز بين من تجاهر عندهم وغيرهم، لتحقيق الحكم بتحقق الموضوع.  
ومنه يعلم حكم المتجري بغير المعصية زاعماً أنه معصية، كاقتراب زوجته بزعم أنها بغية، إلى غير ذلك.

## فروع

وجواز الغيبة وعدمها يدوران مدار الموضوع والحكم ابتداءً واستدامةً، فلو كان كافراً فأسلم أو بالعكس، أو متجاهاً فانتفى أو بالعكس، كان الحكم تابعاً لموضوعه.  
ولو لم يعلم أنه كافر أو مسلم، موالي أو مخالف، كان تابعاً لحكم البلد، كما ذكر في سائر الشؤون مثل الزواج واللقطة وكيفية تجهيز الميت وحلية اللحم وغيرها.  
أما إذا لم يعلم - في الحرم طبعاً - أنه متجاهر أم لا، لم يجز، للعمل

بالأصل إلّا ما علم استثناؤه.

وفيما إذا كان متباهاً ولم يعلم أنه انقلع أم لا ، فالاستصحاب مُحَكّم .

ولو كان جائز الغيبة لعدم الموضوع أو الحكم فاغتابه ، ثم ظهر أنه كان قد انقلب إلى العدم لم يكن عليه شيء ، إلّا إذا كان من موارد لزوم الفحص عليه ولم يفحص ، أو بالعكس فاغتابه ظهر جوازه ، لم يكن إلّا متجرّياً .

ولو قال : في شخص مجهول ، وهو يعلم أن السامع يعلم من هو المقصود ، لم يجز في غير المستثنى ، ولو قال : زيد ، لكن السامع لا يعرفه كان من المجهول الجائز .

ولو قال التفاصيل لمجهول ثم قال إنه فلان ، كان منها ، إذ لا فرق بين الأمرين في صدق أنه (ذكر الأخ بما يكرهه) ، إلى سائر التعريف .

ومنه يعلم حال ما إذا ذكر أحدهما غيبة مجهول ، ثم قال الآخر إنه فلان .

ولو قال عن المجهول ، لكن يعلم أن السامع سيفحص عنه حتّى يعرفه ، لم يستبعد أن يكون منها ، ولو لم يعلم بفحص السامع فهل يجوز للسامع الفحص ، لا يبعد العدم ، مللاك الغيبة ، مضافاً إلى أنه حرام في نفسه ، لأنّه من كشف عيوب الناس وعوراتهم .

ومما تقدّم يعلم حال ما إذا قال أحدهما - بحضور إنسان - المبتدأ ، وقال الآخر : الخبر ، أو الفعل والفاعل ، وهكذا .

ولو جاز غيبة المتباهر حتّى في المعاصي التي لا يجهر بها ، كما اخترناه ، جاز غيبته في غير المعصية أيضاً مما يرتبط به ، مثل أنه قصير أو وسخ أو أكول أو ما أشبه ، لما عرفت من الإطلاق .  
نعم لا يجوز فيما يتعدّى إلى إنسان آخر حرم الغيبة ، مثل زوجته أو ولده وهكذا ، إلّا أن يكون هو أيضاً جائز الغيبة ولو بملائين ، مثل كون أحدهما مخالفًا

والآخر متجاهراً أو ما أشبه ذلك.

اللهم إلّا إذا كان واجباً ولم يكن طريق إليه إلّا بتعريفه بالمحرم طبعاً، من باب الأهم والمهم، كما إذا أراد تنفير الناس عنه ولا يعرفونه إلّا بأنه ابن فلان أو ما أشبه، على ما عرفت في الأهم والمهم والمساوين.

وحيث قد عرفت إطلاق الدليل، فلا فرق بين المتجاهر عند جميع الناس أو بعضهم، أو في كل زمان ومكان وشرط، أو في بعضها، فمن لا يصوم شهر رمضان أو لا يصلي الصبح عمداً بلا تستر كان من المتجاهر.

ولا يحتاج الأمر إلى التكرار، فإذا شرب خمراً أمام الناس غير مبال، كان منه إذا لم يتتب، ولو شككنا في توبته استصحب العدم، وإن كان الأحوط الترك. وإذا جاز لم يفرق بين السبب والسبب والمقارن والمعدّ ونحوها من الأمور المتلازمة، كمن يشرب الخمر حيث يجوز اغتيابه، بأنه يشتري الخمر، ونحو ذلك.

## غيبة أهل البدع

أما غيبة أهل البدع فيجوز حتى بغير ما يعمل، لإطلاق دليله على ما أشرنا إليه سابقاً، وكذلك فيما إذا كان أهم ومهم حتى يدخل في ضمن النهي عن المنكر أو الردع عنه، إلى غير ذلك. ولا يبعد الجواز فيمن يتجرّى بالمعصية دون ارتكابها، كمن يظهر شرب الخمر ويعربد وهو يشرب الماء واقعاً، أو يذهب إلى دور البغاء لكنه يتمتع بها خفية، وذلك لأنّه يصدق عليه أنه «ألقى جلباب الحياة».

ثم لو نقل عصيانه حال الكفر مثلاً بعد أن أسلم لم يكن من الغيبة، نعم ربما يحرم إذا انطبق عليه عنوان آخر كالتهكّم والتحقير وما أشبه كما سبق. ولو كان مسلماً ثم كفر جاز غيبته بعصيانه أو نحوه حال إسلامه.

## غيبة الطفل والجنون

ومن المستثنيات : غيبة غير المميز ، طفلاً أو مجنوناً ، أما مثل النائم والمغمى عليه وما أشبهه فلا .

أما غير المميز ونحوه فلعدم صدق المؤمن ، ولذا لا يستغفر له في قنوت الوتر ، إلى غير ذلك ،  
نعم لا يجوز في المميز للصدق ، وأما النائم ونحوه فلصدق كل الموازين .

ولو قال في حال كبره ما كان يفعل ونحوه في حال صغره ، فإن لم يكن معنوناً بعنوان آخر  
محرّم جاز ، وإنّا لم يجز من جهته ، ومثلة لو قال في جنونه ما كان يفعل ونحوه في حال عقله ،  
وهكذا عكسه ، ومنه يعلم الحكم في الجنون الأدواري .

ولو لم يعلم أنه مجنون أو لا فالأصل عدم الجواز ، لأن المؤمن محترم إلا ما خرج ، والمفروض  
أنه لا يعلم به .

ثم إنه ليس من الاستثناء ما إذا قال شخص إنه راض أن يُغتاب ، لأن فيها حق الله سبحانه  
أيضاً ، فليس خاصاً بحقه حتى يكون إسقاطه كافياً في الجواز .  
وإذا اغتاب إنساناً في ذويه فالظاهر أنه هتك حرمتهم ، كما إذا قال : ولد زيد أو ما أشبهه ،  
ويترتب عليه الاسترضاء منهم كما سيأتي على قول .

### غيبة الظالم

ومن المستحبات : غيبة الظالم وإن كان متستراً به ، إجماعاً.

قال سبحانه : ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾<sup>(١)</sup> ، فإنها من مصاديقه كما لا يخفى ، فإشكال الإيراني (قرس سره) بأنه ليس من مصاديقه ، غير ظاهر الوجه ، كما أن تفسيرها في الرواية بالشتم<sup>(٢)</sup> من باب المصادق.

واستدل له بجملة من الآيات الآخر ، مثل قوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَتَصَرَّ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(٣)</sup> ، فإن الغيبة نوع من الانتصار.

وقوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَتَّصَرَّفُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

وقوله سبحانه : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

والإشكال بأنها أجنبية عن المقام غير ظاهر ، لأن المعيار رؤية العرف في المصدق ، وهم يرون أن الاغتياب للظالم نوع انتصار ورد اعتداء وجذاء سيئة يعني في قبال السيئة ، بل لو قيل بعدم الدلالة فلا شك أن ملاكها يشمل المقام.

والإشكال : بأنه لا إطلاق للآيات بالنسبة إلى المجازات بالمحرمات ، وإلا الجاز الاعتداء بالزنا ونحوه ، ولم يتلزم به أحد.

غير وجيه ، إذ الاعتداء على المعتمدي لا يكون إلا بالمحرم في نفسه أباحه

(١) سورة النساء : ١٤٨ .

(٢) مجمع البيان.

(٣) سورة الشورى : ٤١ .

(٤) سورة الشورى : ٣٩ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٦) سورة الشورى : ٤٠ .

كونه ردّاً، أما ردّ الزنا فلأنه اعتداء على غير المتعدى الذي هو زوجة الرجل، وأما رد اللواط فلأنه خارج بالإجماع والضرورة، فالآيات تدل على أنّ كلّما كان مثلاً أو أقل - ولو بالملائكة - لا يأس به.

كما يدل عليه جملة من الروايات، مثل المروية عن الصادق (عليه السلام) في تفسير ﴿لا يحب الله...﴾<sup>(١)</sup>: «أنه الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فلا جناح عليه في أن يذكره بسوء ما فعله»<sup>(٢)</sup>.

ومنه يفهم عكسه أيضاً، فإن كل إفراط وتفريط من أحدهما بالنسبة إلى الآخر يجوز غيبته لأنّه ظلم.

وفي تفسير القمي (قدس سره) : ترخيص للمظلوم في معارضه الظالم<sup>(٣)</sup>.

وكذا ما تقدّم من أنه ليس للإمام الجائز حرمة، وهو أعم من الخليفة فيشمل الأمراء والرؤساء والملوك وغيرهم كما هو واضح، وعدم الحرمة يشمل الغيبة أيضاً، كما يؤيده ما قررناه في صاحب البدعة والفالسق المعلن بالفسق.

وقوله (عليه السلام) : «الصاحب الحقّ مقال»<sup>(٤)</sup>.

هذا بالإضافة إلى الاعتبار، فإن في منعه حتّى عن غيبته من أكبر أقسام الحرج والعسر غالباً، وفي تشريع الجواز حكمة الردع والارتداع لمن يريد الظلم، كما لا ينفي، مضافاً إلى السيرة القطعية والمرکوز في أذهان المشرّعة.

(١) سورة النساء : ١٤٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٦٠٥ ح ١٦٣٣ باختلاف يسير.

(٣) تفسير القمي : ج ١ ص ١٥٧

(٤) بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٢٣١ ب ٦٦ ح ١ .

## فروع

ثم إن الجواز ليس خاصاً بالظلوم ذاته، بل من ظلموا بظلمه، وإن لم يكونوا مصبّ الظلم، كما لو انتقدوا بغضب ملك عائليهم، وذلك لصدق ﴿من ظلم﴾<sup>(١)</sup> عليهم.

كما أنّ الجواز ليس خاصاً عند من يرجى منه إزالة الظلم - وإن قال به بعض، لأنّه القدر المتيقّن - إذ الإطلاق ينفيه، مضافاً إلى بعض المؤيدات مثل غيبة الضيف، واعتبار أنه يجب كف الآخرين.

ثم إنّه إذا كان معلناً بترك الأولى، الأعم منه ومن ترك المستحب و فعل المكرود، جاز اغتيابه فيه دون غيره.

أما الأول: فلأنه بعد إعلانه ليس «ما ستره الله عليه» وما أشبه، فليس من موضوعها.

وأما الثاني: فلأنه ليس مشمولاً لمستثنيات الغيبة، كما إذا كان تاركاً لصلاة الليل وللنواول والناس لا يعلمون بالأول، فإنه لا يجوز ذكره حيث كان تنقيصاً، لإطلاق أدلة الحرمة.

واحتمال الجواز، كما قال به بعض، لبعض الروايات: مثل رواية الضيف<sup>(٢)</sup> التي عرفت عدم دلالتها وأنّها في الظلم.

ومثل خبر حمّاد، قال: «دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) فشكى إليه رجلاً من أصحابه، فلم يلبث أن جاء المشكوا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما لفلان

(١) سورة النساء: ١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٥ ح ٦٣٣٤.

يشكوك ، فقال له : يشككوني أني استقضيت منه حقّي ، قال : فجلس أبو عبد الله (عليه السلام) مغضباً ، ثم قال : كأنك إن استقضيت حقك لم تsei ، أرأيت الله عزوجل يقول : ﴿وَيَخافُونَ سوءَ الحساب﴾<sup>(١)</sup> ، أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم ، لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء ، فسمّاه الله سوء الحساب ، فمن استقضى فقد أساء»<sup>(٢)</sup> ، بتقريب : أنه يدل على جواز الشكوى من الدائن لتركة الأولى .

وفيه : إن الظاهر منه أنه لم يكن له حق المطالبة ، بقرينة قوله (عليه السلام) : «فقد أساء» ، إذ مطالبة المتمكن ليس به ، ولو كان كذلك لأمر الإمام (عليه السلام) بوفائه ، لأنه من النهي عن المنكر ، ولا أقل من كونه محتملاً ، فلا يكون دليلاً على خلاف الأصل .

ومثل مرسل ثعلبة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : «كان عنده قوم يحدّثهم ، إذ ذكر رجل منهم رجلاً فوقع فيه وشكاه ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : وأنّى لك بأخيك كله وأي الرجال المهدّب»<sup>(٣)</sup> .

وفيه : أنه من أين كان أخ الإيمان ، فإنه يطلق حتى على الكافر ، فقد قال سبحانه : ﴿وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا﴾<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك ، مضافاً إلى إمكان كونه رداً ، فلا تقرير فيه ، بالإضافة إلى ضعفه بالإرسال ، وأن من الممكن أنه كان مظلوماً ، والعبارة تستعمل فيها ، ولذا قال الشاعر في الأعم :

على شعت أبي الرجال المهدّب  
﴿ولست بمستيق أخاً لا تعم  
غير تام﴾<sup>(٥)</sup> على ما عرفت.

(١) سورة الرعد : ٢١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٣ ص ١٠٠ ح ٢٣٨١٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٤٥٨ ح ١٥٧١٠ .

(٤) سورة الأعراف : ٦٥ .

(٥) هذا خبر قول المصنف قبل صفحة تقريراً : «واحتمال الجواز» .

## نصح المستشير

ومن المستثنيات : نصح المستشير فيما كان من الأهم والمهم ، أو المتساوي ، لا ما إذا كانت الاستشارة في أقل.

فقول الشيخ (رحمه الله) : (فإن النصيحة واجبة للمستشير، فإن خيانته قد تكون أقوى مفسدة من الوقوع من المقتب) <sup>(١)</sup> ، استدلال بالأخص .

ومنه يعلم : حال النصح من غير استشارة ، كما ويعلم منه أيضاً الاستدلال لإطلاقه : بأن بين النصح والغيبة من وجه ، فاللازم الرجوع في مورد الاجتماع إلى أصلة الحل ، أو الأخذ بجانب النصح لأنه أشهر .

وعليه : فاللازم أن يكون النصح واجباً بقدر الحرام أو أكثر منه .

أما الاستدلال بنصح النبي (صلى الله عليه وآله) بنت قيس ، ولزوم نصيحة المؤمن ، وقضاء حاجته ، وما أشبه ، فلا يخفى ما فيه .

## سائر المستثنيات

وممّا تقدّم يعلم بقية المستثنيات ، كالاستفتاء ، ومنه سؤال هند زوجة أبي سفيان عن النبي (صلى الله عليه وآله) : بأن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني وولدي ما يكفيه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : خذى لك ولولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup> .

وما رواه ابن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) : «أنه (صلى الله عليه وآله) قال لرجل سأله عن أن أمه

(١) المكاسب : ص ٤٥ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٢٣١ ب ٦٦ ح ١ ط بيروت .

لا تدفع يد لامس: فأحبسها، قال: قد فعلت، قال (صلى الله عليه وآله): فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال (صلى الله عليه وآله): فقيدها فإنك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تخونها عن محارم الله عزوجل<sup>(١)</sup>.

هذا مضافاً إلى أنّ أبا سفيان كان منافقاً، ومن المحتمل أن الأُمّ كانت متاجرة أو غير مؤمنة. وعلى أي حال: فالسيارة القطعية على أن الاستفتاء ليس من الغيبة، بل الأدلة منصرفة عنه. ومثله في الاستدلال بهما: ما كان لدفع المنكر أو رفعه، ولذا لم يكن قدفاً، إذا كان المورد منه.

أو كان لجرح الشهود، حيث إنه لولاه لوقع دماء الناس وأعراضهم، ونفوسهم وأموالهم، وتقليلهم وقضاءهم، وتعليمهم وتعلّمهم، وجماعتهم وجماعاتهم، في الأخطار الدينية والدنيوية، ويفيد ما رواه الهدایة من استفسار النبي (صلى الله عليه وآله) عن الشهود. أو كان لمنع المنكر، ولو بتجمیع الآراء مباشرة أو تسبیباً، والمراد به أعمّ من الأمر بالمعروف. ومنه: رد النسب الكاذب وما أشبه، والمقالة الباطلة، والحقيقة في إنسان لردّ الاعتداء عليه أو على ذويه.

أو كانت صفة النقص كالاسم، ولذا ورد: « جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله)<sup>(٢)</sup> .

أو كانت لاطلاع من يجب عليه الاطلاع كالمرجع ونحوه حتى لا يسقط في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٤ ح ٣٤٤١٧، باختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٠٩ ح ٢٢٥٢٢ وص ٢٨٧ ح ٢٢٨٠٩.

الخلاف ، والظاهر : أنه داخل فيما ذكروه من دفع المنكر ، إذ ربما يكون الدفع كالرفع محتاجاً إلى التوسيعة من باب الأهمّ والمهمّ .

وكيف كان ، فقد تحقق أن الاستثناء إما من باب عدم الموضوع ، مثل غيبة الكافر والمتجاهرون والمحنون ، وإما من باب عدم الحكم حيث انطباق عنوان مجوز - بالمعنى الأعم - عليها كعنوان «لا ضرر»<sup>(١)</sup> ، والنهي عن المنكر أو دفعه أو ما أشبهه .

ولوشك في تحقق الموضوع ، فالأصل العدم ، ولو شك في الاستثناء فالمرجع المطلق .

### بقي شيء

بقي أمر لا بأس بالإشارة إليه ، وإن كان خارجاً عن محل الكلام وهو :  
أن إخبار السلطة بما يحتاج في مورد التطبيق إلى موازين خاصة كالشهود الأربع ، داخل في الباب من قاعديه : (الأهمّ والمهمّ والتساوي) .  
فلا يقال : إنه قذف - مثلاً - وذلك لأنّ السلطة الشرعية وضعت لأجل حفظ الأموال والأعراض والدماء والأديان ، فالمعاونة معها - سواء ثبتت أو لم يثبتت - إن لم تكن من أهمّ الواجبات لا إشكال في جوازها ، فلا يعقل أن تكون محمرة ، فليست من باب الشهادة أو القذف حتى ينطبق عليها موازينها .

وقد تقدم : أن هذا جار حتّى في السلطة غير الشرعية ، لأن الوقوف دون المحّرمات ولو بواسطتها وإن كان بعقوب غير شرعي أخفّ أو مساو ، أهمّ في نظر الشارع من ترك الفاعل يفعل المنكر ، ولذا دخل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل بعثته في حلف الفضول ، فتأمل .

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٤ .

وقد ذكرنا سابقاً أن قانون (الأهم والمهم) دلت عليه الأدلة الأربع، وفصلناه ببعض التفصيل في كتاب: (القواعد الفقهية).

### استئناف الغيبة

مسألة: ثم إن المشهور بين الفقهاء حرمة استئناف الغيبة المحرومة، أما المحلّة فلا، للتلازم، كتلازم الاضطرار بين الخلية للرجل والمرأة في مسألة معالجة الطيب والطيبة وما أشبههما كما سيأتي. واستدلّ له بالأدلة الأربع.

### فمن الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُثْلِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضُ عَنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.  
فإن ملاك الثاني وعلة الأول دليل على المنع.

### ومن السنة:

نبيوان (صلى الله عليه وآله): «السامع للغيبة أحد المغتابين»<sup>(٣)</sup>.

و: «من سمع الغيبة ولم يغير كان كمن اغتاب»<sup>(٤)</sup>.

والعلوي (عليه السلام): مثل النبوى الأول<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء: ١٤٠.

(٢) سورة الأنعام: ٦٨.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٣٣ ح ١٠٤٦٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٣٣ ح ١٠٤٦٤.

(٥) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٢٢٥ ح ١.

وعنه (عليه السلام) في رواية أخرى: «نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى رجل يعتاب رجلاً عند الحسن (عليه السلام) ابنه، قال: يا بني نزه سمعك عن مثل هذا، فإنه نظر إلى أخبت ما في وعائه فأفرغه في وعائكم»<sup>(١)</sup>.

لا يقال: الغيبة إذا لم تكن جائزة لم يستمع إليها الحسن (عليه السلام)، فالنهي للتنزيه.

لأنه يقال: لعله كان للتعليم، فلا يدل على جوازه، فتأمل.

وفي رواية عن الصادق (عليه السلام): «الغيبة كفر، والمستمع لها والراضي بها مشرك»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث رجم ماعز، واغتياب شخص له، قال لهما النبي (صلى الله عليه وآله): «انهشا منها». أي جيفة كانت هناك. «فقالا: يا رسول الله ننهش جيفة، فقال (صلى الله عليه وآله): ما أصبتها من أخيكما أنت من هذه»<sup>(٣)</sup>.

وفي النبوي: «إِنَّمَا يُرِدُّهَا مَنْ يُرِدُّهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كُوزْرٌ مِّنْ اغْتَابِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٤)</sup>.

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «يا علي من اغتيب عنده أخوه المسلم، فاستطاع نصره فلم ينصره، خذله الله في الدنيا والآخرة»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أبي الورد، عن الباقر (عليه السلام): «إِلَّا خَفَضَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٦)</sup>.

وفي عقاب الأعمال، عنه (عليه السلام): «من رد عن أخيه غيبة سمعها في مجلس

(١) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٢٥٩ ب ٦٦ ح ٥٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٣٣ ح ١٠٤٦٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٢٠ ح ١٠٤١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٩٩ ح ١٦٣١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٦ ح ١٦٣٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٦ ح ١٦٣٣٧.

رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن لم يرد عنه وأعجبه كان عليه كوزر من  
اغتاب<sup>(١)</sup>.

وعنه (صلى الله عليه وآله) في روايته لأبي ذر: «وإن خذله وهو يستطيع نصره، خذله الله في  
الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

وظهور دلالتها بل صراحتها كحجية سندها ولو بواسطة الشهرة المقطوعة، لا غبار عليهمما.

#### ومن الإجماع:

المتوارد نقله، مما لم ينافق فيه أحد.

#### ومن العقل:

أنه مثل سائر الإعانات على الإثم، فإنه كلّما يكون أحد طرفي الشيء - في المحتاج إليهما -  
مكروراً للمولى فلابد وأن يكون طرفه الثاني كذلك أيضاً، حتى لو قيل بالعدم سأل العقلاة عن  
سبب التفكير.

هذا بالإضافة إلى جملة من المؤيدات التي لا يخلو بعضها عن أن يكون دليلاً، مثل ما ذكره  
الشيخ الحال (رحمه الله)<sup>(٣)</sup>، مما دلّ من النصوص على حرمة الرضا بوقوع الحرام، وأن الراضي  
يعمل قوم كان كالداخل فيهم معهم<sup>(٤)</sup>.

ومثل ما دلّ على حرمة الإعانة على الإثم<sup>(٥)</sup>، فإنه مع تحقق الصغرى يكفي دليلاً.  
ومثل أدلة حرمة الغيبة نفسها، بعد أن تتحققها لا يكون إلا بطرفين، فيكون النهي عن  
أحدهما نهياً عن الآخر، للملازمة العرفية.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٧ ح ١٦٣٤٠ عن عقاب الأعمال.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٨ ح ١٦٣٤٣ .

(٣) الإمام الشیخ محمد تقی الشیرازی (قدس سره).

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤١١ ح ٢١١٨٨ .

(٥) قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَىٰ إِثْمٍ وَالْعُدُونَ﴾ سورة المائدة: ٢ .

ومثل ما دلّ على حرمة عورة المؤمن<sup>(١)</sup> ، وقد فسرت الغيبة بكشف ستر المؤمن وإذاعته ، فإن السامع بفعل الاستماع يحصل الكشف والإذاعة.

## فروع

بقي شيء: وهو أنه قد تحلّ الغيبة لهما وهي غيبة ، لا إذا فقد الموضوع ، إذ ليست بها حتّى يكون ما نذكره من الاستثناء ، كما في المستشير والمستفتى والتظلم وما أشبه ، وقد تحرم كذلك ، كما في موارد المستثنى منه ، وقد يحلّ للمتكلّم لا السامع ، كما إذا كان طفلاً والمستمع من يحرم سماعه لها ، إذ لا دليل على حرمتها للطفل ، فيكون مشمولاً لـ «رفع القلم»<sup>(٢)</sup> ، كما هو الشأن في كل مورد مشكوك بالنسبة له ، وقد ينعكس كعকسه.

وإذا شكّ في أنه من موضوع الغيبة أم لا ، فالأصل الحالية ، إذا لم يكن أصل موضوعي كما في سائر محتمل الحرمة من جهة الشك في الموضوع.

وإذا علم أنه من موضوعها وشك في أنه حلّت لبعض الاستثناءات ، فالأصل الحرمة ، كما هو الشأن في كل حرام شك في أنه استثنى بالاضطرار أو الإكراه أو نحوهما أم لا ، كما في بيع الوقف ، وذلك لأنّه من التمسّك بالعام فيما لم يعلم أنه من الخاص - الأعم من المطلق والمقييد - وهذا ليس من التمسّك به في الشبهة المصداقية ، ولذا يسأل الحاكم عن سبب ارتكاب ما ظاهره المنكر ، ومنه سؤال علي (عليه السلام) عن الذين أفطروا في شهر رمضان ، وعن المرأة المزني بها على بعض مياه العرب ، إلى غير ذلك من الموارد المذكورة في الكتاب والسنة ، مثل :

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٤٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٦ ح ٣٥٢٠٠.

﴿فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِ﴾<sup>(١)</sup> ، وغيرها.

ولو شك في أنه يكذب - في الاستثناء - مثل كونه مظلوماً ونحوه، فالظاهر الجواز، لأنه لولاه لزم إبطال كثير من الحقوق، كما ذكروه في باب احتمال الضرر، بل القاضي يتبين له بعد سماع الطرف أنه لم يكن مظلوماً، إلى غير ذلك.

وممّا تقدّم يعلم: وجوب النهي عن المنكر في مورد الشك في الاستثناء، فلا مجال في مثله لحمل فعل المسلم على الصحيح.

ولو كان نفران يغتابان واحتمل أنهما كافران، فإن كان البلد الإسلام ونحوه وجب النهي، أو للกفر، أو مختلف فلا، كما ذكر في باب النكاح والجنازة وما أشبه.

والظاهر: أنّ المراد بنصرته وعدم خُذلانه: الدفاع عنه، لا مجرد النهي عن المنكر، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظُنْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهِيدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله عزّ من قائل: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قَلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

نعم إذا علم السامع أو نحوه أن الذي يدور الكلام حوله متّصف بهذه الصفة كشرب الخمر، إلاّ أنه ليس بمتّجاهر - مما يوجب غيبته أو يجوزها - ليس له الدفاع بالتكذيب، بل بغير ذلك، إذ التكذيب كذب فالأسأل حرمته، ولا يشمله ذلك.

(١) سورة الأنعام: ٦٨.

(٢) سورة النور: ١٢.

(٣) سورة النور: ١٣.

(٤) سورة النور: ١٦.

ثم قد تزيد الغيبة معصية بنفسها لانطبق عنوانين عليها، كما إذا انطبق عليها البهتان أو الإفساد، أو التغافل عن الحق، أو الإغراء بالباطل، أو ما أشبه، أو لتقابلهما كما إذا كان الشخص ذا وجهين ولسانين يمدح الطرف في حضوره كذباً، ويذمه في غيته غيبةً، فإن الظاهر من النص والفتوى زيادة الغيبة إثماً حيئناً.

ولو كان أحدهما غير حرام لم يكن من ذي لسانين.

ومنه يعلم أنه في عكسه . بأن ذمّه حاضراً ومدحه غائباً بما فيه . يكون فاعلاً لحرام واحد إذا لم يكن مستحق الذم ، وليس حينئذ من الغيبة في شيء .

ولو جمع نفرین في غيته كان أحدهما يحرم غيته، والثاني لا غيبة له موضوعاً أو حكماً،  
كان فاعلاً لحرام واحد.

كما أنه إذا اغتاب نفران في لفظ واحد وكان أحدهما جائزاً والآخر حراماً، كان فعل كل حسب ميزانه، لكن لم يجز الاستماع لأنّه من الغيبة المحرمة.

وبذلك ظهر حكم الأقسام المتصورة للمغتاب - بالكسر والفتح - والسامع، فربما يحرم على أحدهما دون الآخر، لخروج موضوعي أو حكمي ، وإذا جاز كلاهما جاز ساماً ومتباً - بالكسر - من غير فرق بين كون الجواز بملك واحد أو ملakin.

ثم إذا كانت المظلمة ترتفع بالغيبة عند إنسان، فالظاهر جوازها عند جماعة، لإطلاق أدلة الجواز، فهي جائزة ما لم ترتفع، وليس المقام من باب الاضطرار حتى يقدر بقدره، ومنه يعلم حال ؛ بادرة الكف.

وإذا كان المغتاب يحرم عليه الغيبة وكان المستمع يحلّ له، لظلم المغتاب - بالفتح - له، فالظاهر جواز الاستماع، لأنه يحلّ له وإن حرم على المتكلم، لكن الظاهر وجوب نهيه عن المنكر، لأن الحلية له لا يكون مخرجاً له عنه.

وفي عكسه كالطفل يغتاب عند كبير محرم عليه، لم يجب الردع وإن لم

يجز الاستماع إليه ، لأنه لكل حكمه.

ثم إن المبدع الذي تجوز غيتيه ، لا فرق فيه بين من رأى نفسه مبدعاً أو لا ، وكذلك بالنسبة إلى الظالم ، وإنما - غالباً - لا يرون أنفسهما كذلك.

نعم لو كان اختلاف بينهما ، اجتهاداً أو تقليداً صحيحاً في أنه بدعة أو ظلم مثلاً ، فالظاهر عدم الجواز كما سبق.

وإذا رأى شخصين يغتابان ، فاللازم النهي بموازين النهي عن المنكر.

وإذا ظلمت أمةً مثلاً ، جاز غيبة الأمة الظالمة بنحو كلي ، وذلك لانصراف الغيبة إلى الغالب منهم ، فلا يقال : حيث إن كل أفرادها لم يظلم لم يجز الإطلاق ، ولعل من هذا القبيل ما ورد من لعنبني أمية قاطبة وآل زياد وآل مروان.

### كفاررة الغيبة

بقي شيء ، وهو أن الظاهر في الغيبة المحمرة أن كفارتها الاستغفار والتوبة فقط ، كما تحتاج إليها بقية المعاصي أيضاً مضافاً إلى القضاء والكفارة وما أشبه ذلك في سائر الحرمات التي دلت على وجوبها فيها بالإضافة إليها.

وذلك لإطلاق أدلة التوبة الشامل لما نحن فيه ، بالإضافة إلى بعض الروايات الخاصة ، مثل ما رواه المستدرك عن النبي (صلى الله عليه وآله) : «من ظلم أحداً فعابه فليستغفر الله له كما ذكره فإنه كفارة له»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق (عليه السلام) قال : «سئل النبي (صلى الله عليه وآله) ما كفاررة الاغتياب ، قال : تستغفر الله لمن اغتبته كما ذكرته»<sup>(٢)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٤ ح ٥٩٧٤

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٥٨٣ ح ٢٨٨٩٥

كذا رواه (مرآة العقول) عن نسخة، لكن في الوسائل: «كلما ذكرته»<sup>(١)</sup>، والأول أقرب اعتباراً، ولنسبة الخبر السابق.

وهذا هو المتيقن من الكفار المواقف للسيرة، حيث إن التوبة منها غالباً لدى المغتابين أن يستغفروا الله سبحانه بدون زيادة.

وأما الأخبار الآخر الدالة على الزيادة على ذلك، أو الدالة على غير ذلك على خلاف «أن تستغفر له» أو «كلما ذكرته» أو «أن من ظلم أحداً فعابه فليستغفر الله فإنه كفار له»<sup>(٢)</sup>، كالنبيي (صلى الله عليه وآله): «من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحلّها»، أو أنه إذا وصل إلى المغتاب استحلّ منه، مثل ما في مصباح الشريعة: «وإن اغتبت فبلغ المغتاب فاستحل منه، فإن لم تبلغه ولم تلحقه فاستغفر الله له»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك.

فلا يمكن العمل بها، لضعف تلك الأخبار سنداً غالباً، أو دلالةً، وقد دخلت في المسألة اعتبارات وأمور أخلاقية وأقوال العامة ورواياتهم مما لا يخفى ضعف الكل.

وعليه فالأقوال الآخر: من وجوب الاستحلال، أو هو مع إلى استغفار، أو أحدهما على سبيل التخيير، أو الفرق بين وصول الغيبة إليه وعدمه، أو بين إمكان الاستحلال وعدمه، إلى غير ذلك محلّ نظر، وإن قال بعضها الأعظم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٥ ح ١٦٣٣٥

(٢) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٣٠ ح ١٤٠٥٤

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١١٨ ب ١٣٢

## رواية الحقوق

مسألة: ثم إن الشيخ (قدس سرّه) ذكر رواية الحقوق<sup>(١)</sup>، وهي - كغالب الروايات المشتملة على المتعدد منها سواء بهذا اللفظ أم بلفظ الأمر والنهي - مشتملة على الواجب والمستحب والحرام والمكروه.

مثلاً: «إقالة العشرة» بمعنى: العفو عن زلّته والتجاوز عن خطئه، ومنه: «يا مقييل العثرات»<sup>(٢)</sup>.

و: «رعاية الذمة» بمعنى: الوفاء وعدم نقض العهد بينهما، أو الأعم منه ومن الاهتمام بالمعاهدة بينه وبين غيره.

و: «استنجاح المسألة» بمعنى: السعي في قضاء حوائجه إذا كانت المسألة منه، والسعى لقضاء حوائج مسؤوله إذا كانت من غيره.

و: «بر الإنعام» بمعنى: قبوله وعدم رده.

و: «تصديق الأقسام» بمعنى حمل قسمه على الصحيح وأنه لا يكذب، أو الأعم منه ومن الاهتمام لأن يصدق قسمه، فإذا أحلفه على شيء قبله، مثل قوله (عليه السلام): «فأبْرِي قسمي»<sup>(٣)</sup>.

و: «عدم الخذلان» بمعنى: نصرته.

و: «عدم التسليم» بمعنى: الوقوف إلى جانبه والدفاع عنه إذا دهمه بلاء أو أراده عدو، فلا يسلمه إليهما، إلى غير ذلك.

(١) المكاسب: ص ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٩٦ ح ١٠٣٧٤.

(٣) بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ١ ب ٣٧.

وكيف كان : فإن منها واجب ، مثل رعاية العهد ، ومنها مستحب ، مثل قبول المذهبة ، ومنها حرام ، كتسليمه للعدو والبلاء وهو يقدر على عدم التسليم ، ومنها مكره ، كردد حاجته . وهذه الأقسام الأربع يلزم معرفتها من الخارج على ما دل عليه الأدلة الآخر أو فهم الفقهاء منها ذلك ، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) : أنه لو لم يكن فهم الفقهاء حجة في أمثال ذلك ، لزم تأسيس فقه جديد من الواجبات والحرمات ، وهذا مقطوع العدم ، بالإضافة القرائن الأخرى المذكورة في مواضعها .

ثم إنه في الواجب والحرام من الحقوق يلزم الكل إلا إذا كان عسر أو ضرر أو ما أشبه ، وفي المستحب والمكره يأتي بما تيسّر ، والمراد بها : الاقتضاء لا الفعلية ، فلا يقال : إن أريد الجميع كان متعدّراً ، أو البعض على سبيل البدل فهو خلاف الظاهر ، أو أبداً خاصة فهو إحالة على المجهول .

### حدود دلالة الرواية

ثم إن الميسور المتعارف هو المفهوم ، حتى من روایات الواجبات والمستحبات ، مثل : إنقاذ الغريق والأمر بالمعروف ، فإنه لا شك في أن طول السنة يغرق مثلاً في نهر دجلة من الناس عشرات ، فهل يجب أن يقيم الإنسان على النهر لإنقاذ الغرقى ؟ وكذا لا إشكال في أن كثيراً من المسلمين لا يعرفون المسائل المبتلى بها ، فهل يجب أن يدق باباً باباً ليسألهم عما يعرفون وما لا يعرفون ، خصوصاً مثل محّمات الرضاع ، والمقاربات الجنسية الموجبة للتحريم ، أو ما أشبه ذلك ؟

والسر أن الأدلة منصرفة إلى المتعارف ، مع قطر النظر عن عدم الميسورية في كثير من ذلك ، فالميسور أيضاً محمول على المتعارف ، فلا يقال : إنها مخصصة بأدلة اليسر وما أشبه . وبذلك يظهر أنه لا حاجة إلى ما ذكره الشيخ (قدس سره) من حمل الرواية على المؤمن العارف بحقوق الآخرين والراعي لها بحسب إمكانه .

وقد ذكر في وجه الحمل : المقاومة بالمهاترة ، وما دلّ على نفي الصدقة عنّ من لا يرعاي حقوقها ، فإذا لم يكن صديقاً لا يكون أخاً ، وما دلّ على نفي الأخوة عنّ من لا يواسى أخاه . وفي الكل ما لا يخفى ، فهل إذا لم يدافع أحدهما عن أخيه في ردّ الغيبة لم يجب على الآخر ردّ غيبته ، وهل إذا سلمَ أحدهما في موضع لا يجوز له التسليم جاز للآخر تسليمه ، وإلى غير ذلك ، إذ لا دليل على أنها حقوق ساقطة بالتهاون ، أو أنه من ﴿جزاء سيئة﴾<sup>(١)</sup> ، إلى غير ذلك .

ومن الواضح : أن بين الأخ والصديق من وجہ ، فلا يستلزم نفي أحدهما نفي الآخر ، ومعنى أن من لا يواسى أخاه ليس بأخ هي الأخوة الكاملة ، وإلا لجاز اغتيابه بمجرد ترك المواساة ، إلى غير ذلك مما لا يخفى .

والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر ، والله سبحانه وتعالى عاصم .

---

(١) سورة الشورى : ٤٠ .



## الفهرس

٥.....	فصل:
٥.....	في المكاسب المحرومة.....
٥.....	رواية ابن شعبة.....
٦.....	ظاهر الرواية.....
٧.....	العقد المحروم وأقسامه .....
٨.....	التنظر في كلام النائي (قدس سره) .....
٩.....	التكتسب بالأعيان النجسة .....
١١.....	الأبوال وبيعها.....
١٣.....	بيع الفضلات .....
١٤.....	الشك في المصداق .....
١٤.....	بيع الدم .....
١٦.....	بيع الخمر .....
١٨.....	بيع سائر المسكرات .....
١٩.....	المنافع المحللة للخمر .....
٢٠.....	التجاهر في البيع.....
٢١.....	فروع .....
٢٢.....	بيع الخنزير .....
٢٣.....	الخنزير البحري .....
٢٤.....	الخنزير ومنافعه .....
٢٧.....	بيع الكلاب .....
٢٨.....	مستثنيات بيع الكلاب .....
٢٩.....	الكلب البحري .....
٣١.....	أنواع الكلاب وصغارها .....
٣٢.....	لو أسلم الكافر.....

٣٢	هل هنا خيار؟ .....
٣٣	هل في الإتلاف ضمان؟ .....
٣٤	بيع الميّة .....
٣٤	الميّة ومنافعها المحلّلة .....
٣٦	المذكى المشتبه بالميّة .....
٣٧	كلام الشيخ الميرزا محمد تقى شيرازى (قدس سره) .....
٣٩	كلام العالمة (قدس سره) .....
٤٠	بيع المنى .....
٤٢	سائر المعاملات .....
٤٣	لو اختلفا .....
٤٤	استيجار الرحيم .....
٤٦	من موارد الإختلاف .....
٤٧	حق الاختصاص .....
٤٨	اشكال وجواب .....
٥٠	بيع المنتجّسات .....
٥٠	بيع غير مأكول اللحم .....
٥٣	بيع الطاهر من الميّة .....
٥٤	بيع ما لا تحلّه الحياة .....
٥٤	المنافع المحلّلة للنجس والمنتجّس .....
٥٦	العصير العتبي .....
٥٨	هل العصير نجس؟ .....
٥٩	كلام الشيخ (قدس سره) .....
٦٠	العصير الزبّيبي .....
٦٢	بيع الدهن المنتجّس .....
٦٣	موارد لا يجب فيها الإعلام .....
٦٤	قصد الحرام واشتراطه .....
٦٥	النظر في كلام النائيني (قدس سره) .....
٦٧	المباشرة والتسيّب .....

٦٨	بقي شيء ..
٦٩	الاستصبح تحت الضلال ..
٧٠	العيوب الموجب للرد ..
٧٢	بيع الأصنام ..
٧٤	نتيجة الاستدلال ..
٧٥	كلام بعض الأعلام ..
٧٥	الشراء للإبقاء أو الإتلاف ..
٧٦	فرع ..
٧٦	وجوب الإتلاف فوري ..
٧٨	إهانة الأصنام ..
٧٩	بيع الخشب ليجعل صنماً ..
٧٩	إتلاف صنم الكافر ..
٨٠	صنع الصنم وأجزائه ..
٨١	إتلاف هيئة الصنم ومادته ..
٨٣	لو جهل الحرمة ..
٨٣	من مستثنيات قاعدة الإلزام ..
٨٤	بيع آلات القمار ..
٨٥	مقاييس التحرير ..
٨٦	المقامرة مع الكفار ..
٨٨	بيع آلات اللهو ..
٨٨	الفرق بين اللهو واللعب ..
٨٩	الحرمة وضعماً وتکليفاً ..
٩٠	آلات اللهو المزدوجة ..
٩١	آلات اللهو وقاعدة الإلزام ..
٩٥	أواني الذهب والفضة ..
٩٦	النقد المغشوش ..
٩٨	المراد من الغش ..
٩٨	فرعان ..

٩٩ .....	اختلاف القوّة الشرائية للنقد .....
١٠٢ .....	بيع العنب والتمر ممّن يعمله خمراً .....
١٠٢ .....	أدلة التحرير .....
١٠٤ .....	الجواب عن أدلة التحرير .....
١٠٦ .....	المستثنى والمستثنى منه .....
١٠٨ .....	سائر المعاملات .....
١٠٩ .....	البيع بشرط العدم .....
١١٠ .....	النذر .....
١١٠ .....	الإعانة على الإثم .....
١١٢ .....	كلام الإيرواني (قدس سره) .....
١١٢ .....	إشکال المحقق الكركي (قدس سره) .....
١١٤ .....	التعاون على الحرام حرام .....
١١٥ .....	موضوع التعاون .....
١١٦ .....	وجه النظر في سائر الأقوال .....
١١٦ .....	لو سلب اختيار المُعَان .....
١١٨ .....	بيع السلاح .....
١٢٠ .....	ما هو المراد من السلاح؟ .....
١٢١ .....	ملك الحرمة و عدمها .....
١٢٣ .....	بطلان البيع .....
١٢٤ .....	بيع آلات التعذيب .....
١٢٥ .....	بيع ما لا نفع فيه .....
١٢٨ .....	تدليس الماشطة .....
١٢٩ .....	سائر أعمال الماشطة .....
١٣٢ .....	روايات التدليس .....
١٣٣ .....	أنواع التدليس والرضا به .....
١٣٥ .....	صور التعامل .....
١٣٧ .....	التزيين بالذهب والحرير .....
١٣٩ .....	ثمن الحرير والذهب .....

١٤٠ .....	المستثنيات .....
١٤٢ .....	تشبيه الرجل بالمرأة وبالعكس .....
١٤٣ .....	التمثيليات .....
١٤٥ .....	حدود قانون الإلزام .....
١٤٦ .....	التشبيب .....
١٤٩ .....	الاستهزاء بالآخرين وهجاؤهم .....
١٥٠ .....	الصور الخلية .....
١٥١ .....	التماثيل .....
١٥١ .....	الأفلام السينمائية .....
١٥٢ .....	التصوير .....
١٥٤ .....	من أدلة الجواز .....
١٥٦ .....	التصوير المحرم .....
١٥٩ .....	إجارة الرحم .....
١٦٠ .....	مناقشة كلام الإيرواني (قدس سره) .....
١٦١ .....	بين التسبيب وال المباشرة .....
١٦٢ .....	البخس والتطفيف .....
١٦٤ .....	كلام الشيخ (قدس سره) .....
١٦٤ .....	النقص وأقسام البيع .....
١٦٦ .....	لو تصالحاً فظاهر العدم .....
١٦٧ .....	الهيئة والتنجيم .....
١٦٩ .....	تعلم النجوم وتعليمه .....
١٧٠ .....	التقويم والاعتماد عليه .....
١٧١ .....	بين الظاهر والواقع .....
١٧٢ .....	التنجيم الحرام .....
١٧٣ .....	التنجيم الواجب أو المستحب .....
١٧٥ .....	كتب الضلال .....
١٧٧ .....	نتيجة الاستدلال .....
١٨٠ .....	الرشوة .....

١٨١ .....	مصاديق الرشوة .....
١٨٢ .....	الرشوة مع عدم العلم .....
١٨٤ .....	المناقشة في المعاملة المحاباتية .....
١٨٦ .....	من أحكام الرشوة .....
١٨٩ .....	حكم الهدية .....
١٩٠ .....	الهدية بعد الحكم .....
١٩١ .....	رد الرشوة .....
١٩٢ .....	ارتزاق القاضي .....
١٩٤ .....	صور الاختلاف .....
١٩٥ .....	المنصرف من الأدلة .....
١٩٧ .....	من الرشوة المحرومة .....
١٩٩ .....	السب .....
٢٠٠ .....	المراد من السب .....
٢٠٢ .....	التقاض في الرد .....
٢٠٣ .....	من المستثنيات: التجاهر بالفسق .....
٢٠٤ .....	من المستثنيات: المبتدع .....
٢٠٦ .....	استثناء الشيخ (قدس سره) .....
٢٠٧ .....	سائر العناوين المحرّمة .....
٢٠٩ .....	السحر .....
٢١١ .....	المراد من كفر الساحر وقتلها .....
٢١٢ .....	إبطال السحر بالسحر .....
٢١٣ .....	تعليم السحر وتعلّمه .....
٢١٤ .....	الفرق بين المعجزة والسحر .....
٢١٥ .....	التسخير .....
٢١٦ .....	التنويم المغناطيسي .....
٢١٦ .....	الشعبنة .....
٢١٧ .....	الكهانة .....
٢١٩ .....	النفث والعزائم .....

٢٢٠ .....	العين .....
٢٢١ .....	الرمل والجفر .....
٢٢٢ .....	العلوم الغريبة .....
٢٢٢ .....	النبرنج والفال .....
٢٢٣ .....	القيافة .....
٢٢٣ .....	تعلم القيافة .....
٢٢٥ .....	تنزية أولاد الأئمة (عليهم السلام) .....
٢٢٧ .....	العرفة .....
٢٢٧ .....	حكم العرفة .....
٢٢٨ .....	الطلسمات .....
٢٢٩ .....	قراءة الكف .....
٢٣٠ .....	الغش .....
٢٣١ .....	حرمة الغش .....
٢٣٢ .....	كلام الإيرواني (قدس سره) .....
٢٣٣ .....	الغش وأقسام البيع .....
٢٣٤ .....	فساد البيع .....
٢٣٦ .....	إطلاق كلام الشيخ (قدس سره) .....
٢٣٧ .....	الغش فيسائر العقود .....
٢٣٨ .....	صور الاختلاف .....
٢٤٠ .....	الغناء .....
٢٤٥ .....	مستثنيات الغناء .....
٢٤٥ .....	المراطي .....
٢٤٦ .....	القرآن .....
٢٤٨ .....	الحداء .....
٢٥٠ .....	زف العرائس .....
٢٥١ .....	الرقص والتصفيف .....
٢٥١ .....	غناء الزوجين .....
٢٥٢ .....	الموسيقى .....

٢٥٣	الغناه للاصطياد والاستشفاء
٢٥٤	السماع والاستماع
٢٥٤	صور التعاقد والاختلاف
٢٥٨	الغيبة
٢٦٠	شرائط الغيبة
٢٦٥	مستثنيات الغيبة
٢٦٥	المتجاهر بالفسق
٢٦٧	الغيبة للتفكه
٢٧٠	غيبة أهل البدع
٢٧١	غيبة الطفل والمجنون
٢٧٢	غيبة الظالم
٢٧٦	نصح المستشير
٢٧٦	سائر المستثنيات
٢٧٨	بني شيء
٢٧٩	استماع الغيبة
٢٨٥	كفاره الغيبة
٢٨٧	رواية الحقوق
٢٨٨	حدود دلالة الرواية
٢٩١	الفهرس